

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الأول

اعتنى به ورَقَّمه وصنَّع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصُنْع فهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جزءٍ بآخِرِهِ، وصُنْع فهرسٍ عامٍ للكتابِ كُلِّهِ في جزءٍ مستقلٍّ، مُوَافِقَةٌ لِخَطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظِ الحديثِ النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» للحافظ المِزِّي، فيستفيدُ منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بِسُهولةٍ وَيُسْرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر
مَكْتَبُ الطَّبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرَّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تحصى منته والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أشرقت أنواره وسننه
هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ
«أبي عبد الرحمن النسائي» على نمط ما علته على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي
وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق . وسميته
«زهر الربى على المجتبى» والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه سالما عن الرياء والخطل وشبهه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
النسائي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح
الغريب والاعراب . رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين

مقدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الائمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام . الأول الصحيح المخرج في الصحيحين . الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرطهما اخراج أحاديث أفوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما بل طريقه طريق ما ترك البخارى ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذى حفظاه . القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منها بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وانما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردناها وبيننا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجداله طريقا غيره لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد البازري بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الله النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقى وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ما حكاه عن البازري أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى وأبو حاتم أشد من البخارى فقال النسائي لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه فأما اذا وثقه بن مهدي وضعفه يحيى القطان

قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أفوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرجه له أبو داود والترمذى تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم . وروى عن النسائي أنه قال لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقع الخيرة على تركهم

مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد . قال الحافظ ابن حجر وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر الى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي إخراج حديثه بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن على الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم لم يحتج به فقال يابنى ان لأبى عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء ف وقعت الخيرة على تركهم فترك جملة من الحديث كنت اعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشئ . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شقوق وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعافى إذا نظرت الى ما يخرج به أهل الحديث فما خرج به النسائي أقرب الى الصحة مما خرج به غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة فى السنن تصديفاً وأحسنها ترصيفاً وكان كتابه جامعاً بين طريق البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقال له من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج

ولذلك ما أخرج حديث ابن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل إذا نظرت الى ما يخرج به أهل الحديث فما خرج به النسائي أقرب الى الصحة مما خرج به غيره قلت المراد غير الصحيحين . وبالجملة فكتاب السنن للنسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقال له من الطرف الآخر كتاب

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب ابن الضحاك واسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لا لقطع سندها وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكورة وذلك محكي في كتاب العلل لأبي حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين عاتيه والمختبج المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال بفرد الصحيح منه فصنف «المجتبى» وهو بالباء الموحدة قال الزركشى في تخريج الرافعي ويقال بالنون أيضاً وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدى وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغنى بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الإرشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبي بكر بن السنن صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وقال السافى الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال الزووى مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشى في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً أما

ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن أى الكبرى كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين عاتيه والمختبج المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال بفرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضاً وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير

١ تأويل قوله عز وجل

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحقق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أخبرنا قتيبة﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل على ﴿حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة ﴿عن الزهري﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عن أبي سلمة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال النووي

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً والضعيف نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تأويل قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الآية﴾ يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخلية في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهار تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداء بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ سوق الحديث المذكور ليس لافادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين في الماء اذ لم تكن طهارتهما معلومة أو اذا كانت نجاستهما مشكوكه قبل غسلهما ثلاثاً ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحابها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ بن حجر في الإصابة هذا بالتركيب وعند التامل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخلق به أن يكون أبو اسماعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد بن اسحاق قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه﴾ قال الحافظ بن حجر في فتح الباري أي الاناء الذي أعد للوضوء انتهى . والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للناء وبالضم اسم للفعل ﴿حتى يغسلها ثلاثاً﴾ قال الشافعي رحمه الله في البويطي فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين

الوضوء مثلاً وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم قوله ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلى بدلالة العقل ففيه إحالة للاحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلاذهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فتهاجم عن ادخال يده في الماء ﴿فلا يغمس﴾ بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل ﴿في وضوئه﴾ بفتح الواو أي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الاناء أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهى أدب وتركه اساءة ولا يفسد الماء وجعله أحمد للتحريم. وقوله ﴿حتى يغسلها﴾ أي

٢ باب السواك اذا قام من الليل

٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَّكِ

أو لم يغسلها أصلاً حين أدخلها في وضوئه فقد أساء ﴿فإن أحكم لا يدري أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة منه . قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر وغير ذلك وقال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فإنه يبعث ملبياً بعد نهيمهم عن تطيبه فبه على علة النهي وهي كونه محرماً ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل﴾ زاد مسلم في رواية يتهجد ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله ﴿لأن أحكم لا يدري أين باتت يده﴾ لأن غايته الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند أحمد وجوباً ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة للاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحزراً عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضاً يمكن أن يكون النهي بناء على احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقاً والله تعالى أعلم . ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات إذا شرع ثلاث مرات عند توهبها للأجل أزالها فلم أن أزالها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يبعد أن أزالها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهبها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أى يدلك الأسنان

٣ باب كيف يستاك

٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ

٤ باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ

عرضاً وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها مقاربة وأظهرها الأول وما في معناه انتهى . وقال في النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعنى يغسل بالفارسية حكاه المنذرى وقال لا يصح ((وهو يستن)) قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ((وطرف السواك)) بفتح الراء ((على لسانه وهو يقول عأ عأ)) بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولأبى داود أه وللجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضاً قوله ((وهو يستن)) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها ((وطرف السواك)) بفتح الراء ((عأ عأ)) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك الى فوق

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام الى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن

أَبْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ إِنَّا لَا أَوْلَيْنَا نَسْتَعِينُ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥ باب الترغيب في السواك

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾ قال النووي في شرح المذهب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر

لا يكون ذاك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سأل العمل﴾ أى طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أى اعتذارا عن دخولها معه مع كونها جاءا لطلب العمل ﴿تحت شفته﴾ أى حال كون السواك ثابتا تحت شفته ﴿قلصت﴾ أى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله ﴿مطهرة للفم﴾ بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلوك به الأسنان ولاشك في كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ﴿ومرضاة﴾ بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى

٦ الاكثار في السواك

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ٦
ابْنُ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ
فِي السَّوَاكِ

وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف اللحم والطهارة النظافة وقال زين العرب في
شرح المصاييح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يحمى بمعنى الفاعل
أى مطهر للحم ومرض للرب أو هما باقيا على مصدريتها أى سبب للطهارة والرضا ومرضاة
جاز كونها بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال الكرمانى مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمى بمعنى
اسم الفاعل واما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الاتيان
بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهى مناجاة الرب ولا شك أن طيب
الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب وقال
الطبي يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أى السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل
السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة
للرضا وأن يكونا مستقلين فى العلية (شعيب بن الحباب) بجاءين مهملتين مفتوحتين وباءين
موحدين الأولى سا كنة (قد أكرت عليكم فى السواك) قال الحافظ ابن حجرأى بالغت فى

مطهر للحم ومرض للرب تعالى أو هما باقيا على المصدرية أى سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون
مرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب انتهى . قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود
لانفس العود اما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا أو على تقدير المضاف
ثم لا يخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لامن غيره
فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل
ثم المقصود فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله (ابن الحباب) بجاءين مهملتين
مفتوحتين وباءين موحدين الأولى سا كنة . قوله (قد أكرت عليكم) أى بالغت فى تكرير طلبه

٧ الرخصة في السواك بالعشى للصائم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

تكرير طلبه منكم أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه كثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا قال وحكى الكرماني أنه روى بصيغة مجهولة الماضي أي بولغت من عند الله بطلبه منكم ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء ثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين. أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق في اللع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفي هذا الأخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد أكثرتم على في السواك وهذا يقتضي أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكيد ندهب عنهم أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيراً فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لولا أن أشق﴾ أي لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لا انتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة ههنا ﴿لأمرتهم﴾ أي أمر إيجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب ﴿بالسواك﴾ أي باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل إنه يطلق

٨ السواك في كل حين

- ٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَى شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

٩ ذكر الفطرة — الاختتان

- ٩ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أن يضع فاه على في القارىء فيتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك﴾ قال القرطبي يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلبا كان يتنفل في المسجد فيكون السواك لأجلها وقال غيره الحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على أنه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه أن يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف استنباط دقيق وتيقظ عجيب فله دره ما أدق وأحد فهمه . قوله ﴿قالت بالسواك﴾ ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحي

شَهَابٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ

١٠. تقليم الأظفار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ
قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَالْاِخْتَانُ

العيد ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك ﴿خمس من الفطرة﴾ قال النووي هي بكسر
الفاء وأصلها الخلقة قال تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» واختلفوا في تفسيرها في هذا
الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من
أصحابنا هي الدين وقال الخطابي فسرّها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح
وفيه اشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فعل وجهه أن أصله سنة الفطرة
أو آداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال النووي وتفسير الفطرة هنا
بالسنة هو الصواب لأنه ورد في رواية من السنة قص الشارب وتنف الأبط وتقليم الأظفار
وأصح ما فسره غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى انتهى . وقال أبو شامة أصل
الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي
فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الفطرة خمس﴾
الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء فكانها أمر
جلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير
معتبر ﴿والاستحداد﴾ استعمال الحديدة في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات

١١ تف الأبط

- ١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ

١٢ حلق العانة

- ١٢ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ

١٣ قص الشارب

- ١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا

١٤ التوقيت في ذلك

- ١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هُوَيْنٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخارى وقدرد البيضاوى الفطرة في هذا الحديث الى مجموع ماورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والسن والسنه فقال هى السنة القديمة

حلق وفى البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القص وحلوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يردخوجه من الاسلام نعم سوق

مَالِكٌ قَالَ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَفِيفِ الْأَبْطِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١٥ إحقاء الشارب واعفاء اللحي

١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكانت أمر جلي فطروا عليها ﴿أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً﴾ قال النووي معناه لا تترك تركاً تجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين وقال القرطبي هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ﴿احفوا الشوارب واعفوا اللحي﴾ قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الإحقاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد بلفظ انهكوا الشوارب وبلغف جزوا الشوارب وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الإزالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمى ولا تهكى أى لا تبالي في ختان المرأة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي رحمه الله في ذلك شيئاً منصوحاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وماأظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الإحقاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى وقال الأشرم كان أحمد يحفي شاربته إحقاء شديداً ونص على أنه أولى من القص وقال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الإهمال . قوله ﴿وقت﴾ من التوقيت أى عين وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة إلى جمعة . قوله ﴿أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي﴾ المشهور قطع الهمة فهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربته يحفوه كاحفى إذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيتها لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همة وصل

١٦ الابعاد عند ارادة الحاجة

١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَطَّامِيُّ عَمِيرُ بْنُ
يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ

فمعه أزيلوا ما طال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً
منه لمذهب مالك . وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف إلى سنة استئصال الشارب وحلقه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهمكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع
الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب
أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو
القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض
العلماء إلى التخيير في ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول
الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض
فإن القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء
قال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث فأما الاختصار
على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شارباً وفاء فقصه
على سواك . أخرجه أبو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه
وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال
اتنوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوز . وأخرج الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني

واللهي بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد
جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور ومذهب
مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووي قال

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَّةَ أَبْعَدَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

١٧

من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلي . والمقدام بن معديكرب الكندي . وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الشامي . وعبدالله بن بشر . وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم ويخلقون لحاهم فالفوم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبراني والبيهقي وأخر جامن طريق عبدالله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع ابن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالخلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحني شاربته حتى لا يترك منه شيئا وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربته أعلاه وأسفله وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يخلقون شواربهم انتهى ما أورده الحافظ ابن حجر . وقال النووي قوله أحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربته يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة أحفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيت لغتان انتهى . وفي النهاية اعفاء اللحي أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعنى الشيء إذا كثر وزاد ﴿كان إذا ذهب

النووي وأما رواية أحفوا فعناه أزيلوا ما طال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقتصر كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولا ولا عرضا للإصلاح . قوله ﴿أبعد﴾ أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس ﴿قوله المذهب﴾ مفعول من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ ائْتَنِي بَوْضُوءَ فَأَتَيْتَهُ بَوْضُوءَ قُتُوزًا وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ:
اسْمِعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِي

١٧ الرخصة في ترك ذلك

١٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ
قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فِدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِيئِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعول من الذهاب . قال أبو عبيدة
وغیره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض ((ائتنى بوضوء))
بفتح الواو ((عن حذيفة قال كنت أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَى إِلَى سُبَّاطَةِ
قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا)) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال في النهاية هي الموضع
الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل . وقيل هي الكناسة نفسها وإضافتها
إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم
قائماً فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه

للعهد الخارجي والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقربة أبعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في
العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء ((ائتنى بوضوء)) بفتح الواو . قوله ((إلى سباطة قوم)) السباطة
بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من
المنازل وقيل هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل
الملك ويكون الاذن منهم ثابتاً صريحاً أو دلالة وقد اتفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم في حالة
البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا إلى ذلك وقد
عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق ((فتنجيت عنه)) تبعدت على ظن أنه يكره
القرب في تلك الحالة كما عليه العادة ((فدعاني)) لا كون كالستره عن نظر الأغيار إليه في تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هراة يهولون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ بن حجر لوصح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الماوردي وعياض وجهاً رابعاً أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود وذكر النووي وجهاً خامساً أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورجحه ابن حجر. وذكر المنذرى وجهاً سادساً أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة نفثى أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت مع أنه يؤول إلى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة أى إذا أردتم القيام فإذا قرأت القرآن أى إذا أردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخارى ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتنى عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله ﴿إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة ﴿من الخبث﴾ بضمين جمع خبيث والخبائث جمع خيثة والمراد ذكران الشياطين واناثمهم وقد جاءت الرواية بأسكان

١٩ النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمَصْرٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرَى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكُرَائِيسِ

وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمرو ابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذى في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلا فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناثم وعامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الأعرابي أصل الخبث فى كلام العرب المكر ودفان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابي هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس لا ينبغى أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى فى ايراد الخطابي هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشبهه بالخبث الذى هو المصدر ﴿عن رافع

الباء فى الخبث أيضاً اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فيشمل ذكر الشياطين واناثم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه . قوله ﴿هو بمصر﴾ رواية الصحيحين

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

٢٠ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢١

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول ﴿ في رواية الصحيحين فقدما الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود لا تنافي بين الروایتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلا منهما فرأى مراحضهما الى القبلة ﴾ (ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس) بياءين مثنتين من تحت قال في النهاية يعنى الكنف واحدها كرياس وهو الذى يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض فاذا كان أسفل فليس بكرىاس سمي به لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككرس الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرناس بالنون ﴿ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ﴾ أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فخرموا ذلك في الصحراء والبنيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذى يليه قال القاضى أبو بكر بن العربى والمختار الأول لأننا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البنيان ولا في الصحراء وان نظرنا الى الآثار لحديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه. أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لا مكان أنه وقع له هذا في البلدين جميعاً ﴿ بهذه الكرايس ﴾ بياءين مثنتين من تحت يعنى بيوت الخلاء قليل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرايس بنيت الى جهة القبلة فنقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيد الحديث بناء على أنه فهم الاطلاق لكن يمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ لم يكن لهم كف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره

وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا

٢١ الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

٢٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ

٢٢ الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ أُرْتَقِيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل . الثاني أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال لا تحتل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى . وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين أحدهما أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثاني أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضاً في شرح المذهب ﴿عن عمه واسع

المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولكن شرفوا﴾ أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ . قوله ﴿واسع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان ﴿ بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ﴾ (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد البخارى لبعض حاجتى ﴿ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ﴾ قال ابن القصارى وجماعة هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فانت منى التفاتة وجوز ابن بطل والقاضى عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الابدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبيته لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزوم عدم العموم فى حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان ﴿ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة. قوله ﴾ (ارتقيت) أى صعدت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكه صلى الله عليه وسلم ﴿ على لبنتين ﴾ ثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب ﴿ مستقبل بيت المقدس ﴾ والمستقبل له يكون مستديراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى والمانع أن يحمل على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فيعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون

٢٣ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

- ٢٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ يَمِينُهُ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ يَمِينُهُ

٢٤ الرخصة في البول في الصحراء قائما

- ٢٦ أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَبَاءَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ قَالَ أَنْبَأَنَا بِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورُ الْمَسْحَ

الافتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة وقال آخرون هذا

بيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لاتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله ﴿إذا بال أحدكم﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لأن الحاجة الى أخذه يكون حيثنذ فاذا

٢٥ البول في البيت جالسا

٢٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَائِمَا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٢٦ البول إلى السترة يستتر بها

٣٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

الحديث إنما ورد في البنيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جرمًا بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين ﴿أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه﴾ أخرجه الترمذي وقال أنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح الحاكم وقال أنه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولي الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي أنه أصح شيء في هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان أنه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاده لا احتجاجاً وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافأ في الصحة فالجواب عنه أن نبي عائشة رضي الله عنها لا يقدح في إثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل إجماعاً ونفيها كان بحسب علمها ولا شك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفي سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالأولى . قوله ﴿بال قائما﴾ اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبني على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل أن عاداته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ

الثوري أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أى أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته . وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائماً وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه ((عن عبد الرحمن بن حسنة)) هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه وله في غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم في المستدرک أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً إبراهيم بن عبد الله بن قارض وروايته عنه في معجم الطبراني ((كهية الدركة)) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحقة والمراد بها الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الاوتار وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة ((فقال بعض القوم انظروا يبول كما

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً قلت والمصنف أشار الى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فانها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حديثكم أنه بال قائماً في البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلاً والله تعالى أعلم . قوله ((كهية الدركة)) أى شيء مثل هيئة الدركة فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدركة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ((فوضعها الخ)) أى جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلاً لها ((فقال بعض القوم)) قيل لعل القائل كان منافقاً فنبى

فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ
بِالْمَقَارِيطِ فَتَهَاؤُهُمْ صَاحِبَهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ

٢٧ التنزه عن البول

٣١ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

تبول المرأة قال الشيخ ولى الدين العراقي هل المراد التشبه بها فى الستر أو الجلوس أو فيهما
محتمل وفهم النووى الأول فقال فى شرح أبى داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن
شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه فى الجاهلية . قال الشيخ ولى الدين ويؤيد الثانى
رواية البغوى فى معجمه فان لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
تبول المرأة وهو قاعد وفى معجم الطبرانى يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما
تبول المرأة وفى سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومى كان من شأن العرب البول
قائماً ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حستة يقول يقعد ويبول ﴿ ما أصاب صاحب بنى
اسرائيل ﴾ قال الشيخ ولى الدين بالرفع ويجوز نصبه ﴿ كانوا اذا أصابهم شىء من البول قرضوه
بالمقاريض ﴾ فى رواية الطبرانى كان أحدهم اذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريض ﴿ مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبرين ﴾ فى رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعل
وزاد ابن ماجه فى روايته جديدين ﴿ فقال انها يعذبان وما يعذبان فى كبير ﴾ زاد فى رواية البخارى

عن الأمر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فى دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب
النار لما عيره بالحياء وبأن فعله فعل النساء قلت والنظر فى الروايات يرجح أنه كان مؤمناً الا أنه قال
ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها ﴿ كما تبول المرأة ﴾ أى فى
الستر وعليه حمله النووى فقال أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى التستر على هذا الحال
وقيل أو فى الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائماً وقد جاء فى بعض الروايات ما يفيد تعجبهم
من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالتستر ﴿ صاحب بنى اسرائيل ﴾ بالرفع أو بالنصب

يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي

بلى وانه لكبير. قال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك ويحتمل أن الضمير في وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو النسيمة لأنها من الكبائر وقال الداودي وابن العربي كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجردة وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للآيتين بفعل المضارعة بعد كان . قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما ف قيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى . قال لأنهما لو كانا مسلمين لما كان اشفاعته الى أن يبيس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال القرطبي وهو الاظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث ﴿أما هذا فكان لا يستنزه من بوله﴾ بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ﴿وأما هذا فانه كان يمشى بالنسيمة﴾ قال النووي هي نقل كلام الناس بقصد الاضرار

قوله ﴿في كبير﴾ أى في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ﴿لا يستنزه﴾ بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يحرز عنه ﴿كان يمشى﴾ أى بين الناس ﴿بالنسيمة﴾ هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار

بِالنِّمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ
لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ طَاوُسًا

﴿ثم دعا بعسيب رطب﴾ بمهملتين بوزن فعيل وهى الجريدة التى لم يذبت فيها خوص فان نبت فهى
السعفة ﴿فشقه باثنين﴾ قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال ﴿فغرس على
هذا واحداً وعلى هذا واحداً﴾ قال الزركشى فى تخرىج أحاديث الرافعى قال الحافظ سعد الدين
الحارثى موضع الغرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى ﴿لعله﴾ قال ابن مالك
الهاء ضمير الشأن ﴿يخفف عنهما﴾ بالضم وفتح الفاء الاولى أى العذاب عن المقبورين ﴿مالم
يبسا﴾ بالمشاءة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرهما أى العودان وقال المازرى يحتمل
أن يكون أوحى اليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لهما هذه
المدة وقال الخطابي هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة لأن فى الجر يد معنى
خصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا
فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرده فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها
وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجر يدين
من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهى شجرة شبهها النبى صلى الله
عليه وسلم بالمؤمن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبي الحكمة فى كونهما
ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه
وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشى لأن ذلك خاص ببركة

والباء للمصاحبة أو التعديّة على أنه يمشى بالنميمة ويشيعها بين الناس ﴿ثم دعا بعسيب﴾ بمهملتين بوزن
فعيل وهى جريد تلم يكن فيها خوص ﴿باثنين﴾ قبل الباء زائدة وهى حال ﴿فغرس﴾ قيل أى عند رأسه ثبت
ذلك باسناد صحيح ﴿لعله﴾ أى العذاب ﴿يخفف﴾ على بناء المفعول أو لعله أى ما فعلت يخفف على بناء
الفاعل والمفعول محذوف أى العذاب ﴿مالم ييبسا﴾ بفتح مشاءة تحتية أولى وسكون الثانية وفتح

٢٨ باب البول في الاناء

٣٢ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرْتَنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ أُمِّمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى . قلت وأثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد وقد أوردته في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي برزة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساكر وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال لا وجه له ﴿أخبرتني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة﴾ الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم في المستدرك أميمة صحابية مشهورة مخرج حديثها في الوجدان وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب رقيقة أمها وهي أميمة بنت عید ويقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها وقال الذهبي حكيمة لم ترو إلا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره ذكرها ابن حبان في الثقة وخرج حديثها في صحيحه ﴿قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير﴾ هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرها أى العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿حكيمة الخ﴾ حكيمة وأميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين . قوله ﴿قدح﴾ بفتحين ﴿من عيدان﴾ اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه

٢٩ البول في الطست

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ أُنْبَاءَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُبُولَ

٣٣

تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذي كان في هذا القدر فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم في المستدرک هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولي الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الرافعي عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وقال الامام بدر الدين الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال أهل اللغة هي النخلة الطويلة المتجردة وهي بالكسر أشهر رواية وفي كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول متنعق وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول والجواب لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالباً وقال مغلطاي يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت

الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معني لأنه جمع عود وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضاً فلا إشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للأجزاء فارتفع الإشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء أن

فِيهَا فَأَخْنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ قَالِي مَنْ أَوْصَى قَالَ الشَّيْخُ إِزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّيَّانِ

٣٠ كراهية البول في الجحر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٣٤
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُونَ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ قَالُوا الْقَتَادَةَ

السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث ﴿فأخنثت نفسه﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية تاء
مثلة قال في النهاية أي انكسر وانثى لاسترخاء أعضائه عند الموت ﴿عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس﴾ قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من
أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه
لم يروه سماعاً قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة الا أنساً وعبد
الله بن سرجس وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي سرجس بفتح السين وسكون الراء
المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلية وليس
في كلام العرب فعلل بكسر اللام لأن هذا الـ زن مختص بالامر من الرباعي وأما نرجس فنونه
زائدة وان كان عربياً ﴿لا يبولون أحدكم في جحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول املان المراد أن ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه
غالباً أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر
قوله ﴿فأخنثت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية تاء مثله في النهاية انكسر وانثى لاسترخاء
أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا يمكن
منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياماً
نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم
وان كان المال فارتك ما لا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن قتادة عن عبد الله
ابن سرجس﴾ بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلية والعجمة
وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبتته أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل
قوله ﴿في جحر﴾ بضم الجيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحترقه الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

٣١ النهي عن البول في الماء الراكد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٥

٣٢ كراهية البول في المستحم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

٣٦

صاحب المحكم كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها ﴿يقال انها مساكن الجن﴾ قال الشيخ ولى الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي جمعه وان لم يتقدم ذكرها ﴿عن الأشعث﴾ هو ابن عبد الله ابن جابر الحداني ويقال له الازدى والأعمى ﴿عن الحسن﴾ قال الشيخ ولى الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وتشديدها قال الشيخ ولى الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد الله بن مغفل ﴿لا يبولون أحدكم في مستحمله﴾ بفتح الحاء زاد أبو داود ثم توضع فيه ﴿فان عامة الوسواس﴾ بفتح الواو ﴿منه﴾ قال فى الصحاح المستحم أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم

فيه ما يؤذى صاحبه من حية أو غيرهما. قوله ﴿وما يكره من البول في الجحر﴾ الظاهر أن ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أى لماذا اذا الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال أنها أى جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر. قوله ﴿عن عبد الله بن مغفل﴾ على وزن مفعول من التغفيل. قوله ﴿فى مستحمله﴾ بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذى يغسل

٣٣ السلام على من يبول

٣٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقِيصَةُ قَالَ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الضَّحَّاكِ

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولى الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللثم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللثم طرف من الجنون قال ويقال أيضا أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الجحر لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللثم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان المالىخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثرت فى أشعار العرب والأحاديث والآثار إطلاق الوسواس مراداً به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس لسكنت فى أرض

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد أنه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث

أَبْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

ليس بها ناس فالذى قاله أنس هو عين الذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ولى الدين حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فان كان صلباً بيلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى روى ابن أبى شيبة عن عطاء قال اذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذى قد وسع فى البول فى المغتسل اذا جرى فيه الماء وقال ابن ماجه فى سننه سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة فأما اليوم فاعتسلاهم الجص والصاروج والقيروفاذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به وقال الخطابى انما ينهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدداً مستويا لا تراب عليه وصلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس وقال النووى فى شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلباً يخاف اصابه رشاشه فان كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهى على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه فى الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى أنه فى الرخوة يستقر موضعه وفى الصلبة يجرى ولا يستقر فاذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية قلت الذى قاله النووى رضى الله عنه سبقه اليه صاحب النهاية فانه قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان صلباً فيتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس ثم قال الشيخ ولى الدين اذا جعلنا الاغتسال منها عنه بعد البول فيه فيحتمل أن سبب الوسواس البول فيه على انفراده ويحتمل أن سببه الاغتسال بعد البول

يجرى عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ﴾ تأديباً له والمراد آخر الرد كما فى الحديث الآتى والتأخير يكفى فى التأديب ويحتمل أنه ترك

٣٤ رد السلام بعد الوضوء

٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَبَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

٣٥ النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فيه ويكون قوله فان عامة الوسواس منه أى من مجموع ما تقدم أو من الاغتسال أو الوضوء فيه الذى هو أقرب مذكور ويؤيده حديث من توضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه رواه ابن عدى من حديث ابن عمرو وجعل سبب الوسواس الوضوء فى موضع بوله انتهى (عن حزين بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة ثم مشاة تحية ثم نون قال أبو أحمد العسكري لا أعرف من يسمى حزيناً بالصاد غيره وحكى مغايطى أنه قيل فيه بالصاد المهملة قال الشيخ ولى الدين وفيه نظر (أبى ساسان) بمهملتين وهو لقب وكنيته أبو محمد (عن المهاجر بن قنفذ) بالذال المعجمة وهما لقبان واسم المهاجر عمرو واسم قنفذ خلف روى العسكري فى الصحابة من طريق الحسن عنه أنه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه المشركون فأوثقوه على بعير فجعلوا يضربون البعير سوطاً ويضربونه سوطاً فأفلت فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا المهاجر حقاً ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر (عن أبى عثمان بن سنة)

الرد أحياناً وأخره أحياناً على حسب اختلاف الناس فى التأديب وغيره والله تعالى أعلم . قوله (عن حزين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة قوله (ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بَعْظِمَ أَوْ رَوْثٍ

٣٦ النهي عن الاستطابة بالروث

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ

٤٠

٣٧ النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَ

٤١

بفتح السين المهملة وتشديد النون ﴿أَنْ يَسْتَطِيبَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْإِسْطَابَةُ وَالْإِطَابَةُ كُنَايَةٌ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ أَيْ يَطْهَرُ ﴿وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ﴾ بِكسر الراء وتشديد الميم قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ الْعِظْمُ الْبَالِي وَيُحْزَرُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ رَمِيمٍ قَالَ وَانَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا بِمَا كَانَتْ مِيتَةً وَهِيَ نَجَسَةٌ أَوْ لِأَنَّ الْعِظْمَ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَرِ لِلْمَلَا سَتَةٍ قُلْتُ وَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ الْعِظْمَ طَعَامُ الْجِنِّ ﴿قَالَ لَهُ رَجُلٌ﴾ زَادَ ابْنُ مَاجَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿أَنْ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بِكسر الحاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله ﴿أَنْ يَسْتَطِيبَ﴾ أَيْ يَسْتَنْجِي . قوله ﴿أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ﴾ كَمَا يَعْلَمُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا وَلَا يَبَالِي بِمَا يَسْتَحْيَا بِذِكْرِهِ فَهَذَا تَهْنِئَةٌ لِمَا يَبِينُ لَهُمْ مِنْ آدَابِ الْخَلَاءِ إِذَا الْإِنْسَانُ كَثِيرًا مَا يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهَا سِيمًا فِي مَجْلَسِ الْعِظَاءِ ﴿يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ﴾ أَمَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْإِنْتَاءَ وَالْإِتَارَ وَهِيَ يَحْصِلَانِ غَالِبًا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ الْإِنْتَاءَ فَقَطْ وَهُوَ يَحْصِلُ غَالِبًا بِهَا ﴿وَالرَّمَّةِ﴾ بِكسر الراء وتشديد الميم هِيَ الْعِظْمُ الْبَالِي وَالْمُرَادُ هَهُنَا مُطْلَقُ الْعِظْمِ كَمَا سَبَقَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ الْعِظْمُ الْبَالِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَإِذَا مَنَعَ عَنْ تَلَوُّثِهِ فَفِغْرُهُ بِالْأَوَّلَى . قوله ﴿وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ﴾ زَادَ ابْنُ مَاجَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَيْ اسْتَهْزَأَ ﴿حَتَّى الْخِرَاءَ﴾ بِكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثُمَّ هَاءٌ هِيَ الْقَعُودُ

قَالَ أَجَلَ نَهَانًا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٣٨ الرخصة في الاستطابة بحجرين

٤٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ اتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَبَغِيرَ تَاءٍ مَمْدُودٍ وَبَفَتْحِ الْخَاءِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ عَوَامُ النَّاسِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَفْحَشُ مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَكْسُورُ الْخَاءِ مَمْدُودُ الْأَلْفِ يَرِيدُ الْجُلُوسَةَ لِلتَّخْلِ وَالتَّنْظِيفِ مِنْهُ وَالْأَدَبُ فِيهِ ﴿قَالَ أَجَلَ﴾ بِسُكُونِ اللَّامِ حَرْفُ جَوَابٍ بِمَعْنَى نَعَمْ ﴿عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ﴾ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ذَكَرَهُ﴾ أَيْ لِي ﴿وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ﴾ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ وَإِنَّمَا عَدَلَ أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَ أَنَّ رَوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَعْلَى لَهُ لَكُونَ أَبِي عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ فَتَكُونُ

عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقِيلَ هُوَ فَعَلَ الْحَدَّثَ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَتَحَ الْخَاءَ لَكِنْ فِي الصَّحَاحِ خَرَى خَرَاءً كَكَرَهُ كَرَاهَةً وَهُوَ يَقِيدُ صَحَّةَ الْفَتْحِ وَقِيلَ لَعَلَّهُ بِالْفَتْحِ مُصْدَرٌ وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ هَيْئَةُ الْقُعُودِ لِلْحَدَّثِ قُلْتُ وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهَمْزَةٌ بِكَلْسَةِ هَيْئَةِ الْجُلُوسِ ﴿أَجَلَ﴾ بِسُكُونِ اللَّامِ أَيْ نَعَمْ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ جَوَابُ سُلَيْمَانَ مِنْ بَابِ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَمَّا اسْتَهْزَأَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَهْدُدَ أَوْ يَسْكُتَ عَنْ جَوَابِهِ لَكِنْ مَا لَتَفَتَ سُلَيْمَانَ إِلَى اسْتَهْزَائِهِ وَأَخْرَجَ الْجَوَابَ مَخْرَجَ الْمُرْشِدِ الَّذِي يَرِشِدُ السَّائِلَ الْمَجْدُوعِي لَيْسَ هَذَا مَكَانَ اسْتَهْزَاءٍ بَلْ هُوَ جَدُّ وَحَقٌّ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ تَرْكُ الْعِنَادِ وَالرَّجُوعُ إِلَيْهِ قُلْتُ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ رَدُّ لَهُ بِأَنَّ مَا زَعَمَهُ سَبِيحًا لِلِاسْتَهْزَاءِ لَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ حَتَّى الْمُسْلِمُونَ يَصْرَحُونَ بِهِ عِنْدَ الْأَعْدَاءِ وَأَيْضًا هُوَ أَمْرٌ يَحْسَنُهُ الْعَقْلُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ تَفْضِيلِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِالِاسْتَهْزَاءِ بِهِ بِسَبَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى أَمْرٍ يَسْتَقْبِحُ ذِكْرُهُ فِي الْأَجْمَالِ وَالْجَوَابُ بِالرَّدِّ لَا يُسَمَّى بِاسْمِ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ فَلْيَتَأَمَّلْ ﴿بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ﴾ أَيْ لَا يَحْتَاجُ الْإِنْقَاءَ عَادَةً أَوْ لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدُ الْمَطْلُوبُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْإِنْقَاءَ وَالِابْتَارَ مَطْلُوبَانِ جَمِيعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ﴾ قَالَ الْحَافِظُ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ رَوَى أَبُو إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

وَسَلَّمَ الْغَائِطُ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ
فَأَخَذْتُ رُوْتَهُ فَاتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَا الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ هَذِهِ رِكَسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة
عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق اسرا ئيل عن يونس عن أبي اسحق
ففراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما
أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود وقال ابن
التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى وهو غلط فاحش فان الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن
أن يعيش حتى يروى عن ابن مسعود ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أى الأرض
المطمئنة لقضاء الحاجة ﴿وأمرنى أن آتية﴾ قال الكرماني أن هنا مصدرية صلة للأمر أى أمرنى
باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة
﴿فأخذت روْتَهُ﴾ فى رواية ابن خزيمة أنها كانت روْتُهُ حمار ونقل التيمى أن الروث مختص
بما يكون من الخيل والبغال والحمير ﴿وألقى الروْتَةَ وقال هذه ركس﴾ زاد أحمد فى رواية بعده
اتننى بحجر ورجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المسالكى روى أنه أتاه بثالث لكن
لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع فى هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف
فقبل هى لغة فى رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فان عندهما
رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وغيره والاولى
أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعنى الركس
بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكانه قال هذا
رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفى رواية

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة
ففراد أبي اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى لست أرويه الآن عنه وانما أرويه عن عبد الرحمن
قوله ﴿الغائط﴾ هو فى الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان
والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى ﴿هذه ركس﴾ بكسر الراء وسكون

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرَّكْسُ طَعَامُ الْجَنِّ.

٣٩ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرَ

٤٠ الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ

الترمذى هذا ركس يعنى نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائى عقب هذا الحديث ﴿الركس طعام الجن﴾ وهذا ان ثبت في اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء وأركسته اذا رددته ورجعته وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرماني الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح ردالشيء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعنى نجسا لأنها أركست أى ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاما ﴿أبي حازم﴾ اسمه سلمة بن دينار المدني أحد الأعلام وذكر جماعة أنه التمار وتبعه المزى في التهذيب وقال أبو على الجياني انه وهم ﴿عن مسلم بن قرط﴾ قال الزركشى في التخرىج بضم القاف وسكون

الكاف أى نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قليل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود أولا ثالثة وهو يكفى في طلب الثالث عند رمى الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء في رواية أحمد اثنتي بحجر ورجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون الثلث سنة فليتأمل . قوله ﴿اذا استجمرت﴾ أى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه ﴿فأوتر﴾ يريد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والاثناء عادة لا يحصل بالواحد . قوله ﴿ابن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء وطاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ
مَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ

٤١ الاستنجاء بالماء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ أَحْمَلُ
أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٤٥

٤٦

الراء وطاء مهملة لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد ولا ذكر
لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قبح وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان
في الثقات وقال يخطئ ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفي هذا الاسناد رواية
تابعي عن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط
لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع
التابعين ﴿فإنها تجزي عنه﴾ قال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى «لا تجزي
نفس عن نفس شيئا» ﴿عن عطاء بن أبي سيمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي﴾ أي مقارب لي في السن والغلام
هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري
في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير الى حد الالتئاء فان قيل له بعد الالتئاء غلام فهو مجاز
﴿ادواة﴾ بكسر الهمزة انا صغير من جلد ﴿من ماء﴾ أي مملوءة من ماء ﴿فيستنجي بالماء﴾
قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس قاله عياض

مهملة . قوله ﴿فإنها تجزي﴾ قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي تغني
عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق . قوله ﴿نحوي﴾ أي مقارب
لي في السن ﴿ادواة﴾ بكسر الهمزة انا صغير من جلد

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَرُنَ أَرْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّ اسْتِحْيَمَ مِنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

٤٢ النهي عن الاستنجاء باليمين

- ٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنْاءِهِ وَإِذَا أَتَى الْخُلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

﴿ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه ﴾ هذا نهى تأديب لا رادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ﴿ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ﴾ بفتح الميم في الإفصح وفي الرواية التي تليه وأن يمس ذكره يمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختص النهي بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره يمينه وفي الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول حملاً للطلق على المقيد فإن الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ لَا خِلَافَ فِي حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقِيدِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْوَاقِعَةِ وَالْمُرَادُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالِ الْاسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ حَالَةَ الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيْهًا عَلَى مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسَّ بِالْيَمِينِ مَكْرُوهًا فِي حَالَةِ الْاسْتِنْجَاءِ مَعَ أَنَّهُ مَظْنَةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَعِيْرُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا حَاجَةَ فِيهَا

قوله ﴿ كان يفعله ﴾ أي فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز . قوله ﴿ فلا يتنفس في الإناء ﴾ أي من غير إبانته عن الفم وهذا نهى تأديب لا رادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيحصل للئام به رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة إدخال الماء في الجوف عليهم آداب حالة إخراجهم أيضاً تسمى للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين ﴿ فلا يمس ﴾ بفتح الميم أفصح من ضمها ﴿ ولا يتمسح ﴾ ولا يستنج كما في رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْأَنْثَاءِ وَأَنْ يَمْسَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرِي صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ الْخَرَاءَةَ قَالَ أَجَلُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤٩

الى المس اولى انتهى ﴿نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار﴾ قال الزركشي في التخريج وقع لابن حزم في هذا الحديث وهما أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعياً فقال لا يجوز أحدنا أن يستنجي مستقبل القبلة في بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل باليمين في أوله وإنما المحفوظ ويستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفیان الثوري وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو . الثاني أنه ذهب الى أنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أحجار لقوله لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار قال لأن دون تستعمل في كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجوز في المسح أقل من ثلاثة أحجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ما هو أقل مما يجزى في الاستنجاء كما أن خمسا من الابل أو خمس أواق أقل مما يجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم

قوله ﴿ويستقبل القبلة﴾ ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق

٤٣ باب ذلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

- ٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى
٥١ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ
فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ يَدَهُ فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالإجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها في الحديث
الأول الامعنى أقل انتهى ﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى
ذلك يده بالارض ﴾ قال الطبراني لم يروه عن أبي زرعة الا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك
وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احدهما شريك فهو سىء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية
إبراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات وقال ابن عدى لم يضعف
في نفسه وإنما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه
جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولى الدين وأشار النسائي
الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه ﴿ أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا
شعيب يعنى ابن حرب حدثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فأتيته بالماء
فاستنجى بالماء وقال يده فذلك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا في الحالتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ذلك يده بالارض ﴾ أى مبالغة في تنظيفها
وزالة للرائحة الكريهة عنها . قوله ﴿ طهورا ﴾ بفتح الطاء أى ماء . قوله ﴿ هذا أشبه بالصواب ﴾ أى كون

حَدِيثِ شَرِيكِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»

٤٤ باب التوقيت في الماء

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبَثَ

٥٢

شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لأنه حديث صحيح في نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يتمتع أن يكون لإبراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه اسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة و ((هات)) بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في أعراب الحديث ((وما ينبوه)) أى ينزل به ويقصده ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) في رواية لأبي

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقين جميعاً والله تعالى أعلم ((باب التوقيت في الماء)) أى التحديد فيه بأن أى قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأى قدر لا قوله ((وما ينبوه)) من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء

٤٥ ترك التوقيت في الماء

- ٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ
بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لَا تَزْرُمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُو فَصَبَهُ
٥٤ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى

داود لا ينجس وفي أخرى للحاكم لم ينجسه شيء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أى يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما أولى بذلك ^(١) ﴿أتوضأ﴾ بمشأتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿من بر بوضاعة﴾ بضم الباء وانجم الضاد فى الأشهر ﴿والحيض﴾ بكسر الحاء وفتح الياء قال النووى معناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ سماه البيهقى فى رواية عبد الرحمن ﴿أن أعرايا بال فى المسجد﴾ روى أبو موسى المدينى فى كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصة ﴿لا تزرموه﴾ بضم التاء واسكان الزاى بعدها راء أى لا تقطعوا

بطريق البيان نحو أعجبنى زيدوكم مقال الخطاى فيه دليل على أن سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة ﴿قلتين﴾ زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فاندفع مايتهم من الجهالة ﴿لم يحمل الخبث﴾ بفتح الخاء أى يدفعه عن نفسه لأنه يضعف عن حمله اذا لفرق اذا بين مابلغ من الماء قلتين وبين مادونه والحديث انما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذى يتنجس وبين الذى لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها أبو داود وغيره قوله ﴿لا تزرموه﴾ بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة أى لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وأزرمه غيره ﴿فصبه عليه﴾ أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وان قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد وتكون

(١) هكذا هذه القولة واللاق بعدها بالاصل . ولم يكن لمن ذكر بأصول المتن التى بأيدينا

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْرَكُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

٥٥

٥٦

عليه ﴿بدلو﴾ يذكرو يؤنث ﴿فتناولوه الناس﴾ أى بألسنتهم ولمسلم فقالوا مه مه ﴿وأهريقوا﴾ قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيديويه أنه قال اهراق يهريق اهريقا مثل اسطاع يستطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضى وضم الياء في المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيها آخر أن أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب فى الفصحى بأن أهريقه بفتح الهاء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو أقوى دليلا ولذا مال اليه أبو داود فى سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب فى المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتنجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقى بظاهاها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحين كثر الماء وجذب مرارا كذلك ظاهاها وبقي مستقلا بأجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدى الى نجاسة بل يؤدى الى طهارة ظاهر الأرض فليتأمل . قوله ﴿فتناولوه الناس﴾ أى بألسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا اليه ﴿وأهريقوا﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أوفتحها أى صبا تحقيق الكلمة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاَهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلَوْا مِنْ مَاءٍ فَأَتَمَّا بُعِثَ مِيسَرِينَ
وَلَمْ تَبْعُوا مَعْسَرِينَ

٤٦ باب الماء الدائم

- ٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خَلَّاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
٥٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَعْقُوبُ لَا يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه في عقود الزجر (فأتم بعثتم ميسرين ولم تبعوا معسرين) اسناد البعث اليهم
على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك
شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
(لا يولن أحدكم في الماء الدائم) أى الراكد (ثم يغتسل فيه) قال النووي الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة (فأتم بعثتم) أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطي
اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا
في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون
وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون إشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون
ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله (في الماء

٤٧ باب ماء البحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ
 مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا
 أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَتُهُ

٥٩

٤٨ باب الوضوء بالثلج

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ

٦٠

يغتسل أى ثم هو يغتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط في عقود
 الزبرجد (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحل) بكسر الحاء أى الحلال (ميتته) بفتح الميم
 قال الخطابي وعوام الرواة يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه (سكت

الدائم) أى الذى لا يجرى (ثم يتوضأ) بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى
 وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يقول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال
 أو نحوه وبعد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة
 لا يوان لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء. قوله (عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء
 قيل هو للبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر
 فهو اسم للآلة (الحل) بكسر الحاء أى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها
 وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره
 أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا
 إشارة المرشد الحكيم. قوله (سكت هنية) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد
 بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال

هُنِيَةً فَقُلْتُ يَا أَبَا أُتَيْ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا
نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٤٩ الوضوء بماء الثلج

٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ
قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

٥٠ باب الوضوء بماء البرد

٦٢ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ عُسَيْدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ

هنية) أى ما قل من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنية أيضا ((اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد)) قال النووي استعارة للبالغة في الطهارة من الذنوب وقال الكرمانى

بقوله ما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في زمانه ((وبين خطاياي)) أى بين أفعال لو فعلتها تصير
خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد ((نقني))
بالتشديد أى طهرنى منها بأنهم وجهوا كده ((بالثلج)) أى بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب
وسترها بأنواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل في
نحوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار ((والبرد)) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصي
غسلها بهذه الآلات تشبيها بالغسل الشرعى أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والامسا

عَنْهُ وَأَكْرَمَ نَزْلَهُ وَأَوْسَعَ مُدْخَلَهُ وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى
الثَّوبُ الْأَيُّضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥١ سُورَةُ الْكَلْبِ

٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
٦٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدَانَ
ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فان قلت العادة أنه اذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج ونحوه قلت قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وانما أريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تسهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما أكد في بيان ما أُراده من التطهير قال الكرمانى ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام ﴿وأكرم نذله﴾ بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة . قوله ﴿وأكرم نذله﴾ بضمين أو سكون الزاي وهو في الاصل قرى الضيف . قوله ﴿فليغسله﴾ أى الاناء ﴿سبع مرات﴾ قال أبو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المحدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابس يغنى عن هذا ومعلوم أن الأصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المحدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

٦٥

وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٢ الامر باراقة مافي الاناء اذا ولغ فيه الكلب

٦٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقِهِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيَرْقِهِ »

الزاي وسكونها وهو في الأصل قرى الضيف ﴿ اذا ولغ الكلب ﴾ بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب ﴿ فليغسله سبع مرات ﴾ قال أبو البقاء أصله سبعاً على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر ﴿ قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه ﴾ وكذا قال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي

قوله ﴿ اذا ولغ ﴾ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه . قوله ﴿ فليرقه ﴾ يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهوراً يقتضى تنجس الاناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء . قوله ﴿ تابع علي بن مسهر الخ ﴾ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحفاظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظراً والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن

٥٣ باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ
 سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
 وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 وَغَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ

صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن
 حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى
 لكن فى رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره ((عن عبد الله بن المغفل))
 بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهى لام ملح الصفة كالحسن وحسن
 ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب)) قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ
 وقدصح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى
 الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووى ولا مزيد على تحقيقه ((ورخص فى كلب الصيد
 والغنم)) زاد مسلم والزرع ((وعفروه الثامنة بالتراب)) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال
 الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمه الله فى رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال
 هذا حديث لم أقف على صحته وقدصح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبي هريرة
 عليه ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والّاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الّاخذ
 بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلطنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره . قوله ((أمر بقتل الكلاب)) ثبت نسخ
 هذا الأمر ((وعفروه)) أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التريغ فى التراب ((الثامنة)) بالنصب على
 الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عدالتعفير فى احدى الغسلات غسله ثامنة

٥٤ سُورَاهِرَة

٦٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ
 ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعَهَا
 فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ
 فَرَأَى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

بالتنزيب أصلاً لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبتته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً
 بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنساً غير الماء جعل
 اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر في
 كونها غسلة مستقلة ﴿عن حميدة بنت عبيد﴾ هي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 الراوى عنها والأكثر على ضم حائها ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿إنها ليست بنجس﴾ قال المنذرى
 ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى إنما
 المشركون نجس ﴿إنما هي من الطوافين عليكم﴾ قال البغوى فى شرح السنة يحتمل أنه شبهها
 بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل
 أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف
 للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر
 جماعة سواه ﴿والطوافات﴾ فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله ﴿عن حميدة﴾ الأكثر على ضم حائها . قوله ﴿فسكبت﴾ بناء التأنيث الساكنة أى صبت أو على
 صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو ﴿فشربت منه﴾ أى أرادت الشرب أو شرعت فيه
 ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿ليست بنجس﴾ بفتحين مصدر نجس الشئ بالكسر فلذلك لم يؤنث كالم يجمع
 فى قوله تعالى إنما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولوجعل المذكور فى الحديث

٥٥ باب سُورَةُ الْحَمْرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 أَنَا نَا مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ
 فَانْهَارْجِسْ

٦٩

٥٦ باب سُورَةُ الْحَائِضِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٧٠

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ﴿ينهاينكم
 عن لحوم الحمير فانها رجس﴾ قال في النهاية الرجس القدر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح
 والعذاب واللغة والكفر ﴿أتعرق العرق﴾ هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس ما يلبغ فيه ﴿انما هي من الطوافين الخ﴾ اشارة الى علة
 الحكم بطهارته وهى أنها كثيرة الدخول فى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث
 وغيره أنه لا كراهة فى سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله
 تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفى مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة
 خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسور الهرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ينهاكم﴾ أى الله وذكر الرسول لأنه
 مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى ورسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى ينهاينكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه
 وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاه بصيغة التثنية أى ينهاينكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه
 اشكال معنى حيث نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب أن
 مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم ﴿فانها﴾ أى لحوم الحمير أو الحمير
 ﴿رجس﴾ أى قدر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالهما والظاهر أن المراد هنا النجس فارجاع
 الضمير الى الحمير يؤدى الى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتعرق العرق﴾ بفتح
 فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت آخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ

٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ باب فضل الجنب

٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بمكوك﴾ بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أولتايس واظهار المودة ﴿يتوضئون﴾ التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذي ذكر لأجلها قوله ﴿بمكوك﴾ بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وإن كان قد يطلق على الصاع والمد بضم

وَيَعْتَسِلُ بِخُمْسِ مَكَائٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ ذَكَرٍ كَلِمَةً مَعَهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ أُمُّ عِمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُثِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرْتُ ثَلَاثِي الْمَدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَاحْفَظْ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَذْلِكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

٧٤

٦٠ باب النية في الوضوء

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَرِثِ بْنِ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

٧٥

والاول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال والمكاكى جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة ﴿انما الاعمال بالنية﴾ لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم

فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لأنه يملأ سفى الانسان اذا مدهما ﴿ومكاكى﴾ كأناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في ياء الجمع . قوله ﴿انما الاعمال بالنية﴾ أفردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الابالنية وهذا يؤدي الى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لا يحتاج الى نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ومرجعه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الأعمال لا تتحقق شرعا ولا تنصح فلا تعتبر الابالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء فيلزم أن لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الابالنية وهو المطلوب وفيه بحث لأن الأعمال ان أبقيت على عمومها يلزم أن لا توجد

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل ﴿وانما لامرئ ما نوى﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين النوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلاً أو عصرًا وقال ابن السمعاني في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلمها القرية كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة ﴿فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله﴾ الى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين

المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلمها فاعلا شرعا الابالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلاريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحقيقهما بلانية أيضا مع أنهما من الامور الشرعية فالأحسن الجواب باثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الأحاديث وكل ما هذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون الابالنية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فازم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوى في شرح المصاييح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وانما لامرئ ما نوى أى مانواه من خير أو شر أو نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ماتقدم بالفاء يأبى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضى أن المراد بالنية في الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً لأمره وهى في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأعمال أى الأفعال الاختيارية لا توجد الابالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل ﴿وانما لامرئ ما نوى﴾ أى ليس للفاعل من عمله الا نية أو منويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أو ضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرًا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد فعلها . وقوله ﴿لامرئ﴾ بمعنى لكل امرئ كما جاء في الروايات وذلك لأن انما يتضمن النفي فى أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالتكرة صارت

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الاناء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتُورٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقِدَ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَى عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٦

٧٧

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الأولى والتحقيق في الثانية ﴿وحانت صلاة العصر﴾ الواو للحال بتقدير قد ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرهما وفتحها ﴿فأتى بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿حى على الطهور والبركة من الله عز وجل﴾ قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة

في حين النفي فتفيد العموم على أن النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم كما في قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونيةً فهجرته إليهما أجراً وثواباً ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الأذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وحانت صلاة العصر﴾ أى والحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد ﴿الناس الوضوء﴾ بفتح الواو وهنا وفيما بعد ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرهما وفتحها أى يسيل ويجرى . قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿يتفجر﴾ أى يخرج ﴿والبركة﴾ قال أبو البقاء بالجر

قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرٍ كَمْ كُتِبَ يَوْمَئِذٍ قَالِ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ

٦٢ باب التسمية عند الوضوء

٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّؤُا بِسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تَرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا ﴿توضؤوا بسم الله﴾ أى قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وماتكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثاني كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يراذكثرة وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فإن قيل إنما لم تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج إلى التبريك قلنا هذا مشكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو بسم على ذلك لجاز وإنما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل ﴿حتى توضؤوا من عند آخرهم﴾ قال التيمي أى توضؤوا كلهم حتى وصلت التوبة الى الآخر وقال

عطف على الطهور أى عطف الوصف على الشيء مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قالت لا بعد في الاخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة وإظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم . قوله ﴿توضؤوا بسم الله﴾ أى متبركين أو مبتدئين به أوقاتين هذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهما في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم ﴿حتى توضؤوا من عند آخرهم﴾ أى

مِنْ سَبْعِينَ

٦٣ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَلْ يَذْكُرُ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ

٧٩

٦٤ الوضوء مرة مرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠

٦٥ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

٨١

الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أى توضع الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم وهو كناية

توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضوا وضوءاً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء نشأ من آخرهم في وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله (سكبت) أى صببت . قوله (فوضأ) أى ابن عباس لأجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعمل به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً اكتفى بمرة في الوضوء

الْمُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَظَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ صفة الوضوء — غسل الكفين

٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَأَنَّهُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاحَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضِيقَةُ الْكُمِينَ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتَهُ شَيْئًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ قَالَ حَاجَتَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ جِئْتُنا وَقَدْ آمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

عن جميعهم وعند بمعنى في وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة (سطيحة) قال في النهاية السطيحة من المزايدة ما كان من جلدين قوبل أحدهما

قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا) أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله (قفرع ظهرى بعصا) أى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) أى مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هى من المزداد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئا) أى ذكر أنه على شيء من الناصية وشئ من العمامة

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَتْ لِأَوْذَنِهِ فَهَيَّأَ فَصَلَّى مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا

٦٧ كم تغسلان

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ عَنْ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا

٨٣

٦٨ المضمضة والاستنشاق

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغسلهما ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٨٤

بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ﴿استوكف ثلاثا﴾ قال في النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها الماء ﴿ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء﴾ زاد الحكيم الترمذى فى رواية من الدنيا وقال

قوله ﴿استوكف﴾ فى النهاية أى استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منها ثلاثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فكأنهم أخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن حمران﴾ بضم فسكون . قوله ﴿فأفرغ على يديه﴾ أى صب الماء عليهما وظاهره أنه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ﴿ثم مسح رأسه﴾ أى مرة كما يدل عليه ترك ذكر ثلاثا وقد رجح غير واحد من المحققين أن المرة هى

٦٩ بأى الدين يتمضمض

٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ
دِينَارُ الْحَمَاضِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَمْرَانَ
أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بَوْضُوهُ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ أَمْنَانِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ
فِي الْوُضُوءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ شَيْئًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

النَّوَوِي الْمَرَادُ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَلَوْ عَرَضَ لَهُ
حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمَجْرَدِ عَرُوضِهِ عَنِ ذَلِكَ وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ وَقَدْ عَنِ هَذِهِ الْأَمَةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقِرُّ وَقَدْ

مَقْتَضَى الْإِدْلَةِ ﴿لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا﴾ أَيْ يَدْفَعُ الْوَسْوَةَ مَهْمَا أَمَكُنَ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ إِذْ لَيْسَ هُوَ
مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَجِبَ دَفْعُ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ بَلْ مِنْ بَابِ تَرْتِيبِ ثَوَابِ مَخْصُوصٍ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ
أَيَّ مِنْ بَابِ الْوَعْدِ عَلَى الْعَمَلِ فَمَنْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ وَمَنْ لَا فَلَا نَعْمَ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِمَّنْ الْحَصُولُ فِي ذَاتِهِ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَجَرِّدِينَ عَنْ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا يَأْتِي مِنْهُمْ هَذَا
الْعَمَلُ عَلَى وَجْهِهِ ﴿غَفَرَ لَهُ الْخَطَا﴾ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الصَّغَائِرِ لَكِنْ كَثِيرٌ آمَنَ الْأَحَادِيثُ يَقْتَضِي أَنْ مَغْفَرَةِ
الصَّغَائِرِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٌ بِقَطْعِ الْوَسْوَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ لِمَغْفَرَةِ الذُّنُوبِ جَمِيعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

عِيسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لَيْسْتَنْثَرِ

٧١ المبالغة في الاستنشاق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْجِيُّ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح وَأَبَانَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

٨٧

٧٢ الأمر بالاستنثار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٨

قال معنى ما ذكرته المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

قوله ﴿ثم يستنثر﴾ قيل الاستنشاق هو ادخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الأنف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن لقيط﴾ كفعيل ﴿ابن صبرة﴾ بفتح فكسر أو سكون . قوله ﴿أسبغ الوضوء﴾ أى أكمله وبالع فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك ﴿وبالع في الاستنشاق﴾ زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقصاى على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتامها أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وإن أطلق لفظه في السؤال اما بقرينة حال أو وحى

٨٩ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَثَّرَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثَرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَلَا تُوتِرْ

٧٣ باب الامر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَثَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ
عَلَى خَيْشُومِهِ

٧٤ بَأَى الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثَرُ

٩١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بَوْضُوءَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَنَثَرِيدهَ الْيُسْرَى
فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُنِي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووي والمراد الصغائر دون الكبائر ﴿فان الشيطان يبيت على خيشومه﴾ قال النووي

أو الهام والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليستنثر ثلاث مرات﴾ الامر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء
للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب ﴿على خيشومه﴾ بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل
كله وقال التوربشتي هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة
لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستئثار ازالة آثاره واما مجازا فان ما يعقد
فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قدر يصلح لبيتوتة الشيطان
فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿هذا طهور﴾ بضم الطاء أى وضوءه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بَطُورٍ فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا فَأَنَّى بَنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

٩٢

٧٦ عدد غسل الوجه

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِيهِهِ مَاءً فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ

٩٣

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فإن ما ينعمد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافق الشيطان (فكفا) أي أمال الإناء

وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقصار من الراوى قوله (فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) أى فى أنفسنا أو فيما بيننا (الا ليعلمنا) من التعليم أو الاعلام (فأتى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطف على اناء (من الكف الخ) أى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى أخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحل هذا الكلام على اتحاد الماء (مرة واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) أى فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله (فكفا) بالهمزة أى

وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ زِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةً مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهْوَرُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ

٧٧ غسل اليدين

٩٤

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وَضُوءُهُ

٧٨ باب صفة الوضوء

٩٥

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ

أمال ذلك التور. قوله ﴿هذا خطأ﴾ أي قول شعبة عن مالك بن عرفة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالتزمذي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. قوله ﴿أن محمد بن علي﴾ هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن أبي طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم. قوله ﴿وضوء﴾ هو بفتح الواو في الموضعين

فَقَرَّبَتْهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا
وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ
الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا
ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وُضُوئِهِ فَشَرِبَ
مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَالَ لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضُوئِهِ هَذَا وَشَرِبَ فَضْلَ وُضُوئِهِ قَائِمًا

٧٩ عدد غسل اليدين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ وَهُوَ
أَبْنُ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ
ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

٩٦

الأولین ﴿فقرَّبَتْهُ﴾ من التَّقَرُّبِ ﴿فغسل كفيه﴾ الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداءة
وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالفاء في فقال يحتمل الوجهين
﴿ثم قام قائماً﴾ أى قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا
تعشوا في الأرض مفسدين ﴿ناولني﴾ أى اعطني في اليد ﴿فعجبت﴾ أى من الشرب قائماً اذ المعتاد
هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الأحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائماً مخصوص بفضل
الوضوء بهذا الحديث وبما زمر لما جاء فيه أيضاً وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائماً للنهي والحق أنه
جاء في غيرها أيضاً فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لأمر طي لا لأمر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله
تعالى أعلم ﴿يقول﴾ أى على ﴿لوضوئه﴾ بضم الواو أى في شأن وضوئه ﴿وشرب﴾ بالجر عطف على وضوئه
قوله ﴿حتى أنقاهما﴾ والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلا فائدة
هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ويحتمل أن مراده

غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحَبُّتُ
أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ طَهَّرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
ابْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا
بِوَضْوِئِهِ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَاقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ
مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الرأس

٩٨

أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ

التنبيه على أن المقصود الانقاء دون التلثيك وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل الجميل على
المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله ((إلى المرفقين)) وبه تبين حد الغسل ((ثم ردهما)) هذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بَوْضُوهُ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨٢ عدد مسح الرأس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

٩٩

٨٣ باب مسح المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَرِثِ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمُ سَبْلَانَ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَاتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ فَارْتَنَى كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَتْ وَأَسْتَنْشَرْتُ ثَلَاثًا وَغَسَلْتُ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلْتُ

١٠٠

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول تمام الشعراذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه وبالردي يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمي هذا المسح مسحاً مرتين نظراً الى الصورة كما سيجى. قوله ((الذى أرى النداء)) قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله ((ومسح

يَدَهَا الَيْمَنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً
وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَلِمٌ كُنْتُ آتِيَهَا مُكَاتِبًا
مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِيَ حَتَّى جُمْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ أَدْعَى لِي
بِالْبُرْكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَعْتَقَنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرَخْتَ الْحِجَابَ
دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤ مسح الأذنين

١٠١ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً
مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ
فِي ذَلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

برأسه مرتين) قد عرفت وجهه . قوله (ثم أمرت) أى اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما
بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي عليهما أو ازالته سيما في أيام البرد . قوله (كنت آتيا مكاتباً) أى
والحال أنى كنت مكاتباً وهذا مبنى على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض
أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيده وأقربائها والله تعالى أعلم . قوله (من
غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر لليرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف والضم
المعروف أى ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف
غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل
بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للبصر لليرة والمضموم

٨٥ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ غُرْفَةً فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِابْهَامَيْهِ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

١٠٢

١٠٣

﴿بِالسَّبَّاحَتَيْنِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ السَّبَّاحَةُ وَالْمَسْبُوحَةُ الْأَصْبَحُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَشَارُ

اسْمُ الْقَدْرِ الْحَاصِلِ فِي الْكَفِّ بِالْإِغْتِرَافِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿بِالسَّبَّاحَتَيْنِ﴾ السَّبَّاحَةُ وَالْمَسْبُوحَةُ الْأَصْبَحُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَشَارُهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ وَهَذَا اسْمُ إِسْلَامِي وَضَعُوهَا مَكَانَ السَّبَّابَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَكْرُوهَةِ . قَوْلُهُ ﴿خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ﴾ أَيْ خَرَجَتِ خَطَايَا فِيهِ مِنْ فِيهِ فَالْإِلَامُ بَدَلٌ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ أَوَّلُ الْمَهْدِ بِالْقَرِينَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ وَهَكَذَا فِيمَا بَعْدَ فَلَا يَرَدُّ أَنَّ تَمَامَ الْخَطَايَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِيهِ فَإِذَا يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ حَمَلُوا الْخَطَايَا عَلَى الصَّغَائِرِ وَالْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ لِأَنَّ خُرُوجَ الْخَطَايَا مِنْهُمَا بِمَسْحِ الرَّأْسِ أَمَّا يَحْسَنُ إِذَا كَانَا مِنْهُ وَعَدَلَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ لِمَا قِيلَ أَنَّ حَمَادًا تَرَدَّدَ فِيهِ أَهْوُ مَرْفُوعٌ أَمْ مَوْقُوفٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ نَعْمَ قَدْ جَاءَ بِطَرُقٍ عَدِيدَةٍ مَرْفُوعًا فَتَقَوَّى رَفْعُهُ وَخَرَجَ مِنَ الضَّعْفِ لَكِنِ اسْتِدْلَالُ بِمَا اسْتَدْلَبَهُ الْمَصْنُفُ أَجْوَدُ وَأَوْلَى

يَدِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٦ باب المسح على العمامة

- ١٠٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى
١٠٥ الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَانِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

بِهَا عِنْدَ التَّسْلِيحِ ﴿يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَرَادَ بِهِ الْعِمَامَةَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْطِي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْطِيهِ بِخِمَارِهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَمَ عَمَّةُ الْعَرَبِ فَأَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنْكِ فَلَا يَسْتَطِيعُ رَفْعُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَتَقْصِيرُ كَالْخُفَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ

وَهَذَا مِنْ تَدْقِيقِ نَظَرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نَافِلَةً لَهُ﴾ أَيْ زَائِدَةٌ عَلَى مَا تَخْرُجُ بِهِ الْخَطَايَا عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَيَخْرُجُ بِهَا سَائِرُ الْخَطَايَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿وَالْخِمَارُ﴾ أَيْ الْعِمَامَةُ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْطِي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْطِي الرَّأْسَ بِخِمَارِهَا وَقَدْ اعْتَذَرَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فَلَا يَعَارِضُ الْكِتَابَ لِأَنَّ الْكِتَابَ يُوجِبُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَمَسْحَ الْعِمَامَةَ لَا يُسَمَّى مَسْحَ الرَّأْسِ عَلَى أَنَّهُ حَكَايَةٌ حَالٍ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ صَغِيرَةً رَقِيقَةً بَحِثْ يَنْفِذُ الْبَلَّةَ مِنْهَا إِلَى الرَّأْسِ وَيُؤَيِّدُهُ اسْمُ الْخِمَارِ فَإِنَّ الْخِمَارَ مَا تَسْتَرِبُهُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَذَلِكَ يَكُونُ عَادَةً بَحِثْ يُمْكِنُ نَفْوذُ الْبَلَّةِ مِنْهَا إِلَى الرَّأْسِ إِذَا كَانَتْ

أَبْنُ عَازِبٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَنَارِ وَالْخُفَيْنِ

١٠٦

٨٧ باب المسح على العمامة مع الناصية

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمْعَكَ مَاءً فَأَتَيْتُهُ بِمِطْطَهَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ

١٠٧

١٠٨

البلبة كثيرة فكانه عبر باسم الخنار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخنار على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فمسح ناصيته وعمامته ﴾ أخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا إذا لبس على طهارة قوله ﴿ تخلف ﴾ أي عن العسكر ﴿ بمطهرة ﴾ بكسر الميم ﴿ يحسر ﴾ من نصر وضرب أي أراد أو شرع أن يكشف عن ذراعيه ﴿ فألقاه ﴾ أي الكم بعد اخراج اليد من داخله

٨٨ باب كيف المسح على العمامة

- ١٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصَلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ قُتُوزًا وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْأَمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ

٨٩ باب إيجاب غسل الرجلين

- ١١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَبَانَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

قوله ﴿فبرز لحاجته﴾ أي خرج إلى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض ﴿قال وصلاة الامام﴾ أي الخصلة الثانية صلاة الامام . قوله ﴿ويل للعقب﴾ بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو وأسأل القرية والعقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني بوضع المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لأنه جاء في قوم تسامحوا في غسل الرجلين ولا حاجة

وَأَبَانَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ

٩٠ باب بای الرجلین یدأ بالغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ

١١٢

على العمامة بدل الاستيعاب ﴿ويل للأعقاب من النار﴾ جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها نحو واسأل القرية وقيل أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها

الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم . قوله ﴿تلوح﴾ أى تظهر مما أثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء إياها ومساسه لباقي الرجل ﴿أسبغوا الوضوء﴾ فيه دليل على أن التهديد كان لتساعدهم في الوضوء لالتجاسة على أعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذى يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد لتركمهم ذلك فهو ما لم يقل به أحد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما استطاع﴾ اشارة الى شدة المحافظة على التيامن ﴿والطهور﴾ بضم الطاء ﴿ونعله﴾ أى لبس نعله ﴿وترجله﴾ أى تسمى بجمعه

٩١ غسل الرجلين باليدين

- ١١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ بْنَ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ يَمِينَهُ كِلْتَاهُمَا

٩٢ الأمر بتخليل الأصابع

- ١١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يَكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

٩٣ عدد غسل الرجلين

- ١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿وخلل بين الأصابع﴾ أى مبالغة فى التنظيف وإطلافة يشمل أصابع اليدين والرجلين

٩٤ باب حد الغسل

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حَمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١١٦

٩٥ باب الوضوء في النعل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ

١١٧

﴿النعال السبتية﴾ بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوعة بالقرظ

باب حد الغسل

ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلاث دون المسح

باب الوضوء في النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل أى وقت لبس النعل أى اذا كان الانسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

٩٦ باب المسح على الخفين

- ١١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .
- ١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ
- ١٢٠

التعلين كما في الخفين قوله «سبّية» بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مشناة فوقية نسبة إلى السبّ والمراد التي لا شعر لها والسبّ هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله «يسير» أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حال إسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر إسلامه بعد نزول مائدة والا فزويته قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتأخر الإسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى أن حديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

أَبْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالُ الْأَسْوَاقِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِأَدَاوَةٍ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسَلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

٩٧ باب المسح على الخفين في السفر

١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَأَمْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ أَدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ (١)

٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

١٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ

قوله (تخلف يا مغيرة) هو وما بعده بصيغة الامر . قوله (أن لا ننزع خفافنا) ظاهره أن اعتبار

١٢٥ م (١) وجد في نسخة هذه الزيادة (المسح على الجوربين والنعلين) أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنبانا سفیان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم قال حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم

صَفَوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ

٩٩ التوقيت في المسح على الخفين للقيم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَأِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا

١٢٨

١٢٩

١٠٠ صفة الوضوء من غير حدث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ

١٣٠

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿الا من جنابة﴾ أى لكن ننزع من جنابة فلاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل قوله ﴿اتمت عليا﴾ فيه أنه ينبغي لأهل العلم ارشاد السائل الى من كان أعلم بجوابه ﴿فانه أعلم بذلك مني﴾ لان المعتاد لبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضى الله تعالى عنهما ﴿بأمر﴾ أى أمر اباحه وخصة لا أمر ايجاب

قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَانِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بُتُورَ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ

١٠١ الوضوء لكل صلاة

- ١٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنَاءً صَغِيرًا فَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَمَّ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِّثْ قَالَ وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى
- ١٣٢

قوله ﴿وهذا وضوء من لم يحدث﴾ فبين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا أن صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿يتوضأ لكل صلاة﴾ أى يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا ويحتمل أن جواب أنس حسبا اطلع عليه ولعله لم يطالع على خلافه وإن كان ثابتا فى الواقع ﴿نصلى الصلوات﴾ أى المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثانى لان القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله ﴿بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو والظاهر أن المراد بوضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافى أى ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

الصلاة . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بَوْضُوهُ وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ

١٣٣

١٠٢ باب النضح

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ نَضْحَ بِهِ فَرَجَهُ فَذَكَرَتْهُ لَأَبِرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو السَّنِيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ حَدَّثَنَا عُمَارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ قَالَ أَحْمَدُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ

١٣٤

١٣٥

قوله ﴿لم تكن تفعله﴾ أى لم تكن تعتاده والافتقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقد فعله بالصهايا أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت الا بالسويق ﴿قال عمدا فعلته﴾ لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره . قوله ﴿حفنة﴾ بفتح فسكون أى ملاء كف ﴿بها﴾ أى فعل بها ﴿نضح﴾ قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى اذا توضأ أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره

١٠٣ باب الاتتفاع بفضل الوضوء

- ١٣٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حِجَّةٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّحَاءِ وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَلَنْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَرَكِزْتُ لَهُ الْعِزَّةَ فَصَلَّى النَّاسُ وَالْحُمْرُ وَالْكَلابُ وَالْمَرَاةُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنَكِّدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُعَوِّدَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَى قَوْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَى وَضُوئِهِ

١٠٤ باب فرض الوضوء

- ١٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أحياناً الى الفراغ من الوضوء . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأخرج بلال فضل وضوئه ﴾ ظاهره أنه الذي بقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء . ويحتمل أنه المستعمل فيه والآخر هو الأظهر في الحديث الآتى ﴿ فابتدره الناس ﴾ أى استبقوا الى أخذه ﴿ وركزت ﴾ على بناء المفعول أى غرزت وفى نسخة ركز أى بلال على بناء الفاعل ﴿ العزة ﴾ بفتح مهمله ونون هى عصا أقصر من الرمح ﴿ بين يديه ﴾ أى قدمه وراء العزة وهذا يدل على أن مرور شئ وراء السترة لا يضر . قوله ﴿ وضوءه ﴾ بفتح الواو والظاهر أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

١٠٥ الاعتداء في الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ
الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمِنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

١٤٠

سميت بذلك لأن شعرا قد سببت عنها أى حلق وأزيل وقيل لأنها أسببت بالدباغ أى لانت ﴿لا يقبل الله

الأصل هو العموم

باب فرض الوضوء

أى المفروض من الوضوء فالإضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة الى
الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿لا يقبل الله﴾ قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه لعدم
القبول أن لا يثبته عليه ﴿بغير طهور﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحا اسم للباء
أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة
ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق
المغاير على الكامل وهو الحدث ﴿من غلول﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة فى خفية والمراد مطلق
الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش
بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالة على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على
انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء
القبول فى مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يقال الأصل فى عدم القبول هو عدم الصحة
وهو يكفى فى المطلوب الا اذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا
والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأراه ثلاثا ثلاثا﴾ أى غير المسح فقد جاء فى هذا الحديث أن المسح كان مرة
فى رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على هذا الخ
من أقوى الأدلة على عدم العدد فى المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على
الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى . وقد جاء فى بعض روايات هذا
الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ﴿أساء﴾ أى فى مراعاة

١٠٦ الامر باسباغ الوضوء

- ١٤١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَأَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نَتَزَى الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ
- ١٤٢

١٠٧ باب الفضل في ذلك

- ١٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

صلاة بغير طهور ﴿ ضبط بفتح الطاء وضمها ﴾ ﴿ ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ﴾ قال القاضي عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلا على غفرانها ﴿ ويرفع به

آداب الشرع ﴿ وتعدى ﴾ في حدوده ﴿ وظلم ﴾ نفسه بما نقصها من الثواب . قوله ﴿ فانه أمرنا ﴾ أى إيجابا أو ندبا مؤكدا أو أمرا غيرهم ندبا بلانا كيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا نتزى ان قلنا أن الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركه وأنزته أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن ركه به صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح . قوله ﴿ بما يمحو الله به الخطايا ﴾ أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظه ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها ﴿ الدرجات ﴾

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

١٠٨ ثواب من توجها كما أمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَّاسِ فَقَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ قَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ
مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَابْنَ أَخِي ادُّكْ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي

١٤٤

الدرجات) هو أعلى المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) أي اتسامه (على المكاره) يريد برد الماء
والم الجسم وإيثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهاً وثرأ الوجه الله تعالى (وكثرة
الخطا الى المساجد) يعني به بعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يحتمل وجهين أحدهما الجلوس
في المسجد والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط) أي المذكور في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا، وحقيقته
ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى

أي منازل الجنة (إسباغ الوضوء) اتسامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (على المكاره) جمع مكره
بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل
ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (وكثرة الخطا) بعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس
لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الإشارة الى ما ذكر من الأعمال (الرباط)
بكسر الراء قيل أريد به المذكور في قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد
هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو ومنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات
وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فذلك قال الرباط
بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه. قوله (في المساجد الأربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء

- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ
 ١٤٥ مِنْ عَمَلٍ أَكْذَلِكُ يَأْعُقِبُهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بَرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ
 ١٤٦ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 فَالْصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيهِ حَسَنٌ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ
 ١٤٧ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ
 وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرُو
 ابْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ قَالَ أَمَّا الْوُضُوءُ فَانْكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ
 كَفَّيْكَ فَانْفَيْتَهُمَا خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَا مَلِكٌ فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَأَسْتَنْشَقْتَ

والمسجد الأقصى ﴿كما أمر﴾ أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء وأمر ايجاب أو نذب فيتوقف على المدنوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والحجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والنذب ﴿ما قدم﴾ من التقديم ﴿من عمل﴾ من ذنب . قوله ﴿فالصلوات الخمس﴾ أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء ﴿لما بينهن﴾ أى من الصغائر كما جاء ﴿حتى يصلها﴾ يقتضى أن المراد بالصلاة الاخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

مَنْخَرِيكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سُنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩ القول بعد الفراغ من الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

١٤٨

الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووي والاول أظهر ﴿كيوم ولدتك

قوله ﴿وغسلت رجليك الى الكعبين﴾ فيه تصريح بأن وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح ﴿اغتسلت﴾ أي صرت طاهرا ﴿من عامة خطاياك﴾ أي غالبا أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء ﴿خرجت﴾ على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لا فتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما ﴿كيوم ولدتك أمك﴾ قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجراعا رابا والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا وكروجك منها يوم ولدتك أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا يفيد مغفرة الكبائر أيضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهرا من الخطايا أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك أمك وهذا صحيح وحل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليأمل . قوله ﴿لقد كبرت﴾ بكسر الباء . قوله

الْجَنَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

١١٠ حلية الوضوء

١٤٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ لِي يَا بَنِي فَرُوحٍ أَنْتُمْ هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ حَلِيَةَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٥٠

﴿أَمَّا﴾ بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبنى ﴿فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء﴾ قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتاقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعدد في فتح أبواب الجنة ﴿يا بني فروخ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم عليه

﴿عبد ورسوله﴾ زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ﴿فتحت﴾ أى أعظمها لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام . قوله ﴿يا بني فروخ﴾ بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ﴿ما توضع﴾ أى خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين ﴿يبلغ الحلية﴾ بكسر ميملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السبيل فالمراد هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه . قوله تعالى « يحلون فيها من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدَرْتُ أَنْتُمْ أَخَوَانَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم ﴿خرج الى المقبرة﴾ بثلاث الباء والكسر قليل ﴿السلام عليكم دار قوم﴾ قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الحذف على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل ﴿وإننا ان شاء الله بكم لاحقون﴾ قال النووي أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلاء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴿وددت أني قد رأيت اخواننا﴾ أي في الحياة ﴿بل أنتم أصحابي﴾ قال النووي ليس نفيّاً لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة فهؤلاء أخوة صحابة والذين لم يأتوا أخوة ليسوا بصحابة ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبهي

أساور . والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرج الى المقبرة﴾ بثلاث الباء والكسر قليل ﴿دار قوم﴾ بالنصب على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف ﴿ان شاء الله﴾ قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشيء الآية أو لان المراد الدفن في تلك المقبرة أو الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع ﴿وددت﴾ قال الطيبي فان قلت فأى اتصال لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين ﴿انى رأيت﴾ أى في الدنيا ﴿بل أنتم أصحابي﴾ ليس نفيّاً لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الاخوة فهم أخوة وصحابة واللاحقون أخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة ﴿واخواني﴾ أى المراد باخوانى أول الذين لهم أخوة فقط ﴿وأنا فرطهم﴾ بفتحين أى أنا أتقدمهم على الحوض أهىء لهم ما يحتاجون اليه ﴿كيف تعرف﴾ أى يوم القيامة كأنهم فهموا من تمنى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة أنه لا يراهم

يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلٍ بِهِمْ دُهْمٌ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَانْهَمُوا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ

١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلُهُ وَوَجْهَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

لهم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع أدهم وهو الاسود (بهم) جمع بهم فليل هو الاسود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لوناً سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (يقبل عليهما بقله ووجهه) قال النووي رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما

في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أي أخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الأغر وهو الأبيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمهمين أو سكون الثاني وهو الأشهر للازدواج (دهم) والمراد سود والثاني تأكيد للأول (غر الخ) أي وسائر الناس ليسوا كذلك أما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبله ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وأنا فرطهم) ذكره تأكيداً لله تعالى أعلم . قوله (فأحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها مرجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة

١١٢ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذی

- ١٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلْهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْبُقْدَادِ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَاهِلَهُ فَأَمَذَى وَلَمْ يَجْمَعْ فَسَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنِّي اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَا كَبِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا
- ١٥٣
- ١٥٤

قاله جماعة من العلماء ﴿مذاء﴾ أى كثير المذی ﴿مذا كبره﴾ قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وإنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع

التفسير للحديث عثمان وهو من توضعاً نحو وضوئى الخ وعلى هذا فقله أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله فى حديث عثمان لا يحدث نفسه فيه ما هو أن يقبل عليه ما يقبله ووجهه وقوله فى ذلك الحديث غفر له الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فانه يحصل بالإيمان بل المراد دخولا أولاً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً والله تعالى أعلم قوله ﴿الوضوء من المذی﴾ بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق الازج يخرج عادة عند الملاعبة والتقييل . قوله ﴿مذاء﴾ بالتشديد والمد للبالغة فى كثرة المذی ﴿لرجل جالس الى جنبى﴾ الظاهر أن المراد أى فى مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء فى بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصحار قوله ﴿إذا بنى الرجل﴾ الى قوله فسل كان جواب اذا مقدر أى ماذا عليه ما أدرى فسل ﴿يغسل مذا كبره﴾ هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وإنما جمع مع أنه فى الجسد

- قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءَ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ
 كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ
 ١٥٥ أَبْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَبَانَا أُمِيَّةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رُوحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ إِيَّاسِ
 ابْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٥٦ عَنْ الْمَذْيِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَا كَبِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ عَنْ مَالِكٍ
 وَهُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ
 يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ نَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ
 فَإِنَّ عِنْدِي أَبْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا
 ١٥٧ وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ
 قَالَ أَسْتَحِيَّتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ
 الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الاثنين صريحا قبل غسلهما احتياطا لأن المذني ربما انتشر فأصاب الاثنين أو لتقليل المذني لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والاثنين للحديث . قوله (فأمرت عمارا) لانا فابن الرويتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد . قوله (فلينضح

١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخَفِيِّينَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٨

١١٤ الوضوء من الغائط

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ قَالَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٩

١١٥ الوضوء من الريح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ

١٦٠

كالذكر في حكم الغسل (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية أى تضعها

فرجه) أى ليسله . قوله (ان الملائكة تضع الخ) أى تضعها لتكون وطاءه اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنية نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد فقائده اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك فقائده فعلهم يكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى أعلم . وقوله (الامن جنابة) أى فيها تنزع

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدٍ قَالَ شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

١١٦ الوضوء من النوم

١٦١

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

١١٧ باب النعاس

١٦٢

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما بحقه وقيل أراد بوضع الاجنحة

ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقرينة . قوله ﴿شكى﴾ الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة ﴿يجد الشيء﴾ استئناف أو صفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكاً مبنيًا للفاعل والرجل فاعله بعيد فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكاً بالالف وأن يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أى حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقى أن الشك لا عبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يدخل يده في﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

١١٨ الوضوء من مس الذكر

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُورَةٍ بَنَتْ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي أَمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَدَهُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُورَةٍ بَنَتْ

١٦٣

١٦٤

نزلهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها ﴿نفس﴾ بفتحيتين

الاناء﴾ أى فى الاناء الذى فيه ماء الوضوء ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء وأخذ منه المصنف الترجمة . قوله ﴿إذا نعى﴾ بفتحيتين ﴿فلينصرف﴾ باتمام الصلاة مع تخفيف لابقطعها ﴿لعله يدعو على نفسه﴾ موضع الدعا له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تنصح صلاته مع النعاس أو نحوه لا تقاض وضوئه . قوله ﴿إذا أفضى﴾ أى وصل اليه الرجل يده

صَفْوَانَ أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ

١١٩ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدًّا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ فَلَبَّاهُ قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ يَدْعُو فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

١٢٠ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(أو بضعه) بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم

(أماري) أجادل (من حرسه) بفتح حاء أي خدعه . قوله (الامضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (أو بضعه) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم غين مهملة ومعناها قطعة من اللحم وهو شك من الراوى وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخر هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بوسة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد عدل بعله دائماً وهي أن الذكر بضعه من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى أن حديث قيس بن طلق

١٦٧

لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنَى بِرِجْلِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فَأَذا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَى ثَمَّ يَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَأَذا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَأَذا قَامَ بَسَطْتُهَا وَالْبَيْتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَاحِيحٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعْفَاةِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً

١٦٨

١٦٩

﴿أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ﴾ قَالَ ابْنُ خَاقَانَ الْبَغْدَادِيُّ سَمِعْتُ النِّقَادِيَّ يَقُولُ طَلَبَ الْاسْتِغَاثَةَ

مَنْسُوحٍ لِاتَّعْوِيلٍ عَلَيْهِ وَانَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مَسَّنَى بِرِجْلِهِ لِيُوقِظَنِي﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَسَابِلًا شَهْوَةً فَاسْتَدْلَبَ الْمَصْنَفُ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِلَا شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ وَأَمَّا بِالشَّهْوَةِ فَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْإِتْقَاضِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَدَمُ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْإِتْقَاضِ لِلْقَائِلِ بِهِ وَهَذَا يَكْفِي فِي الْقَوْلِ بِعَدَمِ النِّقْضِ بَلْ سَيُظْهِرُ دَلِيلُ الْعَدَمِ وَهُوَ حَدِيثُ الْقَبْلَةِ إِذَا الْقَبْلَةُ لَا تَخْلُو عَادَةً عَنْ مَسِّ بِشَهْوَةٍ وَانَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَمَزَ رِجْلِي﴾ لِأَنَّ رِجْلَهَا كَانَ فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَعْلَمُهَا بِالْعَمَزِ أَنَّهُ يَرِيدُ السَّجُودَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَسِّ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَانَ بِحَائِلٍ بَعِيدٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . قَوْلُهُ ﴿وَالْبَيْتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَاحِيحٌ﴾ اعْتَدَارَ عَنْهَا بِأَنَّهَا مَا كَانَتْ تَدْرِي وَقْتُ سَجُودِهِ لَعَدَمِ الْمَصْبَاحِ وَالْإِلْمَا احتِاجَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَمَزِ كُلِّ مَرَّةٍ بَلْ هِيَ ضَمَّتْ رِجْلَهَا إِلَيْهَا وَقْتُ السَّجُودِ . قَوْلُهُ ﴿أَعُوذُ بِرِضَاكَ﴾ أَيْ مَتَوَسَّلًا

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بيني وبينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغية عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضاء عوضا من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبي ثم ترقى عن الافعال الى منشىء الافعال فتقال ﴿وأعوذ بك منك﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أطيعه أى لا أنتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن وروى مالك لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث ﴿أنت كما أثنت على نفسك﴾ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكأله وصمدية وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ولذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أعوذ بك منك﴾ أى أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والافالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شئ من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يحيطه العباد ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع فردا من ثنائك على شئ من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أنت كما أثنت على نفسك﴾ أى أنت الذى أثنت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائذالموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذى سمتنى أمى حيدره ويحتمل أن الكاف بمعنى على والمائدالى الموصول محذوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل أنت تأكيد

١٢١ ترك الوضوء من القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْحٍ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يَصَلِّي
وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

١٧٠

الآثير في النهاية بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وإنما ابتدا
بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالامانة والاحياء والرضا والسخط من صفات
الذات وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الأعلى ثم لما
ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا
استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الشاء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم
أن ذلك قصور فقال أنت كما أثبتت على نفسك وأما على الرواية الأولى فأنما قدم الاستعاذة
بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة
الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكفى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولأن

للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل في المجرور
وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو
موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنيته أو مثل الثناء الذي أثنيته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على
كونه مفعولا مطلقا وإضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الإبهام فلا
يتعرف بالاضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كشائك على نفسك لحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير
المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم . قوله «يقبل» من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو
دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء . قوله «وان كان مرسلًا» أى لأن ابراهيم التيمي لم يسمع
من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن
أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ

١٢٢ باب الوضوء مما غيرت النار

- ١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقْطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضى قد يعاقب للبصلحة أو لاستيفاء حق الغير اهـ ﴿أثوار أقط﴾ جمع نور بالمثلثة وهى

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقص بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل . قوله ﴿توضؤوا الخ﴾ قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد والله تعالى أعلم . قوله ﴿أثوار أقط﴾ جمع نور بثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ اتَّوَضَّأُ مِنْ طَعَامِ أَجْدِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتُهُ جَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 حَصَى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ
 النَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَبَانَا أَبُو أَبِي عَدَى
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدُ الْقَارِيُّ
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيُّ
 عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا انْضَجَّتِ النَّارُ .

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

اليابس الذي صار كالحجر. قوله ((قال ابن عباس أتوضأ)) أى اعتراضاً على أبى هُرَيْرَةَ فى الوضوء مما
 مسته النار. قوله ((قال محمد القارى)) يريد أن محمد بن بشار زاد فى روايته لفظ القارى وأن عمر
 ابن على أسقطها قيل وفى بعض النسخ قال حدثنا محمد القارى وأظنه خطأ والله تعالى أعلم . قوله
 ((مما غيرت النار)) أى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

- ١٧٩ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيْقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
ابْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ
وَشَرِبَ سَوِيْقًا يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٣ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

- ١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ

قوله (أكل كتفًا) أى كتف شاة وهو يفتح فكسر

- ١٨٣ بَلَّالٌ نَخَرَاجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جَنَابًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرِيبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابًا مَشُورًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٤ المضمنة من السويق

- ١٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا

﴿ولم يمس ماء﴾ كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز . قوله ﴿من غير احتلام﴾ للتخصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تنفس الصوم فضلا عن الاضطرارية . قوله ﴿كان آخر الأمرين﴾ أى تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في

١٢٧:١ المضمضة من اللبن . ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . غسل الكافر اذا أسلم ١٠٩

بِالصَّبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرِ صَلَى الْعَصْرِ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٢٥ المضمضة من اللبن

١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

١٢٦ غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْرَجِ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٢٧ تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيعَةَ يَقُولُ إِنَّ ثُمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو ابن جامد ﴿فثرى﴾ بضم المثناة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء
﴿نجل﴾ بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجال

النسخ ولولا هذا الحديث لكنت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله ﴿فثرى﴾ بضم المثناة وكسر الراء
المشددة أى بل بالماء . قوله ﴿فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر
وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق
الحديث الآتى فبعد الظاهر أنه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعاً لاحتال الجناية اذ الكافر لا
يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ثمامة﴾

أَبْنُ أَثَالِ الْخَنْفَى أَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خِيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مَخْتَصِرًا

١٢٨ الغسل من مواراة المشرک

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ نَاجِيَةَ ابْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ أَذْهَبَ فَوَارَهُ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا قَالَ أَذْهَبَ فَوَارَهُ فَلَبَّ وَارَيْتَهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَعْتَغْسَلِ

١٩٠

١٢٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

١٩١

بضم مثله وميم مخففة (ابن أثال) بضم ومثله مخففة (الى نجل) قبل بجم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجاري قلت أو نجا معجمة جمع نخلة أى الى بستان لأن البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشئ كيف وقد صرحوا أن الخاء رواية الأكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال أولى والله تعالى أعلم . قوله (فقال لى اغتسل) لعله أمره

١٩٢

جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرِ بْنِ شَيْلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ

١٣٠ الغسل من المنى

١٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ح

١٩٤

﴿إِذَا قَعَدَ﴾ أَى الرّجل ﴿بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ﴾ جمع شعبة وهى القطعة من الشئ فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقها ونخذاها وأستأها وقيل فخذاها وشعرها وقيل نواحى فرجها الأربع وحذف الفاعل فى قعد للعلم به ولا بن المنذر إذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فعلم أن حذفه من تصرف الرواة ﴿ثم اجتهد﴾ كناية عن معالجة الإيلاج

بذلك لازالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿بين شعبي﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الأربع وضمير جالس للواطى وضمير شعبي للمرأة وأحيل التعين الى قرينة المقام ﴿ثم اجتهد﴾ كناية عن معالجة الإيلاج والحديث يدل على أن الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الإيلاج . قوله ﴿وإذا فضخت الماء﴾ بالقاء

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنبَاءُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّيِّعِ
ابْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْنَى فَوَضَّأْ وَأُغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ
فَضَخَ الْمَاءَ فَاعْتَغَسِلْ

١٣١ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ
إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ
جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى

١٩٥

١٩٦

﴿أَنْ أُمَّ سَلِيمٍ﴾ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا فَقِيلَ سَهْلَةٌ وَقِيلَ رَمِيلَةٌ وَقِيلَ رَمِيثَةٌ وَقِيلَ أَيْفَقَةٌ وَيُقَالُ الرَّمِيصَاءُ
وَالْغَمِيصَاءُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ

وَالضَّادُ وَالْحَاءُ الْمَعْجَمَتَيْنِ أَيْ دَقَقْتُ وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنَى عَلَى أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْعَهْدِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَنَى
إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَسَأَلْتُ﴾ أَيْ بِوَسْطَةِ
الْمُقَدِّدِ أَوْ عَمَارِكَا سَبَقَ وَقَدْ بَيَّنَّ سَبِيحُهُ أَنَّ اسْتِحْيَا لِمَكَانِ ابْنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فَمِنْ قَالَ
يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَ بِنَفْسِهِ أَيْضًا مِمَّا يَأْبَاهُ الطَّبْعُ السَّلِيمُ وَعَلَى هَذَا فَالْخَطَابُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ
بِالنَّظَرِ إِلَى نَقْلِ الْجَوَابِ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ الْمَنَى فِي الْجَوَابِ لِزِيَادَةِ الْإِفَادَةِ وَالْإِجَابِ قَدْ تَمَّ بَيَانُ حَالِ الْمَذْنَى
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مَا يَرَى الرَّجُلُ﴾ أَيْ مِنَ الْحَلَمِ ﴿إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ﴾ نِسْبَةُ الْأَنْزَالِ إِلَى الْإِنْسَانِ
نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَاءَ عَادَةً لَا يَنْزِلُ إِلَّا بِاجْتِهَادٍ مِنَ الْإِنْسَانِ فَصَارَ أَنْزَالًا مِنْهُ . قَوْلُهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ﴾ تَهْمِيدٌ لِسُؤَالِهَا عَمَّا يَسْتَقْبَحُ إِظْهَارُهُ عَادَةً وَفِيهِ أَنَّ سُؤَالَ الْعَبْدِ يَشْبَهُ التَّخَلُّقَ بِإِخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى

الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أَفَ لَكَ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَالْتَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَمَنْ

فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحي بياءين ويقال أيضا ياء واحدة ﴿فقلت لها أف لك﴾ قال النووي رحمه الله معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناءه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التكثير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلثين تخفيفاً ﴿أوترى المرأة ذلك﴾ قال القرطبي انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً ﴿تربت يمينك﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي للعلماء في معناه

﴿نعم﴾ أي إذا رأيت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد ﴿أف لك﴾ استحقاراً لها وانكاراً عليها وأصل الأف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتثنية والتكثير والكاف هنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ﴿أوترى المرأة﴾ قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريماً له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيراً اه قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة

أَيَّنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

عشرة أقوال أحدها استغنيت الثاني ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تشكل السادس أصابها التراب السابع غابت الثامن اتعظت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بناء مثلكة في أوله وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها الله درك وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضى الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يعضده قوله في حديث خزيمة أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقوله لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووى في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ قال النووى معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فأنزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم ﴿تربت يمينك﴾ أى لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ أى الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون . قوله

١٩٨ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحَكَتْ أَمْ سَلَمَةٌ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ يُشَبِّهُهَا الْوَلَدُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بَنَتْ حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ

١٣٢ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

١٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

وسكون الباء وشبهه بفتحهما لغتان مشهورتان ﴿إذا احتلمت﴾ في رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام ﴿إذا رأت الماء﴾ أي المني بعد الاستيقاظ

﴿فضحكت أم سلمة﴾ قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت أحدهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سليم الجواب فجاءت ثانياً للسؤال وأرادت بالجمعي ثانياً زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ﴿ففيهم﴾ أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فيم بالباء . قوله ﴿الماء من الماء﴾ أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالادخال أن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ
كَانَ الشَّيْبَةُ

١٣٤ ذكر الاغتسال من الحيض

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
مِنْ بَنِي أَسَدٍ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ

٢٠١

﴿ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر﴾ قال القرطبي ما ذكره في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال والافتقد يختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق كان الشبه﴾ المراد سبق الانزال في رواية ابن عبد البر أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه وجوز القرطبي أن يكون سبق بمعنى غلب من قولهم سابقني فلان فسبقته أي غلبته ومنه قوله تعالى وما نحن بمسبوقين أي مغلوبين ويكون معناه كثر ﴿عن فاطمة بنت أبي حبيش﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان المثناة التحتية بعدها شين معجمة اسمه قيس بن المطلب ابن أسد بن عبد العزى ﴿أنها كانت تستحاض﴾ هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول فقال

ابن كعب كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعده وأمر بالغسل إذا مس الحتان الحتان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لافي الجماع واليه أشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الأحاديث لكن رديان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى أعلم. قوله ﴿ماء الرجل الخ﴾ قيل ما ذكر في صفة الماءين إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال والافتقد يختلف أحوالهما للعوارض ﴿فأيهما سبق﴾ أي تقدم في الانزال أو غلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الأول لوجعل للرجل والمرأة لكان له وجه ﴿كان الشبه﴾ أي شبه الولد بالآب أو الأم في المزاج والذكورة والأنوثة وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أي له أو الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه أو صاحب الشبه فليتأمل. قوله ﴿تستحاض﴾ على بناء المفعول وهذا الفعل من الأفعال اللازمة البناء للمفعول ﴿فرعمت﴾ أي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق

- ٢٠٢ قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَحِضْتُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَاعْتَسَلِي

الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود اعلم أن اللاتي ذكرأنهن استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب بنت أبي سلة وبادنة بنت غيلان الثقفية . قالت وقد نظمتن في بيتين وهما

قد استحضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسما سهلة وبادنه

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ زاد الدارقطني والبيهقي انقطع ﴿فاذا أقبلت الحيضة﴾ ضبطه النووي بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذي في روايتنا بالفتح ﴿استحضت أم حبيبة بنت جحش﴾ قال النووي قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف على خطاب المرأة أي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم الذي اشتكته ﴿عرق﴾ أي دم عرق لادم حيض فانه من الرحم ﴿الحيضة﴾ بفتح الحاء أي دم الحيض أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه ﴿فاغسلي عنك الدم﴾ الظاهر أنه أمر بغسل ماعلى بدنهما من

ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مَعِيَدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِضْتُ
 أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أُمْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبِ بِنْتُ جَحْشٍ
 فَاسْتَقْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ
 لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاعْتَغْسِلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي
 لَهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أحيانًا فِي مَرَكْنٍ

بِلاهاءٍ واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال
 ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة
 أختها حممة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان ﴿ان هذه ليست
 بالحيضة﴾ هو بفتح الحاء لاغير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال النووي انه

الدم فلا بد من تقدير أى واغتسلى وتركه امامان الرواة أول ظهور وجوب الاغتسال ويحتمل أن يقال
 معناه واغسلى عنك أثر الدم وهو الجنابة أو نصب الدم بنزع الخائض أى للدم ولا يخفى بعد هذين
 الاحتمالين وعلى الوجه فلا استدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض النسخ فاغتسلى واغسلى
 عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى
 أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿ان هذه ليست بالحيضة﴾ ذكروا أنه بالفتح لا غير لأن المراد اثبات الاستحاضة
 ونفى الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم عرق والتأنيث أولا والتذكير ثانيا لمراعاة
 الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض
 أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فلا استدراك يحسن نظرا الى لازمه فليتأمل
 قوله ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ أى في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بذلك ﴿في مركن﴾ هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب

- فِي حُجْرَةٍ أُخْتَهَا زَيْنَبُ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتُخْرَجَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا ٢٠٥
- مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَاعْتَغْسِلِي وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَقَالَ إِمَّا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاعْتَغْسِلِي وَصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا ٢٠٧
- قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَيْتُ مَرْكَهَا مَلَانٌ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ ٢٠٧
- جَعْفَرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَةَ تَعْنِي أَنَّ أُمَّةً ٢٠٨

قوله ﴿خَتَنَةَ﴾ بفتحين أى أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ملان﴾ وفي بعض النسخ ملائى وكذا فى مسلم جاء بالوجهين قال الزوى وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لانه اجانة ﴿قدرما كانت الح﴾ أى قدر عادتك السابقة

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ

١٣٥ ذكر الأقراء

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ

٢٠٩

متعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك هذا من زيادة أل في التمييز وقال ابن الحاجب في أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدى أو بفعل مقدر وهو الأوجه كأنه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل ٥ ليك يزدضارع لخصومة ٥ وان اختلفا في الاعراب

قوله (كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق يسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز لأنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على إسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على إضمار الفعل أي يهريق الله تعالى الدم منها أولا قيل يهراق كأنه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلقت ذلك) من التخليف أي جعلتها وراها والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالي (ثم لتستغفر) بمثابة قبل الفاء والاستغفار أن تشد ثوبا تحتجر به يمسك موضع الدم لينع السيلان (ثم لتصل) كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع

جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لَا تَطْهَرُ فذَكَرَ سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رُكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحِيضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ

٢١١

صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُنْذَرِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قَرُوكُ فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قَرُوكُ فَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَمَ إِلَى الْقَرَمَ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيضٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْقَدُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَوَمِلُ الْمُعْتَلِ مَعَ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «رُكُضَةٌ» بِفَتْحِ فَسُكُونِ الضَّرْبِ بِالرَّجْلِ كَمَا تَفْعَلُ الدَّابَّةُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رُكُضَةً مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَلَعَلَّ مَعْنَى مِنَ الرَّحِمِ أَيْ فِي الرَّحِمِ وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْطَانَ ضَرَبَ بِالرَّجْلِ فِي الرَّحِمِ حَتَّى فَتَقَ عَرَقَهَا وَقِيلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا فَصَارَ كَأَنَّهَا رُكُضَةٌ نَالِهَا مِنْ رُكُضَاتِهِ فِي الرَّحِمِ . قَوْلُهُ «قَدْرَ أَقْرَائِهَا» أَيْ حِيضُهَا وَقَوْلُهُ الَّتِي صِفَةُ الْقَدْرِ لِأَوَّلِهِ بِالْمُدَّةِ وَلَهَا بِمَعْنَى فِيهَا . قَوْلُهُ «بِنْتُ أَبِي حَبِشٍ» بِضَمِّ حَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَفَتْحِ مَوْحِدَةٍ وَسُكُونِ مَثْنَاءٍ تَحْتِهَا بَعْدَهَا شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَاسْمُ أَبِي حَبِشٍ قَيْسٌ فَلِذَا كَانَ فِيهَا سَبَقُ بِنْتٍ قَيْسٍ ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْقَرَمَ عَلَى الْحِيضِ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرَمَ فِي الْقُرْآنِ الْحِيضَ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَرَمَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الْحِيضِ وَالطَّهْرِ . قَوْلُهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا
أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٢١٢

١٣٦ ذكر اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا أَنَّهُ عَرَقٌ فَأَمَرَتْ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلَ الْعَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا
وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا

٢١٣

١٣٧ بابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ النَّفَاسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ

٢١٤

ومثله كثير في كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد ﴿عرق عاند﴾ قال في النهاية
شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يرقأ ﴿حين نفست﴾ بضم النون

﴿عرق عاند﴾ شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته وقيل العاند الذي لا يسكن ﴿فأمرت﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ

١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَانْهَ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ فَاْمَسْكِي

٢١٦

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فُتَوَضَّيْ فَاتِمًّا هُوَ عَرَقٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ دَمَ الْحَيْضِ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فُتَوَضَّيْ وَصَلَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

٢١٧

قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

على بناء المفعول والظاهر في مثله أن القائل والامر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم . قوله ((نفس)) على بناء المفعول ((مرها أن تغتسل)) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفس لاني أثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حيثئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفس وحال قيامه فلاوجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله تعالى أعلم . قوله ((يعرف)) أى معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

أَيُّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَحْيِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَرَّ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَأَمَّا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغُسْلُ قَالَ ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٢١٨

٢١٩

١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٢٢٠

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

١٤٠ باب النهى عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه

٢٢١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي
الْمَاءِ الرَّائِكِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٤١ باب ذكر الاعتسال أول الليل

٢٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ
عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٢ الاعتسال أول الليل وآخره

٢٢٣

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ
غُضَيْفِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

أعلم . قوله (أى الليل) أى أى طرفى الليل (فى الأمر سعة) بفتح السين أى حيث أباح لنا الأمرين
وبين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتأخيرها أخرى لكن قد يقال لادلالة
فى الحديث على جواز التأخير الذى فيه سعة لجواز أنه كان يغتسل أول الليل اذا كانت الجنابة أول الليل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ
أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٣ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَنِي قَفَاكَ فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَاسْتَرَهُ بِهِ . أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ
فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أُمُّ هَانِيءٍ فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثُوبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ

٢٢٤

٢٢٥

ويغتسل آخره إذا كانت الجنابة آخره الآن يقال يفهم التأخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة
السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ مفعول لمقدرأى يفعل كل ذلك أو مبتدأ خبره
مقدرأى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعنى كل ذلك أى كلامن الاغتسال أول الليل والاغتسال
آخره . قوله ﴿ كنت أخدم ﴾ من باب نصر ﴿ ولنى قفاك ﴾ أى اجعله الى مثل يولوكم الادبار ﴿ فاستره ﴾
للتكلم أى أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي . قوله ﴿ فسلمت ﴾ يحتمل أنها سلمت على فاطمة
أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال
للتقرير ﴿ من هذا ﴾ على اعتبار الإشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للبعث . قوله

١٤٤ باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل

- ٢٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَى مُجَاهِدٌ بَقْدَحَ حَزْرَتَهُ ثُمَامِيَّةَ أَرْطَالَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بَانَاءَ فِيهِ مَاءً قَدَرِ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَاغْتَسَلَتْ فَافْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَكِيٍّ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارِينَا

من النفاس (وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجي وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان

(حزرتة) بمهمله ثم زاي معجمة ثم راء مهمله أى قدرته وخمنته . قوله (وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الثانى مكيال يسع ستة عشر رطلا . قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف أى بمدومكاكى

فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا

١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَبْنَاءِ السَّحْبَنِ ٢٣١
أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبْنَاءُ مَعْمَرٍ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِثْنَاءٍ
وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ

١٤٦ باب ذكر اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَبْنَاءُ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ٢٣٢
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِثْنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ٢٣٣

كاناسي . قوله (يكفي من الغسل) أي في الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (على أنه لا وقت) أي لا حد وكانه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على أنه كلام تخميني لا تحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكفت بذلك بل بينت الحد وأنه لايجوز الزيادة عليه أوأخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده بقدر هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى أن لا يكون الماء محدودا بحيث لايجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

- ٢٣٤ خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ مَرَكْنٍ وَاحِدٍ نَفِضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نَنْقِيَهُمَا ثُمَّ نَفِضُ

قوله ﴿أنازع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الإناء﴾ أى أنا أجزه الى نفسى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يجزه الى نفسه وهذا من حسن العشرة مع الأهل . قوله ﴿سئلت﴾ على بناء المفعول ﴿إذا كانت كيسة﴾ فى الجمع أرادت حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل قلت فسرهما الأعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تبالة والفرج معرفة فى حيز النكرة يعم فرجها وفرج الزوج ﴿ولا تبالة﴾ بفتح التاء أصله تبالة بتاءين حذفت احدهما من تبالة الرجل اذا أرى من نفسه ذلك وليس به أى ولا تأتى بأفعال المرأة البلهاء والأبلة خلاف الكيس والمرأة بلهاء كحمراء ﴿من مركن﴾ بكسر الميم ﴿نفىض على أيدينا﴾ أى

عَلَيْهَا الْمَاءُ قَالَ الْأَعْرَجُ لَا تَذْكُرُ فَرَجًا وَلَا تَبَالَهُ

١٤٧ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يُوَلِّ فِي مُغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ وَالْمَرَأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا

٢٣٨

١٤٨ باب الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُيَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِيَ لِي قَالَ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ يُيَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعِيَ لِي دَعِيَ لِي

٢٣٩

نبدأ بالبدن ولذا قالت ﴿حتى تنقيهما﴾ بضمير التثنية ﴿ثم نفيض عليها﴾ أي على أبداننا وإرجاع الضمير وإن لم يجرها ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يمتشط الخ﴾ أي عن الاكثار في الامتشاط والزينة ﴿بفضل المرأة﴾ قيل المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الاناء . ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهي محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . قوله ﴿ييادرنى﴾ فيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسقى على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة

١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ

حكاها صاحب الصحاح والمحكم ﴿أشد ضفر رأسي﴾ قال النووي بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو

فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب إلى أحد القول بعدم جواز الفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿في قصعة﴾ أي من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية . قوله ﴿أشد ضفر رأسي﴾ قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية أي أحكم قتل شعرى وقيل هو لحن والصواب ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية قال ابن العربي يقرؤه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضمفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيجوز اسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي رحمه الله تعالى ﴿أفأنقضه﴾ أي أوجب على شرعا النقض أم لا والألفى بخيرة وما جاء في بعض الروايات أنه قال لا فالمراد أنه لا يجب لا أنه لا يجوز ﴿انما يكفيك﴾ أي في تمام الاغتسال لافي غسل الرأس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للحرام

٢٤٢

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَهْشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَكْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا يَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ

١٥٢ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء

٢٤٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضَعَ لَهُ الْإِنَاءَ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا

المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم قتل

والاستنشاق في الغسل ﴿أَنْ تَحْتِيَ﴾ بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ﴿ثُمَّ تَفِيضُ﴾ في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على إهمال أن تشبها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم. قوله ﴿انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي﴾ أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لأحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله ﴿الْأَشْهَبُ﴾ يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة

الْأَنَاءَ حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْأَنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ

١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

٢٤٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْضَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

١٥٤ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَنبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقِي بِالْأَنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى نَحْوِيهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ

شعري وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله ((فيغسل ما على نخديه)) أى من أثر المني لثلايكثر

١٥٥ باب إعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الأذى عن جسده

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ قَالَ عُمَرُ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ يُفِيضُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

٢٤٦

١٥٦ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ الْمَاءَ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ

٢٤٧

والفاء جمع صغيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى

بإفاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن . قوله ﴿قال عمرو لأعله﴾ أي عطاء بن السائب ﴿الاقال الخ﴾ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلها كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للمكان ﴿فيخلل بها أصول شعره﴾ لأنه أسهل لوصل الماء

١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه

- ٢٤٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَخْلُلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْتَجِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا

١٥٨ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

- ٢٥٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَافٍ

١٥٩ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

- ٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

صحيح و يترجح الاول لكونه المروى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة ﴿أن امرأة سألت

قوله ﴿حتى يصل الى شعره﴾ كلمة حتى بمعنى كي أى كي يصل الماء الى شعره و يستوعبه . قوله ﴿يشرب رأسه﴾ من التشريب أو الاشرب أى يسقيه الماء والمراد به ماسبق من التخليل . قوله ﴿أما أنا فأفيض

غُسَلَهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فَرَسَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا
قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَرَكَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) هي أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن
السكن (فأخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال تأخذ إحدا كن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء
ثم تأخذ فرصة الحديث (ثم قال خذِي فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان
الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى
أبو داود في رواية أبي الاحوص فرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا
مثل القرصة بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة هي قرصة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله (من
مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع
معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطلان وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم
ورجح النووي الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ) أما بفتح همزة وتشديد ميم وأفيض بضم الهمزة من الافاضة وقسم أما ما ذكره الناس الحاضرون
أى أما أنتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الرأس والحقبه غيره فان الغسل أولى
بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في جمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان
يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داود والله تعالى أعلم
ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفنات ملء الكفين ذكره في الجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فشدة
جمع كف . قوله (فأخبرها كيف تغتسل) أى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون
راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أو صوف تقرض أى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم والمراد
الطيب المعلوم أى مطية من مسك فعلى هذا فتعلق الجار خاص بقرينة المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا
أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنه من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وما جاء في بعض
الروايات فرصة بمسكة يحمل على الأول على أنها مطية بمسك وعلى الثاني على أنها خلق قدمسكت كثيرا
لأجدد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من
قسط أو أظفار فلي تأمل (فاستر كذا) أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا

عَنْهَا فَجَذَبَتْ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ

١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنبَأَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٦١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْأَنَاءِ فَافْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ افْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ

امتحان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذرية ﴿وقلت تتبعين بها أثر الدم﴾ قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي

من عدم فهمها المقصود . قوله ﴿لا يتوضأ بعد الغسل﴾ أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله ﴿غسله﴾ بضم الغين أى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم اللبأ الذى يغتسل به فلاحاجة الى تقدير مضاف . وقوله ﴿من الجنابة﴾ متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه ﴿فدللكها﴾ تنظيها

ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مَلَأَ كَفَّهُ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ

١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا

٢٥٤

١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ياكل

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٥٥

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسماعيلي فلما رأيته يستحي علنتها وقلت تبتغي بهما مواضع الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الحبل وضعفه النووي بأنه لو كان كذلك لاختصت به المازوجة وإطلاق الأحاديث يردّه ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم

لها ﴿تنحى﴾ تبعد عن مكانه ﴿بالمنديل﴾ بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين مرة لتيمم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه . قوله ﴿وجعل يقول﴾ أى يمسحه عن البدن . قوله ﴿توضأ﴾ تخفيفاً للجنباة

١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ

١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ

١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٢٥٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٩

وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ

قوله «غسل يديه» أى أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال
قوله «أينام» أى أيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له إذا توضأ والا فالوضوء عند الجمهور
مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم

١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّهَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

٢٦٠

﴿عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر انرواة على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل ﴿أنه تصيه الجنابة من الليل﴾ قال الشيخ ولي الدين العراقي أى في الليل كما في قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية في الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ﴿توضاً وأغسل ذكرك ثم نَمْ﴾ الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوى انه منسوخ وفي قوله ثم نَمْ جناس مصحف محرف وقال الداودى وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضاً والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضاً ثم ارقد وروى الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فأنى أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصرّيح بالحكمة فيه وروى ابن أبى شيبه عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فانه لا يدرى لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر

قوله ﴿أن تصيه الجنابة من الليل﴾ أى في الليل مثله إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أو هي لا ابتداء الغاية في الزمان أى ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي ﴿توضاً﴾ أى ندبا وقال طائفة بالوجوب ﴿وأغسل ذكرك﴾ الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضى تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٨ باب في الجنب إذا لم يتوضأ

٢٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ ح وَأَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ

﴿عن عبد الله بن نجى﴾ بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعى وهو أبوه ﴿لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووى فى شرح المذهب وفى تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال فى شرح أبى داود الأظهر أنه عام فى كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لا إطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود

قوله ﴿ابن نجى﴾ بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائى ونظر البخارى فى حديثه. قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة وأشار المصنف بالترجمة الى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص فى النوم بوضوء فلا بد من تخصيص فى الحديث وحمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذى روح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل أعم

١٦٩ باب في الجنب اذا أراد أن يعود

٢٦٢

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

الكلب لا يمنعه لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكل
النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة
الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول
الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم
عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد
من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض أن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها
دون الممتنة كالتي في البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون
من الجميع لا إطلاق الحديث انتهى . وقال الشيخ ولي الدين العراقي وأما امتناعهم من دخول البيت
الذي فيه جنب إن صححت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقديره بترك
المبادأة إلى أمثال الأمر لكن في هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال
وانعقد الاجتماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية أراد
بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا وهذا
يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النساء
باب في الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى
﴿أراد أحدكم أن يعود توطأ﴾ اختلاف في المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط مما به

ومال النووي إلى إطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم . قوله ﴿أن يعود﴾
أى إلى أهله بعد أن جامع توطأ أى بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي فانه أنشط للعود وقد حمله قوم
على الوضوء الشرعى لأنه الظاهر وقد جاء في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قم بغسل
الفرج وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا

١٧٠ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

- ٢٦٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
٢٦٤ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يُغْسِلُ وَاحِدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمرين أحدهما أنه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فانه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فانه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطح به الذكر من ماء الفرج والمخى فانه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه أصحابنا لأن في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليس في جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة

مثل العود فينبغي أن يشرع له والانصاف أنه لا مانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فلان مانع من ندب الوضوء له ثانياً تخفيفاً للجنب بخلاف الأول فلي تأمل . قوله « طاف على نسائه » أي دار وهو كناية عن الجماع « بغسل واحد » وفي رواية في غسل والمعنى واحد أي يجامعهن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والافالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحله على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل

أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٧١ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُونُسَ الصِّدْلَانِيُّ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ

٢٦٥

٢٦٦

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه ﴿ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ﴾ قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والافوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه ﴿ عن عبد الله ابن سلة ﴾ بكسر اللام هو المرادى روى له الأربعة ﴿ ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ﴾ قال الزركشى في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والافوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه . قوله ﴿ عن عبد الله بن سلة ﴾ بكسر اللام . قوله ﴿ ليس الجنابة ﴾ بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والأخالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء

١٧٢ باب ماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكَرَةً خَدَتْ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُكَ خَدْتَ عَنِّي فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ.

٢٦٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جَنْبٌ فَأَهْوَى إِلَى فَقُلْتُ إِنِّي جَنْبٌ

٢٦٩

فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ. أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جَنْبٌ فَانْسَلَّ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ فَقَفَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿خَدَتْ عَنْهُ﴾ أَي مَلَتْ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ﴾ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا ﴿فَأَهْوَى إِلَيْهِ﴾ أَي مَالَ ﴿فَانْسَلَّ﴾

قوله ﴿خَدَتْ عَنْهُ﴾ بكسر الحاء من حاد يحد أي ملت عنه إلى جهة أخرى ﴿لا ينجس﴾ بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصافحة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان الالصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقي الأعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فَأَهْوَى إِلَيْهِ﴾ أي مال إليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الرويتين فيمكن أنه حين أهوى إليه حاذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال حذيفة إنني جنب الخ. قوله ﴿فَانْسَلَّ عَنْهُ﴾ أي ذهب عنه في خفية

وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

١٧٣ باب استخدام الحائض

- ٢٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أَصْلِي قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاقَلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
- ٢٧١
- ٢٧٢

أى ذهب فى خفيه ((ناولينى الخمرة)) هى بضم الحاء المعجمة ما يصل على الرجل من حصير ونحوه ((ليست حيضتك فى يدك)) قال الخطاى فى اصلاح الالفاظ التى يصحفها الرواة كثرة يفتحون الحاء

((سبحان الله)) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله ((ناولينى الثوب)) أى من الحجر ((انى لا أصلى)) كناية عن الحيض فقال انه أى الحيض أو الدم ((ليس فى يدك)) حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد . قوله ((الخمرة)) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصل على الرجل من حصير ونحوه ((من المسجد)) متعلق بقال أى قال وهو فى المسجد ناولينى الخمرة لأن المناولة كانت من الحجر كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبنى على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناولينى ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من فى المسجد من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به فى المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ايضاح فى حاشيتنا على صحيح مسلم ((حيضتك)) بفتح الحاء أى الدم أو بكسرهما أى نجاسة الحيض والفتح أشهر

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَثْلَهُ

١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُنْبُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ أَحَدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

١٧٥ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنبَاءُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ

١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للأسم أو الحال يريد ليست نجاسة الحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرأة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووي هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي ((في حجر إحدانا)) بفتح الحاء وكسرها قال في النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله ((في حجر إحدانا)) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يرى ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن ((الى المسجد)) لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأتى من هو في الخارج أيضا . قوله ((يومي الى رأسه)) أى يخرجها الى وهي في

- ٢٧٦ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .
- ٢٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَبَانَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ

١٧٧ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها

- ٢٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فيه حيث وضعت في

﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض وكذا عارك ﴿وكان يأخذ العرق﴾ بفتح العين وسكون الراء العظم الذى أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم ﴿فأعترق﴾ يقال اعترقت العظم

الحجرة . قوله ﴿مجاور﴾ أى معتكف . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل بمعنى تسريح الشعر . قوله ﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض ﴿وأنا عارك﴾ أى حائض ﴿العرق﴾ بضم عين وسكون راء العظم الذى أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل ﴿فيقسم﴾ من الأقسام ﴿على﴾ بتشديد ﴿فيه﴾ أى فى شأنه أى يقول أقسمت عليك أن تبدئي به أو والله أبدئي به ﴿فأعترق منه﴾ يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿ويضع فيه حيث وضعت﴾ اظهارا للبودة ويانا للجواز وفيه ما كان عليه

٢٨٠

مَنْ الْعَرَقَ وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسَمُ عَلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخَذَهُ فَاشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أَضْعَهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ قُبَيْلَ حَيْثُ وَضَعَتْ فِيهِ مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُورِي وَأَنَا حَائِضٌ

١٧٨ باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَاوَلُنِي الْإِنَاءَ فَاشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ اعْطَيْهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فَيَشْرَبُ وَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي

٢٨٢

١٧٩ باب مضاجعة الحائض

٢٨٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَأَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمْلَةِ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَلَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ

٢٨٤

وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ﴿بينا أنا مضطجعة﴾ بالرفع ويجوز النصب ﴿في الخملة﴾ هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أى كان ﴿فأخذت ثياب حىضتى﴾ قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حىضى بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحىض ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست﴾ قال الخطابى هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى أن يقال نفست المرأة فى الحىض والولادة بضم النون فهما قال وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ﴿فى الشعار﴾ هو الثوب الذى يلى الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله ﴿أنا مضطجعة﴾ بالرفع وقال الحافظ السيوطى ويجوز النصب قلت بعيدها وإنما شراح صحيح البخارى جوزوه فى رواية البخارى بلفظ بينا أنامع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليأمل ﴿فى الخملة﴾ بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب ﴿فأنسلت﴾ خرجت بتدرىج تقدرت بنفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيب شىء من دمها وأن يطلب منها استمتاعا ﴿ثياب حىضتى﴾ بكسر الحاء واختاره كثير أى الثياب التى أعددتها لألبسها حالة الحىض وجوز الفتح بمعنى الحىض كما جاء فى رواية والمعنى على تقدير مضاف أى الثياب التى ألبسها زمن الحىض ﴿أنفست﴾ بفتح نون وكسر فاء أى أحضت وفى الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فهما . قوله ﴿فى الشعار﴾ بكسر المعجمة وبالعين

الْوَاحِدَ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ
فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٨٠ باب مباشرة الحائض

- ٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ
إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تَتَرَّرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بَدِيَةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةً

﴿عن حبيب مولى عروة﴾ هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى
هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر ﴿عن بديّة وكان الليث يقول نديّة﴾ الأول بضم الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها بام موحدة ذكره عبد الحق
في الأحكام قال الدارقطني نديّة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو نديّة الدال ساكن انتهى

المهملة التوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر ﴿طامث﴾ بطاء مهملة وثاء مثناة أي حائض فقوله حائض
ذكر تأكيذا ﴿ولم يعده﴾ باسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه . قوله
﴿إحدانا﴾ أي إحدى نسائه ﴿ثم يبأسرها﴾ أي فوق الإزار والمباشرة فوق الإزار لا يمكن أن تكون
جماعا حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام . قوله ﴿أن تترر﴾ أي بأن تترر
قل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور إذا همزة لا تدغم في التاء ولا يخفى
أنه منقوض باتخاذ من أخذ . قوله ﴿عن بديّة﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة ﴿يقول
نديّة﴾ بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

مَوْلَاةٌ مِّمُّونَةٌ عَنْ مِّمُّونَةٍ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل ويستلونك عن المحيض

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكُلُوهُنَّ وَلَمْ يَشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يَجَامَعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى الْآيَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَاكُلُوهُنَّ وَيَشَارِبُوهُنَّ وَيَجَامَعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ

٢٨٨

وقال ابن حزم في المحلى أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بدية بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزي فى التهذيب قولاً آخر أنها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها نون ((يباشر المرأة)) أى يستمتع فى غير الفرج ((محتجزة به)) بالزأى أى شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف فى الكبرى بلفظ محتجزة ((ولم يجامعوهن فى البيوت)) أى لم يخالطوهن ((فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزله الله عز وجل ويستلونك عن المحيض)) روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأل أولاً عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ((يباشر المرأة)) قال السيوطى أى يستمتع فى غير الفرج ((أنصاف الفخذين والركبتين)) لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ((محتجزة به)) بزأى معجمة أى شادة له على حجزها وهو وسطها . قوله ((ولم يجامعوهن فى البيوت)) أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله فى البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن فى البيوت

١٨٢ باب مايجب على من أتى حليلته في حال حيضتها

بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ

١٨٣ باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

٢٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتُ

والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة ﴿أنجامهن﴾ (١) طلباً للرخصة في الوطء أيضاً تسمى لمخالفة الأعداء ﴿فتمعر﴾ بالعين المهملة أى تغير ﴿فبعث في آثارهما﴾ أى رسولا ليحضرا عنده فسقاها اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لها قولاً اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما يدك لا يملكهما أحد غيرك . قوله ﴿أو نصف دينار﴾ قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم الى أن الاتيان في أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه . قوله ﴿لا نرى﴾ قال السيوطي بضم النون أى لا نظن وهذا بالنظر الى أن غالبهم ما أرادوا الحج أو المقصد الأصلي لهم كان هو الحج والافقد كان فيهم من اعتمر أولاً ومنهم عائشة كما سبق ﴿فلما كان﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بسرف﴾ بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (١) قوله أنجامهن وما بعده من القولتين ليس بالأصل

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

١٨٤ باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ لِمَنْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَضْعُ قَالَ
أَغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي

٢٩١

١٨٥ باب دم الحيض يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ
ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ

٢٩٢

﴿أَنْقَسَتْ﴾ بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم أي أحضت ﴿كتبه الله﴾ أي فلا تقصير فيه منك حتى
تبكي ﴿غير أن لا تطوفي﴾ كلمة لازائدة أو المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم
الطواف ويمكن إبقاء لأعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا فرق بينك وبين
الحاج غير أن لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف
ولكونه تابعاً لما يذكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿واستنفرى﴾ بمثلثة قبل الفاء أي أمسكى موضع الدم عن
السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استنفرى بذال معجمة قبل الفاء بقلب التاء ذالا . قوله
﴿بنت محسن﴾ بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

٢٩٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بَضْلَعِ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتِّهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

١٨٦ باب المنى يصيب الثوب

٢٩٤

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ
قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى

﴿حتيه﴾ بالمشناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ بالصاد المهملة قال فى النهاية القرص الدلك بأطراف

قوله ﴿حكيه بضع﴾ بكسر معجمة وفتح لام أى يعود وفى الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود
لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطاطى وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم
يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للبالغة والا فالماء يكفى وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه
أن غيره من المسائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به . قوله
﴿وكانت تكون فى حجرها﴾ تكون زائدة . قوله ﴿حتيه﴾ بالمشناة أى حكيه ﴿ثم اقرصيه﴾ القرص
بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره ﴿ثم انضحيه﴾ أى
بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر
قوله ﴿إذا لم يره فيه أذى﴾ أى أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله تعالى أعلم

١٨٧ باب غسل المني من الثوب

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ٢٩٥
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ

١٨٨ باب فرك المني من الثوب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ الْحُرْثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ
 ٢٩٦
 عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٩٧
 وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحُرْثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
 ٢٩٨
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَتَيْنَا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ٢٩٩
 عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا
 ٣٠٠
 شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْكُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة
 على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع

قوله (اغسل الجنابة) أي أثرها وهو المني أو أريد به المني مجازاً (بقع الماء) بضم الموحدة وفتح قاف جمع بقعة

عائشة قالت لقد رأيته أفرك الجنبه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد بن كامل المروزي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيته أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه

١٨٩ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فوضه ولم يغسله. أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين ﴿عن أم قيس بنت محسن﴾ بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة ابن محسن الأسدي ﴿انها أتت بآبن لها صغير﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ﴿في حجره﴾ بفتح الحاء ﴿فبال على ثوبه﴾ أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من الممالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول ﴿ولم يغسله﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فوضه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي

وهي القطعة المختلطة اللون. قوله ﴿أفرك﴾ الفرك ذلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر. قوله ﴿في حجره﴾ بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

١٩٠ باب بول الجارية

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ

٣٠٤

١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٠٥

شَيْبَةَ قَالَ فَرَشَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ﴿حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ﴾ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ لَا أَعْرِفُ اسْمَ
أَبِي السَّمْحِ هَذَا وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ الصَّغَانِيُّ فِي الْعَبَابِ لَمْ يَوْقِفْ عَلَى اسْمِهِ
وَفِي الْإِسْتِيعَابِ قِيلَ اسْمُهُ أَيَادٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا فَرَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَينَ وَلَفْظُهُ فِيمَا رَوَاهُ ٥ قَالَ
كَنتُ أَحْدِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَنِي قِفَاكَ فَأُولِيهِ قَضَى فَأَسْتَرَهُ بِهِ
فَأَتَى حَسَنَ أَوْ حُسَيْنَ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجُئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ
الْغُلَامِ قَالَ الْبَزَارِيُّ لَا يَعْلَمُ حَدِيثَ أَبِي السَّمْحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ
لَهُ إِسْنَادٌ إِلَّا هَذَا وَلَا نَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ﴿أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُكْلٍ﴾ فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ عَرِينَةَ فَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ وَابْنُ التَّيْنِ أَنَّ عَرِينَةَ هُمُ عُكْلٌ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ وَهُوَ
غُلَطْلُ بَلِّ هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ وَعَرِينَةُ مِنْ قَحْطَانَ وَعُكْلٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَاسْكَنْ
الْكَافِ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ وَعَرِينَةُ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالنُّونُ مُصْغَرٌ أَحَى مِنْ قَضَاعَةٍ وَحَى

الْمَالِكِيَّةُ عَلَى ثَوْبٍ الصَّبِيِّ فَضَحَهُ مِنْ يَرَى وَجُوبَ الْغَسْلِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ وَيَحْمِلُ قَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبَالِغْ فِي غَسْلِهِ . قَوْلُهُ ﴿يَغْسِلُ﴾ أَيْ بِالْمُبَالَغَةِ ﴿وَيُرْشُ﴾ أَيْ يَغْسِلُ غَسْلًا خَفِيفًا وَهَذَا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ
عِنْدَ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْغَسْلِ فِيهِمَا وَهُوَ تَأْوِيلُ بَعِيدٌ . قَوْلُهُ ﴿مِنْ عُكْلٍ﴾ بِضَمِّ عَيْنٍ وَسَكُونِ كَافٍ اسْمُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ
وَأَسْتَوْخُمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَلَبَّ صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبخاري في الطهارة من عكل
أو عرينة على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه
أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في الجهاد وفي الديات عن أنس أن رهطاً من عكل
ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق
في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست (فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بذود) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل
أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك انتهى والدود بمعجمة أوله ومهمله آخره من الابل
ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وراع) اسمه يسار بتحتية ثم مهمله
خفيفة وذكر ابن اسحق في المغازي قال وكان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة بني
ثعلبة فراه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرّة فكان بها ورواه الطبراني موصولاً

قبيلة وسبغى أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا
من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء أي أهل زرع
(واستوخموا المدينة) أي استقلوها وكرهوا الإقامة بها (فأمرهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون
اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره
مهمله أي جعاعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وأبواها)
جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على
ضرورة التداوى ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوى باقياً ومنهم من يرى أن ذلك إذا علم بالقطع ولا
سبيل إليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع إلى الخصوص (وذا نوا بناحية الحرّة)

رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَبُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ

من حديث سلة بن الأكوخ ﴿واستأقوا الذود﴾ من السوق وهو السير العنيف ﴿فبعث الطلب في آثارهم﴾ لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قانفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلة بن الأكوخ بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل من الأنصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلة بن الأكوخ الأسليان وجندب ورافع ابن ملبب الجهنيان وأبو ذرو أبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة ﴿فسمروا أعينهم﴾ بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري ﴿فاجتووا المدينة﴾ قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيد الخطأ بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القرطبي اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء ﴿لقاح﴾ بلام مكسورة ووقف

بفتح حاء مهملة وتشديد راه أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة ﴿الطلب﴾ بفتح تين أي الطالبين لهم ﴿فسمروا﴾ بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابه وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة . قوله ﴿من عرينة﴾ بالتصغير كما تقدم ﴿فاجتووا﴾ بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنْسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ

١٩٢ باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٧

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا

وحاء مهيئة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيهم فخرجوا معه إلى الإبل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمسة عشرة وأنهم نحرها منها واحدة يقال لها الحسنة (وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبواها) قال ابن سيد الناس ألبان الإبل وأبواها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما إبل البادية التي ترعى الشيوخ والقيصوم (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته

هواها لهم (إلى لقاح) بكسر لام أى نوق ذات ألبان. قوله (عند البيت) أى الكعبة (وملأ)

جُزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يَمِيلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا
فِيضَعُهُ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإْتَبِعْتَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمَلَهُ فَلَمَّا
خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ
ابْنِ أَبِي مَعْيطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ
رَأَيْتَهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ

﴿وقد نحر جزوراً﴾ بفتح الجيم وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه
الجزور وان أردت ذكره قاله في النهاية ﴿فقال بعضهم﴾ هو أبو جهل بينه مسلم في روايته
﴿الفرث﴾ بالثلثة ﴿اللهم عليك بقريش﴾ أي باهلاك قريش ﴿ثلاث مرات﴾ زاد مسلم
وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ﴿اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وشيبة بن ربعة
وعتبة بن ربعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة﴾ الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربعة ولد
المسمى في رواية المصنف وأمية بن خلف وعمارة بن الوليد ﴿في قلب﴾ بفتح القاف آخره

أي جماعة ﴿وقد نحرُوا جزوراً﴾ بفتح الجيم هو البعير ذكرًا كان أو أنثى إلا أن لفظه الجزور
مؤنث ﴿فقال بعضهم﴾ جاء في مسلم أنه أبو جهل ﴿هذا الفرث﴾ أي فرث الجزور المذبوحة ﴿وهي
جارية﴾ أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان
معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر
من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه
في شأن الصلاة ثم لعله أعادها والله تعالى أعلم ﴿في قلب﴾ بفتح القاف أي برلم تطو

١٩٣ باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٨

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَّكَهُ

٣٠٩

١٩٤ باب بدء التيمم

٣١٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

باء موحدة وهى البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها ﴿ إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ﴾ زاد فى رواية البخارى فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لبشأن القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ زاد البخارى فان عن يمينه ملكا ولا بن أبى شيبة فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبرانى فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ﴾ قال ابن عبد البر يقال أنه كان فى غزاة بنى المصطلق ﴿ بالبيداء ﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو ذات الجيش ﴾ هى

قوله ﴿ فبصق فيه ﴾ فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك . قوله ﴿ فلا يبزق ﴾ بزق كبصق كلاهما من باب نصر ﴿ بين يديه ﴾ تعظيما لجهة القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ تعظيما لملك الحسنات سيما فى الصلاة التى هى من عظام الحسنات ﴿ والافبزق ﴾ وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم فى الثوب ثم رد بعضه على بعض . قوله ﴿ بالبيداء ﴾ بفتح الموحدة والمدهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة ﴿ أو بذات الجيش ﴾ قيل هى من المدينة على برید بينها وبين العقيق

أَنْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا
 عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ
 أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى نَخْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ
 التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَخْدِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ مَا هِيَ

على بر يد من المديته (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق في العنق (على التماسه) أي لأجل طلبه (يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معاً (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالخاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ بخطيء

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لى) أى معنى فاللام للاختصاص والافو كان لأسماء استعارته منها (على التماسه) لأجل طلبه (أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل إليها للسببية (جاء أبو بكر) لم تقل أبى تنبيها على أنه ماراعى الأبوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرخ وهو الحسى وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوى وحكى فيهما الضم والفتح أيضا (الامكان رسول الله) أى كون رأسه ووجوده على نخدي (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما

بَأُولِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

١٩٥ باب التيمم في الحضر

٣١١

أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جَهِيمٍ أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ الْجَلِّ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنْ أَبِي

ويفسر (ما هي بأول بركاتكم) أي هي مسبقة بغيرها من البركات (يا آل أبي بكر) المراد بآله نفسه وآله وأتباعه (فبعثنا البعير) أي أثرناه (الذي كنت عليه) أي حالة السير (على أبي جهيم) بالتصغير (الحارث) كذا قال طائفة أن اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبد الله (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (من نحو بئر الجمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي رواية البخاري بئر جمل (ولقيه رجل) وهو أبو جهيم الراوي بينه الشافعي في روايته (حتى أقبل

(بأول بركاتكم) بل هي مسبقة بغيرها من البركات . قوله (أبي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم . قوله (بئر الجمل) بفتح جيم وميم . موضع معروف بذلك بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَسَلَامَةٌ شَكَ لَا يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرَقَّقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَافَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ نَوَلَيْكَ مَا تَوَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَجَنَّبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ تَمَعْتُ الدَّابَّةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ

٣١٣

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب. قوله «(في سرية)» يفتح سين وكسر راء. وتشديد ياء أى في قطعة من الجيش «(تمعكت)» تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطئ. ويصيب «(ثم نفخ فيها)» تقليلًا للتراب ودفعًا لما ظن أنه لا بد من الاكثار في استعمال التراب «(ثم مسح الخ)» ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرد روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم «(فقال)» أى عمر لعمار «(نوليك)» من التولية أى جعلناك والياً على ما تصدبت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر فليسر له أن يفتي به لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع أن هذه الترجمة قد سبقت أيضاً لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجىء فلي تأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى

١٩٦ باب التيمم في السفر

٣١٤

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ
 قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ
 عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ فُجِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ
 النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 رُخْصَةً التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا
 بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ
 وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ

على الجدار) زاد الشافعي فحته بعضا ((من جزع)) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحده
 جزعة ((ظفار)) هى مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطأه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله ((عرس)) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة
 والنوم ((بأولات الجيش)) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق
 ((من جزع)) بفتح جيم وسكون معجمة خرزيماني ((ظفار)) بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن
 وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية ((فجس)) على بناء المفعول
 ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ((في ابتغاء)) أى لأجل
 طلب عقدها ولم ينفذوا أى لم يسقطوا من نقض باب نصر ((فمسحوا)) بالحاء المهملة أو الحاء المعجمة
 كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب ((وأيدىهم الى المناكب)) أى من الظهور الى
 المناكب ولذلك عطف عليه . قوله ((ومن بطون ايدىهم الى الآباط)) وهذا امالانه كان مشروعا كذلك
 ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

١٩٧ الاختلاف في كيفية التيمم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ فَسَحَنَّا بُحُورَهُنَا وَأَيْدِيَنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ

٣١٥

١٩٨ نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرَعِي الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَا أَجَنَّبْنَا قَالَ نَعَمْ أَمَا أَنَا فَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ وَضُرِبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ

٣١٦

قوله (وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى) هو معطوف على قوله عن أبي مالك كما بينه في الأطراف . قوله (ربما نملك الشهر والشهرين) أى فى مكان فى صين الجنازة لطول المكث ولأما . ثم أفتيمم (فإذا لم أجد الماء) أى وكنت جنبا فين أن اجتهاده يقتضى تأخير الصلاة لأجواز التيمم للجنازة (فمرغت) تقبّلت (إن كان) مخففة

أَتَقَّ اللَّهُ يَعْمَارُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِن شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ نُؤَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ

١٩٩ نوع آخر من التيمم

٣١٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّ عَنْ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمِمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ
فَقَالَ عَمَارٌ أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتَ فْتَمَعَكَ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ
وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١)

من الثقيلة أى ان الشأن ﴿ اتق الله ﴾ أى فى ذكر أحكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ﴿ ان شئت ﴾ كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة ﴿ ولكن نؤليك ﴾ كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب الى الذراع غير مشروط في التيمم . قوله ﴿ عن التيمم ﴾ أى للجنابة ﴿ فلم يدري ما يقول ﴾ أى و يصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الانسان يأخذ فى خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا أصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى

٣١٨

(١) وجدنى نسخة زيادة — نوع آخر من التيمم — أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبرى عن أبيه قال وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فأتى عمر رضى الله عنه فقال انى أجنبت فلم أجد ماء قال لا تصل قال له عمار أما تذكر انا كنا فى سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فأنى تمعكت فضليت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم ذلك احدهما بالآخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لأدري ما هو فقال ان شئت لاحدثه وذكر شيئاً فى هذا الاسناد عن أبى مالك وزاد سلة قال بل نؤليك من ذلك ما توليت

٢٠٠ نوع آخر

٣١٩

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عُمَارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَبَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضَرْبَ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَفَهُ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ لَا أَدْرَى فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ قَالَ عُمَرُ نَوَلِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ قَالَ شُعْبَةُ كَانَ يَقُولُ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ مَا نَقُولُ فَانَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ لَا أَدْرَى ذَكَرَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا

٢٠١ باب تيمم الجنب

٣٢٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَآبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرْبَ

يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَسَحَّ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَرِ عُمَرُ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عُمَارٍ

٢٠٢ باب التيمم بالصعيد

٣٢١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحد

٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوهُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ

النهاية (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى موجود

مسعود كان قائلاً بخصوصه بالحدث جرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضاً عليه ((أو لم تر عمر الخ)) قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك ففعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود وبنواؤهم على تجوز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم . قوله ((ولا ماء)) بفتح الهمزة على البناء أى معى موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسر بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وإن لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وإن كان صخرًا لا تراب عليه . قوله ((وضوء المسلم)) بفتح الواو أى طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لأن الغالب في الطهور

٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قَلَادَةَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَّتَهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيمَمِ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُحَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتِيمَمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَمَا قَالَ لِلْآخَرِ

٣٢٣

٣٢٤

هو الوضوء . قوله ﴿وليسوا على وضوء﴾ بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر هنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الزمة ولا يتأخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر الى المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في

يَعْنِي أَصَبْتُ

٢ كتاب المياه

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

٣٢٥

صحيحه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أصبت﴾ أى حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحثية وان كان الأول مخطئاً بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ما ذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا أقمتم الى الصلاة الآية وذلك لأن الآية سقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذى يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع فى أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الأحكام قدمضت فى أحكام الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً لما كفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة فى الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امثاله صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان الماء لا ينجسه شيء﴾ وفى رواية الترمذى وأبى داود وابن ماجه ان الماء لا ينجب فعنى قوله لا ينجسه على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أى اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا

١ باب ذكر بئر بضاعة

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ وَالزَّنَّ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَارِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بَضَاعَةٍ فَقُلْتُ أَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يَكْرَهُ مِنَ الزَّنَنِ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ

٣٢٦

٣٢٧

﴿أتوضأ﴾ بتأين مشائين من فوق قال النووي وصحفه بعضهم بالنون ﴿من بئر بضاعة﴾ بضم

وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم . قوله ﴿أتوضأ﴾ على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي الثاني تصحيف رده الولى العراقى فى شرح أبى داود كما نقله السيوطى فى حاشيته على أبى داود وبضاعة بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسر ها وحكى بالصاد المهملة والحىض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التى يمسح بها دم الحىض ﴿والنن﴾ ضبط بفتحتن قيل عادة الناس دائماً فى الاسلام والجاهلية تنزبه المياه وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت فى الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل الأقدار من الطرق وتلقها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعا وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك ﴿الماء طهور﴾ من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة ﴿لا ينجسه شيء﴾ أى ما دام لا يغيره وأما اذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقى على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقلت أتوضأ﴾ ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب

٢ باب التوقيت في الماء

- ٣٢٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُوهُ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَاهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلُوا مِنْ مَاءٍ فَلَمَّا بَعْثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ

٣ النهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

- ٣٣١ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَابٍ

الموحدة وإجماع الضاد وفي الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها

لكن يجوز أن يكون للتكلم مع الغير أى يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا توضأ ذكره الولي العراقي فليتأمل

باب التوقيت في الماء

أى باب ما يدل على التحديد فيه وجودا وعدما وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا فى بابين فى باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالاتها على المطلوب قد سبق قريبا قوله ((لا تزرموه)) من أزرم أى لا تقطعوا عليه البول

الْحَرِثُ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

٤ الوضوء بماء البحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ

٣٣٢

٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ وَنُقْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٣٣٣

٣٣٤

٦ باب سؤر الكلب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ

٣٣٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقِهِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

- ٣٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَغَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ مَا بِهِمْ وَبَالَ الْكِلَابِ قَالَ وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَغَفَرُوا الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قوله ﴿مابالم وبال الكلاب﴾ أى أمر الناس بقتل الكلاب أولا ثم نسخ ذلك الأمر وقال مابال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضى القتل . ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حتالم على ذلك أىالمهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر وقوله ﴿ورخص﴾

أَبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنًا بِالتُّرَابِ

٨ باب سُورَةُ الْهُرَّةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ
ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلْبَةً مَعَهَا
فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ
فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

٣٤٠

٩ باب سُورَةُ الْحَائِضِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ
وَأَنَا حَائِضٌ

٣٤١

أى فى اقتنائه أو عدم قتله . قوله ﴿لست بنجس﴾ بفتحين وهو فى الأصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم
يجمع فى قوله تعالى إنما المشركون نجس . قوله ﴿العرق﴾ بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شئ

١٠ باب الرخصة في فضل المرأة

٣٤٢ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

١١ باب النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢ الرخصة في فضل الجنب

٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

١٣ باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء

للوضوء والغسل

٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

من اللحم وأتعرق أى أخذ بالأسنان . قوله (يتوضئون) أى مع أنه يؤدي الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلو لا جاز ذلك مافعلوا . قوله (بمكوك) بفتح قشديد

يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

٣٤٧

٣ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٣٤٨

﴿لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ﴾ بضم النون أى لا نظن ﴿فلما كنا بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لَا نَرَى﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غير أن لا تطوفي﴾ كلمة لازائدة اذالطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

٢ ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

- ٣٤٩ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَثَلِي وَاعْغَسِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُمَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَثَلِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَقْتَتِ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوى لا مخالفة بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذى ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت أى حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفى إلا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الانسان حتى قالوا في حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فرعمت ﴾ أى قالت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ
فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢ المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

- ٣٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ
أَبْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مُرْكَنَهَا مَلَأَ دِمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٥٣ اْمْكُشِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . أَنَبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
٣٥٤ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةً
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ
دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِى وَصَلِّي .
٣٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ
تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهِرِ قَبْلَ أَنْ

أهبطت من الجنة (واستفري) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق
طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي

يُصِيبُهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لَتَصَلِّ

٤ ذكر الأقراء

- ٣٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مَضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لَا تَطْهَرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لَتَنْظُرُ قَدَرِ قَرْمِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلَتَرُكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا مُوسَى
- ٣٥٧ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا وَحِيضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا
- ٣٥٨ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿ فذكر شأنها ﴾ على بناء المفعول ﴿ ولكنها ركضة ﴾ أى ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ﴿ فلتغتسل عند كل صلاة ﴾ ضعف النووى ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما في هذا الحديث

فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَقُوكَ فَلْتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٥٩

٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عَرَقٌ عَانَدٌ وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ

٣٦٠

٣٦١

قوله «وأمرت» على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَقْرَأَهُمْ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتَعْجَلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَانْهَ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ قَوَّضْنِي فَأَمَّا هُوَ عَرِقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

٣٦٣

ابْنُ أَبِي عَدَى هَذَا مِنْ كِتَابِهِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمَ أَسْوَدٍ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ قَوَّضْنِي وَصَلَّى قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَى

٣٦٤

هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَحِضْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ

قوله (يعرف) لعله يعرف. بعض النساء لقوة معرفتهن

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْغَسِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لِمَا لُغُسِلُ قَالَ وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي غَيْرُ حَمَادٍ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
 فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْغَسِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْغَسِي
 عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَتَرُكُ الصَّلَاةَ
 قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
 فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْغَسِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٧ باب الصفرة والكدره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا سَمْعِيلٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

٣٦٨

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا

٨ باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض
قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض «الآية»

٣٦٩

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يَأْكُلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا
يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَامُرْهُم بِرُسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَيُشَارِبُوا
وَيُجَامِعُوا فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدْعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ
بُشَيْرٍ فَخَبَرَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا أَتَجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها ﴿تمعر﴾ بعين مهملة أى تغير ﴿فبعث في آثارهما فردهما فسقاهما﴾ زاد
الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما يبدك لا يملكهما أحد

قوله ﴿كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا﴾ ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف في
الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذارت ذلك بعد الطهر كما في رواية
أبي داود واليه أشار البخارى في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ومنهم من قال
أنهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله ﴿ولا يجامعون في البيوت﴾ أى ولا يصاحبون في البيوت
﴿ما خلا الجماع﴾ ظاهره أنه يحمل له الاتباع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن

٩ ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى
أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ

٣٧٠

١٠ مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح وَابْنَانَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ ابْنَانَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَابْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَةَ أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَلَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ يَنْبَأُ أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحِمْلَةِ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

٣٧١

١١ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَسًا يُحَدِّثُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا
طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعِدْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ

٣٧٢

مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٢ مباشرة الحائض

- ٣٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا

١٣ ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

اذا حاضت احدى نسائه

- ٣٧٥ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانُ كُنَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَزَرَّ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَيُدْبِئُهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيْةٍ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةُ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بسكون العين وضم الدال أى لم يزد عليه . قوله ﴿واسع﴾ كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط . قوله ﴿عن بدية﴾ بضم موحد وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْشُرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِهِ

١٤ باب مواكلة الحائض والشرب من سورها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ أُنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ
هَانِيَّ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ
فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أضعه فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مِنَ الْعِرْقِ
وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَخْذَهُ فَاشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أضعه
فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ
فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ

٣٧٧

٣٧٨

١٥ الانتفاع بفضل الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ

٣٧٩

آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ . قَوْلُهُ ﴿يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ﴾ أَيُّ تَارَةِ ﴿وَالرُّكْبَتَيْنِ﴾ أَيُّ أُخْرَى . قَوْلُهُ ﴿وَهِيَ طَامِثٌ﴾
أَيُّ حَائِضٌ ﴿عَارِكٌ﴾ أَيُّ حَائِضٌ ﴿فَيَقْسِمُ﴾ مِنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ ﴿عَلَيَّ﴾ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ﴿فِيهِ﴾ فِي شَأْنِهِ وَفِي

٣٨٠

أَيُّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاولُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فَمِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ وَسُفْيَانُ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَمِي شَرِبُ مِنْهُ وَاتَّعَرَّقَ مِنَ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي

١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٣٨١

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرٍ أَحَدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنَبَانَا اسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ

البداية به . قوله ((في حجر احدانا)) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم . قوله ((أحرورية أنت)) بفتح حاء مهملة فضم راء أى أجنبية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر واكثرهم في المسائل ثقتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة أمر

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَقْضِي وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

١٨ باب استخدام الحائض

- ٣٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَبْنَؤُا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِيَنِ الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أَصِلُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَازَلَتْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِيَنِ الْخَثِرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ قَالَ اسْحَقُ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ م ٣٨٤

١٩ بسط الحائض الخثرة في المسجد

- ٣٨٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنِبُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ أَحَدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ أَحَدَانَا يَحْمُرُنَّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض ﴿ولا تؤمر بالقضاء﴾ ولو كان القضاء واجبا لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشئ ليس أمرا بقضائه إذا فات بعد شرعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتبسطها﴾

٢٠ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

- ٣٨٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَنَاولُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا

٢١ غسل الحائض رأس زوجها

- ٣٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَّازٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ

٢٢ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

- ٣٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

بلا دخول في المسجد وهو عكن . قوله ﴿فيناولها رأسه﴾ باخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن اخراج البعض من المسجد لا يضرب بالاعتكاف . قوله ﴿يدني﴾ من الادناء أى يقرب ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿رأسه﴾ بالنصب مفعول يدني . قوله ﴿أرجل﴾ من الترجيل

لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ أَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ أَبَا قَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ

٢٣ المرأة تحيض بعد الافاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجْرٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي

٣٩١

غيرك ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرهما وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر

قوله ﴿الافاضة﴾ أصله بأني بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هو مفدى بأني أو فديته بأني ﴿أسمعت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿لتخرج العواتق﴾ هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها ﴿أو ذوات الخدور﴾ بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال وهو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراه ﴿والحيض﴾ بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشرح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على الخدور نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير ﴿الخير﴾ ذكر الخطبة ﴿وتعتزل الحيض المصلي﴾ أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس الحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله ﴿قالت بلى﴾ أي بل طفت

٢٤ ما تفعل النفساء عند الاحرام

٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بِي بَكْرٍ مَرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ

٢٥ باب الصلاة على النفساء

٣٩٣ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي الْمُعَلَّمَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

٢٦ باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتَّىهِ وَأَقْرُصِهِ وَأَنْضَحِيهِ وَصَلَّى فِيهِ .

٣٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ ثَابِتُ الْحَدَّادِ

وراه ((أبو المقدام ثابت الحداد عن عدى بن دينار)) ليس لها في الكتب الستة سوى هذا

قوله ((نفست)) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله ((في وسطها)) أى في محاذة وسطها بفتحين وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالامام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم ((كانت تكون)) زائدة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ أَنَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخِيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

الحديث ((حكيه بضلع)) بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى في تهذيبه هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا قال الأزهرى أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن النسائي بصلع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصاع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالصاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيجتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فانه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصاع بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهرى والجوهري وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذى بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولي الدين ولم أجد له سلفاً في هذا الضبط انتهى. وذكر عبدالحق في الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فانه في غاية الصحة ولا نعله روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب

قوله ((بضلع)) بكسر ضاد المعجمة وفتح لام أى بعود ((بماء وسدر)) أى بمالغة والله تعالى أعلم

٤ كتاب الغسل والتميم

١ باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

- ٣٩٦ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُوءَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبُوءَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ

كتاب الغسل والتميم

يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم

مَنْهُ قَالَ سَفِيَانُ قَالُوا لِهَشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ أَنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعَهُ

٢ باب الرخصة في دخول الحمام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَمِئْزَرٍ

٤٠١

٣ باب الاغتسال بالثلج والبرد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَاءَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْهَا كَمَا يَتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

٤٠٢

قوله ﴿لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه﴾ تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله ﴿فلا يدخل الحمام﴾ هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهي ونهيم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض ﴿الامئزر﴾ بكسر الميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار وخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الاسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام . قوله ﴿والبرد﴾ بفتحين

٤ باب الاغتسال بالماء البارد

٤٠٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رُقْبَةَ عَنْ مَجْزَاةِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَطْهَرُ الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ

٥ باب الاغتسال قبل النوم

٤٠٤ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ

٦ باب الاغتسال أول الليل

٤٠٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ بَرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ رُبَّمَا أَغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا أَغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

قوله «أَيُغْتَسَلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» أي أَيُغْتَسَلُ مُتَوَلِّيًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ يَنَامُ بَعْدَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا سَيَجِيءُ مِنْ قَوْلِهِ أَيُغْتَسَلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ يَوْمَ سَمِعَ الْجَوَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

٧ باب الاستتار عند الاغتسال

- ٤٠٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسَلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً قَالَتْ فَسَتَرْتُهُ فَذَكَرَتْ الْغُسْلَ قَالَتْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخُرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
- ٤٠٧
- ٤٠٨
- ٤٠٩

في سنده ولا في متنه ولا نعلم له علة انتهى ﴿ يغتسل بالبراز ﴾ بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع ﴿ حي ستر ﴾ بوزن رحيم قال في النهاية فاعيل بمعنى فاعل أى من شأنه وإرادته حب

والافلوكان الاغتسال مع الجنابة الا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلاسعة والله تعالى أعلم قوله ﴿ بالبراز ﴾ بالفتح اسم للفضاء الواسع ﴿ حلیم ﴾ لا يعجل بالعقوبة فلا يلق بالعبد أن يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به ﴿ حي ﴾ بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أى الله تعالى تارك للقبائح سائر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء . قوله ﴿ فليتوار ﴾ صيغة أمر باللام أى فليستتر بشيء . وفي بعض النسخ بثبت الألف في آخره اما للاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح . قوله ﴿ فلم يردّها ﴾ من

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْتِى فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَنَادَاهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ

٨ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ

٩ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٤١١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَنٍ وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا وَقَالَ سُؤَيْدٌ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٤١٢ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ

الستر والصون ﴿خر عليه﴾ أى سقط من علو

الارادة . قوله ﴿ يغتسل عريانا ﴾ أى فالعري فى محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ﴿خر عليه﴾ أى سقط عليه من فوق ﴿ولكن لاغنى بى عن بركاتك﴾ أى فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كله بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله ﴿وهو الفرق﴾ بفتحين وبسكون الثانى اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين

٤١٣ من الجنابة . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتِي أَنْزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِنَاءَ اغْتَسَلَ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ

١٠ باب الرخصة في ذلك

٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَبَادِرُهُ وَيَأْدِرُنِي حَتَّى يَقُولَ دَعِلِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِلِي قَالَ
سُوَيْدٌ يَأْدِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعِلِي دَعِلِي

١١ باب الاعتسال في قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بَثُوبٌ دُونَهُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ

على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذاً وإن كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز
الاعتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدى الى الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا
التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم

باب الرخصة في ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله
﴿قد سترته﴾ أى فاطمة وترك ذكرها من الرواة ﴿فيها أثر العجين﴾ نخلط طاهر يسير بالماء لا يخرج

فَصَلَّى الضُّحَىٰ فَمَا أَدْرَىٰ كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَىٰ غُسْلَهُ

١٢ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونِهِ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَافِيضُ عَلَى رَأْسِي يَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا

١٣ باب اذا تطيب واغتسل وبقي اثر الطيب

٤١٧

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

عن الطهورية ﴿حين قضى غسله﴾ أى أتم وفرغ منه . قوله ﴿فاذا تور﴾ بيان للشار اليه أى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور ﴿فأفيض﴾ من الافاضة . قوله ﴿لأن أصبح﴾ بفتح اللام وأصبح بضم المعزة وهو مبتدأ خبره أحب ﴿مطليا﴾ يقال طليت بنورة أو غيرها لاطخته بها واطليت افعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليت أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطلت والثاني هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره ان كان تاماً ﴿بقطران﴾ بفتح فكسردهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرى والكلام كناية عن صيرورته أجرب ﴿أنضخ﴾ بخاء معجمة أى يفور من رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه ﴿فقال طيبت﴾ أى رد القول ابن عمر ﴿ثم أصبح محرماً﴾ أى

١٤ باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضه الماء عليه

٤١٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ هَذِهِ غَسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

١٥ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤١٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثراً للثاني اذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهن لا الجماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله ﴿هذه غسلة﴾ بالكسر أي كيفية الاغتسال للجنابة وصفته ﴿ثم يفرغ﴾ من الافراغ أي يصب

١٦ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

- ٤٢٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

١٧ باب التيمن في الطهور

- ٤٢١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَقَالَ بَوَاسِطٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

١٨ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

- ٤٢٢ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يُزَيْدٍ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا بَيِّدًا فَيُفَرِّغُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يَنْقِيَهُ

قوله ﴿أروى بشرته﴾ أى جعله مبلولا . قوله ﴿واتسقت الأحاديث﴾ أى اتفقت الأحاديث والمراد

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَ

١٩ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْلُلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

٤٢٣

٤٢٤

﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالحلب سواء قاله أصحاب المعاني

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ ﴿قوله ان شاء﴾ فيه اشارة الى أنه يفعله احيانا ويتركه احيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز ﴿حتى ينقيها﴾ من الانقاء ﴿لم يمسح﴾ وقد سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل أحوط والله تعالى أعلم ﴿كان غسل﴾ بضم الغين . قوله ﴿أنه قد استبرأ البشرة﴾ همزة في آخره أى أوصل البلل الى جميعها . قوله ﴿نحو الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقه ﴿بدأ بشق رأسه﴾ بكسر الشين أى نصفه وناحيته

ثُمَّ الْإَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٠ باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء عليه

- ٤٢٥ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح وَأَبَانَا سُؤْدُ
أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ يَحْدُثُ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَفْرَغُ عَلَى
رَأْسِي ثَلَاثًا لَفْظُ سُؤْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخُولٍ
٤٢٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُغْتَسَلَ أَفْرَغَ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢١ باب العمل في الغسل من الحيض

- ٤٢٧ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ
كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ اتَّوَضَّأْتُ بِهَا قَالَتْ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فيما نقله الأزهري قال يعنون أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب أى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه

﴿فقال بهما﴾ من إطلاق التول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم قوله ﴿فرصة﴾ بكسر فسكون أى قطعة من قطن أو صوف ﴿ممسكة﴾ بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أى مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَقَطَنْتُ عَائِشَةَ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا وَجَبَدْتُهَا إِلَى فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ باب الغسل مرة واحدة

٤٢٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُغْتَسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

٢٣ باب اغتسال النفساء عند الاحرام

٤٢٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَضْعُ فَقَالَ أُغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي

﴿سَبَّحَ﴾ من التسبيح أى قال سبحان الله ﴿فَأَخَذْتُهَا﴾ بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ﴾ وهذا باطلاقة لا يقتضى العدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولا أنه أولو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

٢٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل

- ٤٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ح وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥ باب الطواف على النساء في غسل واحد

- ٤٣١ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ بَشْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا

٢٦ باب التيمم بالصعيد

- ٤٣٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

وصحفه بعضهم بالجيم ﴿ينضخ طيبا﴾ قال في النهاية أى يفوح روى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذى بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما تخن من الطيب وبالمهملة ما رق كالماء وقيل هما سواء ﴿حدثنا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ﴾ قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هُشَيْمٍ بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن عمر رضى الله عنهم ورواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله ﴿ينضخ﴾ أى يفوح روى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شيء فضلا عن الانتفاح والله تعالى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ

شكى فقارظهره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً﴾ بين في رواية ابن عمر ان ذلك كان في غزوة تبوك ﴿لم يعطهن أحد﴾ زاد البخارى من الأنبياء ﴿قبلى﴾ زاد في حديث ابن عباس لا أتوطن نغراً قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الأنبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابورى أنه قال في كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التى فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على الأنبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى في سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت في ذلك شيئاً كثيراً فى الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والتصوف فأفردتها فى مؤلف سميتهُ أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الأنبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصى المغارب والمشارق واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق ﴿نصرت بالرعب﴾ زاد أبو امامة يقذف فى قلوب

أعلم . قوله ﴿أعطيت﴾ على بناء المفعول ﴿خمساً﴾ لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافاً بالنعمة وأداءً لشكرها وامثالاً لأمروأما بنعمة ربك لاختاراً ﴿لم يعطهن﴾ على بناء المفعول ورفع أحد أى من الأنبياء أو من الخلق ﴿نصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ بضم الراء وسكون عين أى يقذفه من الله فى قلوب الأعداء بلاء أسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ما يربط الحجر بيطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشك كل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت

مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعدائي ﴿وأعطيت الشفاعة﴾ قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً وفي حديث ابن عمر فهي لكم ولن يشهد أن لا اله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقضاءها الراحة المستمرة ﴿وجعلت لي الأرض مسجداً﴾ زاد في رواية ابن عمر وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم قال الخطابي من قبلنا انما أبيضت لهم الصلوات في أما كن مخصوصة كالبيع والصوامع ﴿وطهوراً﴾ في رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ﴿وبعثت الى الناس كافة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى أهل الأرض بعد

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمته ماداموا على حاله والله تعالى أعلم ﴿مسجداً﴾ موضع صلاة ﴿وطهوراً﴾ بفتح الطاء والمراد أن الأرض مادامت على حالها الأصلية فهي كذلك والافقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله ﴿فأينما أدرك الرجل﴾ بالنصب ﴿الصلاة﴾ بالرفع وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله ﴿الشفاعة﴾ أي العظمى ﴿وكان النبي﴾ أي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحا الى قومه وآدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من

الطوفان لأنه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحدث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الأرض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاءه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته قتما دواعي الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما في بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض ويأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ما أرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا في رسالتهم خاصة أى في الواجبات والمحرمات أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذي هو من خصائص الواجب في بادئ الرأي فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب في الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب (تنبيه) سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهي ثابتة في رواية الصحيحين وهي وأحلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي وعلى هذا فقوله وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كما يأتينا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم اليان وقرابين المقامين والله تعالى أعلم . وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي وأحلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

٢٧ باب التيمن لمن يجد الماء بعد الصلاة

- ٤٣٣ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تِيمَمَا وَصَلِيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لصلَّاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزَتِكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَا أَنْتَ فَلَاكَ مِثْلُ سَهْمٍ جَمْعٌ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ^(١)

٢٨ باب الوضوء من المذى

- ٤٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمُقَدَّادُ وَعُمَارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي أَمَرْتُ مَذَّاهُ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنِ أَسْأَلَ

﴿مثل سهم جمع﴾ قال في النهاية أى له سهم من الخير جمع فيه حفظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعنى أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير أنه قال فى قصة له ان لفاطمة ابنتى بغلتى الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابنى محمدسهم جمع

قوله ﴿ما كان فى الوقت﴾ أى مادام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد ﴿أصبت السنة﴾ أى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد لا ينافى الأجْرِ فى العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الاجر له ولمن قلده على وجه يصح ﴿سهم جمع﴾ أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين . قوله ﴿تذاكر على ومقداد وعمار﴾ فيه توجيه التوفيق بين

- ٤٣٤ م (١) وجد فى نسخة زيادة : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارقا أخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتيمن وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعنى أصبت

- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنَى فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا
وَنَسِيَتْهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كُضُوءَ الصَّلَاةِ الْاِخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ٤٣٦
- قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ ٤٣٧
- ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ الْاِخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مُحْرَمَةٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ٤٣٨
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلْتُ الْمَقْدَادَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرَجَكَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحْرَمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ٤٣٩
- عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ

فَقَالَ نَصِيبُ رَجُلَيْنِ

ما جاء أن علياً أمر المقداد تارة وأمر عماراً أخرى ﴿فليغسل ذلك منه﴾ أى ذكره ذكر بوجه الكناية
لظهور الأمر بالقرينة

٤٤٠ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ . أَخْبَرَنَا عَتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قُرَيْءٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرُهُ أَنْ يَسَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَّالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلِيَتَوَضَّأَ وَضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ

٢٩ باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤١ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُخْتَصِرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ

قوله ﴿ يغسل ذكره ﴾ خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان . قوله ﴿ نلنضح ﴾ أى فليغتسل . قوله ﴿ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أى بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحا لكن المصنف به بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ

٣٠ باب الوضوء من مس الذكر

- ٤٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَتَقْنَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِيهِ بِبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ فَارْسَلْ عُرْوَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿إذا أفضى﴾ قال الفقهاء الإفضاء لغة المس يطن الكف

قوله ﴿نعس﴾ بفحتين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله ﴿إذا أفضى﴾ قال السيوطي قال الفقهاء الإفضاء لغة المس يطن الكف

٥ كتاب الصلاة

١ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في اسناد حديث أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف الفاظهم فيه

٤٤٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَبْنَأُ أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذَا أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ فغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءٍ

كتاب الصلاة

﴿فأتيت بطست﴾ بفتح الطاء وكسرها ﴿ملء﴾ قال الكرماني ذكر على معنى الاناء والبطست مؤنثة ﴿حكمة وإيماناً﴾ منصوبان على التمييز قال الكرماني وأما جعل الإيمان والحكمة في

كتاب الصلاة

قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة المشرفة ﴿إذ أقبل أحد الثلاثة﴾ ظاهر النسخة أن اذ بلا ألف وأن الألف التالية متعلقة بمابعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحداً له ﴿بين رجلين﴾ حال من مقدر أى أقبل الى واحداً من الثلاثة والحال أنى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل أن يقرأ اذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلاً يقول فى شأنى هو أحد الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروایتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى ﴿فأتيت﴾ على بناء المفعول ﴿بطست﴾ بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو انا معروف واللفظ مؤنث ﴿من ذهب﴾ لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب فن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب ﴿ملأى﴾ بالتأنيث لتأنيث

زَمَرَمُ ثُمَّ مَلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقَتْ
 مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَنَعَمَ الْمَجِيءُ فَاتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّي ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ
 مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ ذَلِكَ فَاتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ
 أَخِي وَنَبِيِّي ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقِيلَ ذَلِكَ

الاناء وافرأعها مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فنعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به
 كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سبباً لهما وهذا من
 أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح
 الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ﴿الى مراق البطن﴾ قال في النهاية هي ماسفل من
 البطن فساتحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد

الطست وفي نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء ﴿حكمة وإيماناً﴾ منصوبان على التمييز والمراد أنها
 كانت ممتلئة بشيء إذا أفرغ القلب يزيده إيماناً وحكمة ﴿فشق﴾ على بناء الفاعل أى الآتى أو على
 بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله ففصل وقوله ملى ﴿الى مراق البطن﴾ بفتح الميم وتشديد القاف هو
 ماسفل من البطن ورق من جلده ﴿ثم أتيت﴾ على بناء المفعول ﴿فقيل﴾ أى قال أهل السماء الدنيا
 لجبريل من هذا الفاتح ﴿ومن معك﴾ كأنه ظهر لهم ببعض الامارات أن معه أحداً ﴿وقد أرسل اليه﴾
 أى الرسول للإسراء لآلألوحى اذبعد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه
 المدة ﴿ونعم المجيء جاء﴾ قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه وقيل بل هو
 من باب حذف الموصول أو الموصوف أى نعم المجيء الذى جاء أو مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء
 منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولابعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم
 ﴿فاتيت﴾ على بناء الفاعل أى مرتت على آدم ﴿فقل ذلك﴾ أى أجرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك
 أو فقالوا مثله

فَأْتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ
الرَّابِعَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ
وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ
مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ فَلَمَّا جاوزته بكى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يَارَبِّ
هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي
ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا
بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ
يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ فَادًا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ

لها ﴿لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ بِنَصْبِ آخِرِ عَلَى الظَّرْفِ وَرَفَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ

﴿بَكَى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ﴾ قَالُوا لَمْ يَكُنْ بَكَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَدًا عَلَى فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتِهِ فَإِنَّ الْحَسَدَ مَذْمُومٌ مِنْ أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيْضًا مَنْزُوعٌ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ فَكَيْفَ
كَلِمَةُ اللَّهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ بَلْ كَانَ أَسْفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِسَبَبِ قِلَّةِ اتِّبَاعِ قَوْمِهِ
وَكَثْرَةِ مَخَالَفَتِهِمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِمُتَابَعَتِهِ انْتِفَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمُتَابَعَةِ نَبِيِّهِمْ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ بِالْبَكَاءِ
تَبَشِيرَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْخَالَ السَّرُورِ عَلَيْهِ بِأَنْ أَتْبَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ
وَلَعَلَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْغُرْضِ بِالْبَكَاءِ أَكْدَمَ مِنْ تَحْصِيلِهِ بِوَجْهِ آخِرٍ فَقِيلَ أَظْهَرَ أَنَّهُ نَالَ مِنْهَا لَمْ يَغْضَبْهُ مِثْلُ
مُوسَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَطْلَقَ الْغُلَامُ لَمْ يَرِدْهُ اسْتِقْصَارُ شَأْنِهِ فَإِنَّ الْغُلَامَ قَدْ يَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَوَى الطَّرَى
الشَّابَّ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِقْصَارُ مَدَّتِهِ مَعَ اسْتِكْمَالِ فُضَائِلِهِ وَاسْتِثْمَارِ سَوَادِ أُمَّتِهِ ﴿ثُمَّ رُفِعَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ
أَيُّ قَرَبٍ ﴿آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ﴾ أَيُّ ذَلِكَ الدَّخُولِ آخِرَ دُخُولِ يَدُومٍ عَلَيْهِمْ وَيَبْقَى لَهُمْ فَهُوَ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ
أَوْ لَا يَعُودُونَ آخِرَ أَجَلٍ كُتِبَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالنَّصْبِ ظَرْفٌ وَبِهَذَا ظَهَرَ كَثْرَةُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ

رَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَاجِلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنْ أَمَتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةً ثُمَّ خَمْسَةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي ﴿فاذا نبقها﴾ بفتح أو كسر فسكون موحدة وككتف أى ثمرها وواحدته بهاء ﴿قلال﴾ بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى الجرة و﴿هجر﴾ بفتحين اسم موضع كان بقرب المدينة ﴿الفيلة﴾ بكسرها وفتح تحتانية جمع الفيل ﴿باطنان﴾ عن أبصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ﴿ثم فرضت على﴾ هو على بناء المفعول وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم ومآقلاوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح فى حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجهها والله تعالى أعلم ﴿وان أمتك لن يطيقوا ذلك﴾ كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسدا وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوى

لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقُلْتُ إِنَّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ
 ٤٤٩ أَمَضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَى بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 وَابْنُ حَزْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ
 صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ
 فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى فَرَأَجِعْ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ
 ذَلِكَ فَرَأَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ رَأَجِعْ رَبُّكَ
 فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَأَجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ
 الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَأَجِعْ رَبُّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
 ٤٥٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي
 مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُتِيتُ بِدَابَةِ فَوْقَ
 الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطُوهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهَا فَرَكَبْتُ وَمَعِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَرَتْ

ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه ﴿هن خمس وهن خمسون﴾ المراد هن خمس

يعجز عنه الضعيف ﴿أن قد أمضيت﴾ تفسير للداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أمضيت فريضتي
 أي بحساب خمسين أجرا ﴿وخففت عن عبادي﴾ حيث جعلتها في العدد خمسا ﴿وأجزى﴾ من الجزاء
 قوله ﴿حتى أمر﴾ فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع ﴿هي خمس﴾ عددا ﴿وخمسون﴾
 أجرا ﴿فداستحيت﴾ هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ
 وسيجيء ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين
 إلا أنه وقع الاختصار من الرواة على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿خطوها﴾ بفتح فسكون أي

فَقَالَ أَنْزِلْ فَصَلَّ فَقَعَلْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةٍ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَصَلَّ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَصَلَّ فَزَلَّتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ صَلَّيْتَ بَيْتَ لَحْمٍ حَيْثُ وَلَدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَجُمِعَ لِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمْتَهُمْ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَذَا فِيهَا ابْنُ الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَذَا فِيهَا هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَذَا فِيهَا آدِرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشَّيْتَنِي ضَبَابَةً نَخَرَتْ سَاجِدًا فِقِيلَ لِي إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى

عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب ﴿بيت لحم﴾ بالحاء المهملة

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات ﴿والها المهاجر﴾ بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللاتق وهي المهاجر ﴿صليت بطور سيناء﴾ وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها ﴿بيت لحم﴾ قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة ﴿فقدمني﴾ من التقديم ﴿ثم صعد﴾ كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني ﴿فغشيتني﴾ بكسر الشين ﴿ضبابة﴾ كسحابة وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كال دخان ﴿نخرت﴾ بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت

أَمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمَ بِهَا أَنْتَ وَأَمَّتِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتِكَ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي خَفِيفٌ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ خَفِيفٌ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رَدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً خَمْسَ بَحْمَسِينَ فَقُمَ بِهَا أَنْتَ وَأَمَّتِكَ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَرَى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَرْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ صَرَى أَيْ حَتَمَ فَلَمْ أَرْجِعْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٤٥١

﴿فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ صَرَى﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ حَتَمَ وَاجِبَةٌ وَعَزِيمَةٌ وَجَدُوقِيلٌ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صَرَا إِذَا قَطَعَ

﴿ثُمَّ رَدَّتْ﴾ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَفِي نَسْخَةِ رَدَّتْ بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ أَيْ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى الْوَجْهِينِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَهَذَا بَيَانٌ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ آخِرًا بَعْدَ تِمَامِ الْمَرَاஜَعَاتِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِسُقُوطِ الْعَشْرِ صَارَتْ خَمْسًا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَمَعْلُوقٌ بِسُقُوطِ الْعَشْرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ الْخَمْسَ فَمَعْنَاهُ فَسَأَلْتُ التَّخْفِيفَ خَفِيفٌ عَشْرًا وَهَكَذَا حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى خَمْسٍ خَمْسِينَ وَصَلْتُ إِلَى خَمْسٍ قَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ الْخَمْسَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَاجِعٌ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْسًا فَرَدَّ اللَّهُ مَرَاஜَعَتَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لَا يَقْبَلُ النِّسْخَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِخِلَافَتِهِ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ مُخَالَفَةً بَيْنَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ﴿صَرَى﴾ بِكسر الصاد المهملة وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ آخِرُهَا أَلْفٌ مَقْصُودَةٌ أَيْ عَزِيمَةٌ بَاقِيَةٌ لَا يَقْبَلُ النِّسْخَ . قَوْلُهُ ﴿أُسْرِيَ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ

وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أَهْبَطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ فَرَأَى مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطَى ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقَحَّمَاتُ

٢ باب أين فرضت الصلاة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبَنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكََيْنِ آتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ

٤٥٢

وقيل هي مشتقة من أصررت الشيء إذا لزمته فان كان من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابتة ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد ﴿المقحّمات﴾ أى الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار أى تلقىهم فيها ﴿حشوته﴾ بالضم والكسر الامعاء

﴿انتهى﴾ على بناء الفاعل أى السير أو المفعول ﴿في السماء السادسة﴾ قيل أصلها في السادسة ورأسها في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث أنس ﴿عرج﴾ على بناء المفعول ﴿فراش﴾ بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج ﴿وخواتيم سورة البقرة﴾ كأن المراد أنه قررله اعطاءها وأنه ستنزل عليك ونحوه والافالآيات مدينيات ﴿ويغفر﴾ على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أى وأن يغفر ومفعوله ﴿المقحّمات﴾ بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بأكملها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وإن شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران أن لا يخلد صاحبها في النار أو المراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فما ذكرت أقرب والافتقار يرض هذا الأمر الى علته تعالى أولى والله تعالى أعلم قوله ﴿وأخرج حشوه﴾ هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون أى مافي وسط بطنه وفي نسخة السيوطي

فِي طُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَعَسَلَاهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعَلِمًا

٣ باب كيف فرضت الصلاة

- ٤٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
- ٤٥٤ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- أَبْنُ هَاشِمٍ الْبُغْلَبِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِي أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ
- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا
- رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .
- ٤٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

﴿فرضت الصلاة ركعتين ركعتين﴾ زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا قال الكرمانى فإن قلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية فإن قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الأول

حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء ﴿ثم كبسا جوفه﴾ أى ستراه ﴿حكمة وعلم﴾ أى حال كونه ذاك حكمة وعلم . قوله ﴿أول ما فرضت الصلاة ركعتين﴾ هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفر او حضرا فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله ﴿فأقرت﴾ أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها فى السفر فليتأمل

- ٤٥٦ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَالِّانَ فَعَلِمْنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ قَالَ الشَّعِيثِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٤ باب كم فرضت في اليوم والليلة

- ٤٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ جَاءَ

وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثني وذلك كالحلوه الحامض القائم مقام المزد (فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في رواية ابن خزيمة وابن حبان فإسما قدم رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية . قوله (وفي الخوف ركعة) هذا على رأي من يرى أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز . قوله (كيف تقصر الصلاة) أي بلا خوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر في الجواب

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَأَرَ الرَّأْسَ نَسَمِعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ﴿جاء رجل﴾ قيل هو ضمام بن ثعلبة ﴿ثأر الرأس﴾ بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر ﴿نسمع﴾ بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم ﴿دوى﴾ بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء ﴿فاذا هو﴾ اذا للفتحة ويجوز في ﴿يسأل﴾ الخبرية والحالية ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ﴿الا أن تطوع﴾ يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تطوع فمن شدد أدغم التاءين في الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف إحدى التاءين اختصاراً لتخفيف الكلمة قال النووي هو استثناء

الى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿ثأر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظة فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم ﴿دوى صوته﴾ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيها بصوت النحل ﴿عن الاسلام﴾ أى عن شرائعه ﴿خمس صلوات﴾ بالرفع على أنه خبر محذوف أى هو ﴿هل على غيرهن﴾ أى من جنس الصلاة والا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن ﴿الأن تطوع﴾ حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فتمى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال أنه من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى
هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٤٥٩

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع ﴿فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا
ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق﴾ قال الزركشي في التنقيح
فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه
صدقه الثاني أنه فعل ماضٍ أريد به مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير
كما أن النية بقوله إن صدق التقديم والتقدير إن صدق أفلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع
إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع يعني إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً
لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه أتى بزائد لا يكون مفلحاً
لأن هذا مما يعرف بالضرورة فانه إذا أفلح بالواجب فلائ يفلح بالواجب والمندوب أولى
قال القرطبي قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير
يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلقان بالابلاغ لأنه كان وافدقومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي
يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك
قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر
وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً
رواها البخاري في الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد التنكير على من
حاف أن لا يفعل خيراً أوجب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على

آخر التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاختصار على
المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها ﴿أفلح إن صدق﴾ يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدُهَا شَيْءٌ قَالَ
افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا خَلْفَ الرَّجُلِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ

٥ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ
الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا
تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدَمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلَيَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ وَأَسْرَ كُلِّكَ خَفِيفَةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لا اثم على تارك غير الفرائض فهو مفاح وان كان غيره أكثر فلاحا منه

والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها . قوله ﴿ صلوات خمس ﴾ هكذا في بعض النسخ
فهو امام فروع بتقدير هي خمس أو جعلتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة
أهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمس بالالف وهو واضح
﴿ هل قبلن أو بعدن شيئا ﴾ أي هل افترض قبلن أو بعدن شيئا . قوله ﴿ ألا تبايعون رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك
ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل
أن يكون من غيره ﴿ فقدمن ﴾ من التقديم ﴿ تعبدوا الله ﴾ أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به
شيئا أي اخلاصا بلا رياء أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيد له ﴿ أن لا تسألوا ﴾ أي
طمعا فيما عندهم والافطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

٦ باب المحافظة على الصلوات الخمس

٤٦١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوُثْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخَدَّجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

٧ فضل الصلوات الخمس

٤٦٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

قوله «خمس صلوات» الظاهر أنه مبتدأ لتخصيصه بالاضافة خبره كتبت أي أوجبته وفرضته وقد استدل بالعدد على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لم يربط هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فلي تأمل «لم يضيع» من التضييع «استخفافا بحقهن» احترازًا عما إذا ضاع شيء سهوا ونسياناً «أن يدخله» من الإدخال والمراد الإدخال أولاً وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداءً والحديث يدل على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداءً بمغفرته والله تعالى أعلم

وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(١)

٩ باب المحاسبة على الصلاة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هُرُونُ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ قَالَ هَمَّامٌ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ

٤٦٥

٤٦٦

لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي فى شعب

﴿الصلاة﴾ وليس هناك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام ﴿فقد كفر﴾ أى صورة وتشبها بهم اذ لا يتميز الا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيع دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان أول ما يحاسب به العبد﴾ أى فى حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فان ذاك فى المظالم وحقوق الناس ﴿بصلاته﴾ الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية ﴿فيكمل به ما نقص من الفريضة﴾ ظاهره أن

(١) فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة

٤٦٤

كَتَبَ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وَجَدَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً وَإِنْ كَانَ اتَّقَصَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرَى عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ

٤٦٧

الايمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرا يردّه الى ما كان عليه في الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولوتركوها في الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر ﴿ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته﴾ لا ينافي حديث ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لأن ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا في حقوق الله تعالى ﴿وان كان اتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك﴾ قال ابن العربي يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس في الزكاة الا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس في الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

أَبْنُ سَلَةَ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَالَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا لِعَبْدِي مَنْ تَطَوَّعَ فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطَوُّعًا قَالَ أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ

١٠ باب ثواب من أقام الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلَ الرَّحِمَ ذَرَاهَا «كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ»

٤٦٨

تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبداً إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إلى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه» ففضل الفرض على النفل سواء قل أو أكثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله «يدخلني الجنة» من الإدخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الدخول ابتداءً والا فيكفي الإيمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي إن عمله أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه هو نفسه لا تبيان ذلك العمل بحيث كان الأخبار في حقه سبباً لدخول الجنة «تعبد الله» بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقاً وجملة ولا تشرك لبيان الإخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم «ذرها» أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه حسبها

١١ باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٦٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَذَى الْخُلَيْفَةُ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٢ باب صلاة الظهر في السفر

٤٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى الْبُطْحَاءِ فَتَرَضَّاهُ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ

١٣ باب فضل صلاة العصر

٤٧١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبُخْتَرِيُّ ابْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلْجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة ﴿بالهجرة﴾ هي اشتداد الحر نصف النهار ﴿عزّة﴾ هي نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الرمح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله ﴿وبذى الخليفة العصر ركعتين﴾ قصرها لأنه خرج حاجاً إلى مكة لا لأن ذا الخليفة حد القصر كما توهم . قوله ﴿بالهجرة﴾ قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه ﴿عزّة﴾ بمهملة ونون مفتوحين هي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة . قوله ﴿لن يلج﴾ بكسر اللام أي

١٤ باب المحافظة على صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

٤٧٢

٤٧٣

١٥ باب من ترك صلاة العصر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

٤٧٤

﴿فَأَذِّنِي﴾ بالمدى أى أعلنى ﴿من ترك صلاة العصر حبط عمله﴾ أى بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا

لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فَأَذِّنِي﴾ بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايدان بمعنى الاعلام أى أعلنى ﴿فأملت﴾ من الاملاء أى ألفت على لا كتب ﴿وصلاة العصر﴾ بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذى سيجىء الا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فقد حبط عمله﴾ بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة

١٦ باب عدد صلاة العصر في الحضر

- ٤٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ بَشْرِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً

١٧ باب صلاة العصر في السفر

- ٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ

اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحيط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية يفيد أنه يحيط ببعض المعاصي أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كُنَّا نَحْزُرُ ﴾ بجاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصرأى نقدر وفي الآخريتين

يَقُولُ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتَهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٨ باب صلاة المغرب

٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

١٩ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٠ باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فإن الأول وقفه على نوفل والثاني رفعه . قوله ﴿ أَعْتَمَ ﴾ بفتح أى أخر العشاء ﴿ أنه ليس أحد الخ ﴾ أى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تتفعلوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِاقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَةُ بْنُ كَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٤٨٤

٢١ باب فضل صلاة الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ

٤٨٥

أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ﴿يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح ووافقه ابن مالك والرضى وتعقبه أبو حيان بأن الطريق اختصرها الراوى فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الاظهر عندى أنهم غيرهم

﴿يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ﴾ أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو مطلق المؤمنين والواو فى يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا

- ٤٨٦ الفَجْرَ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرْجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَأُوا إِنَّ شَتْمَ وَقْرَانَ الْفَجْرِ أَنْ قُرِئَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمَارَةَ بْنُ رُوَيْةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ

قال الحافظ ابن حجر و يقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ﴿ثم يرج الذين باتوا فيكم﴾ في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها للملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة مجازاً ﴿تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً﴾ قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع

هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار ﴿ثم يرج الذين باتوا﴾ ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الجمع﴾ الاضافة لأدنى ملابسة أى صلاة أحدكم مع الجمع أى الجماعة أو بحذف المضاف أى صلاة آحاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى اليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم ﴿كان مشهوداً﴾ أى يشهده

٢٢ باب فرض القبلة

٤٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَيْتُ الْمَقْدِسَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا

وعشرين درجة فقليل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت
سبعا وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزءاً ثم تفضل
بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته
بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع
الى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعا وعشرين وفي بعضها خمسا وعشرين انتهى . زاد ابن
سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل
هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع
وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منها أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر
الأول في حديث لأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا
وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة
وعشرين صلاة يصلها وحده اسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة
اتهى . وقال الترمذى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين الا
ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبع وعشرين (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان
ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى المساورى في الحاوى في ذلك وجهين

الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين
لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر يتأمما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرآن
جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة
فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (بيت المقدس) كمرجع أو كاسم المفعول من التقديس

٤٨٩

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَكَّ سُفْيَانُ وَصُرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَتَاهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَاتَّحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٣ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٩٠

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لأصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان أحدهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شددته فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسي لا يخلو أما أن يكون مصدرا أو مكانا فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى إليه مرجعكم ونحوه من المصادر وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيرة أخلاؤه من الآثام وإبعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر

﴿وصرف﴾ على بناء المفعول أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعديّة من السوق لم يقل ثم صرف ﴿الى القبلة﴾ اللام فيها العهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والافتد كان بيت المقدس قبله لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قوله ﴿وجه﴾ على بناء المفعول أى أمر بأن يتوجه ﴿فانحرفوا الى الكعبة﴾ أى انصرفوا اليها وهم فى الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى بالظنى وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الآن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبَحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا قُمُّ وَجْهِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُ ذَلِكَ

٤٩١

٤٩٢

٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَنْبِأُ النَّاسَ بِقَبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

٤٩٣

وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب ﴿بينما الناس بقاء﴾ قال النووي هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف ومؤنث موضع بقرب المدينة معروف

أدت الى القطع فيه أن ماعمل على وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحيح وأن حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغى أن لا يترك ما ثبت لاحتماله النسخ لأن حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبل الثابت وهو حكم المنسوخ فليأمل وينبغى أن يكون احتمال المعارض والتأويل مثله والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسبح﴾ من التسبيح أى يصلى النافلة ﴿قبل﴾ بكسر القاف ﴿غير أنه﴾ أى لكونه وهذا يدل على عدم وجوب الوتر . قوله ﴿يصلى على دابته﴾ أى النافلة . قوله ﴿حيثما توجهت به﴾ الباء للتعدية أو المصاحبة . قوله ﴿بقاء﴾ بضم القاف وهذا يذكر ويصرف وقيل بقصر ويؤنث ويمنع

وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَلَسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

١ كتاب المواقيت

٤٩٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ أَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَنِي فَصَلِّتْ

﴿وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها﴾ قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده ﴿فقال له عروة أما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن مالك أما حرف

﴿فاستقبلوها﴾ بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على أنه صيغة ماضٍ وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الإمام الآن يقال بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشى كثير في أثناء الصلاة الآن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطأ كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أى قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في الصلاة حراماً والأول يأباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أما ان جبريل﴾ أما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا ﴿امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظراً الى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الأول ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديد جبريل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله ﴿اعلم﴾ أمر من العلم أى كن حافظاً ضابطاً له ولا تنقله عن غفلة أو من الاعلام أى بينل

٤٩٧

أَبْنُ عَبِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قِيلَ لِأَبِي إِسْحَقَ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كالرسالة العراك ﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين ﴿شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء﴾ هي الرمل ﴿فلم يشكنا﴾ قال في النهاية أى شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم أى لم يجهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه وإذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق رواية قيل لأبي إسحاق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك وإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالابراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الابراد فلم يجهم إلى ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغسل والله تعالى أعلم . قوله ﴿زأغت﴾ أى زالت . قوله ﴿عن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين كلام . قوله ﴿حر الرضاء﴾ كمرء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس ﴿فلم يشكنا﴾ من أشكى إذا أزال شكواه . في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجهم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له في تعجيلها أى شكوا إليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

٣ باب تعجيل الظهر في السفر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ

٤٩٨

٤ تعجيل الظهر في البرد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ

٤٩٩

٥ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ

٥٠٠

في السجود من شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبههم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث . قوله ﴿إذا نزل منزلاً﴾ أى قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ﴿وان كان بنصف النهار﴾ متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أى يجعل ولا يبالى بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿أبرد بالصلاة﴾ من الإبراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أى أدخلها في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد

٥٠١

فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَابْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ ح وَابْنَانَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٦ آخر وقت الظهر

٥٠٢

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضي أبو الفرج وعلى هذا يكون الاحاديث كلها متواردة على معنى واحد ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قال القاضي عن بمعنى الباء كما في الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار ﴿فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ أي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل أنه خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر

التأخير غالبا أن يظهر الفاء للجدر . قوله ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعني بالصلاة فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين أيها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى أدخلوها أنتم في البرد مؤخرين أيها عن وقتها والله تعالى أعلم ﴿من فيح جهنم﴾ أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة لا إذ يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها . قوله ﴿عن أبي هريرة قال الخ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة والتي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالم متصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة ويكون الحديث

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَوَاقٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ

٥٠٣

متصلا والله تعالى أعلم ﴿فصل﴾ أى جبريل أو النبی علیهما الصلاة والسلام ﴿حين رأى﴾ أى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل ﴿الظل مثله﴾ أى قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام في كماله جاء أو كان والمراد سوى في الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفي الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلا ﴿ثم صلى به الظهر﴾ أى فرغ منها وأما في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا الآن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر الشروع في أولى المراتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المراتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم أى وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وإن صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطى وقوع الظهر في اليوم الثانى في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم اما التداخل في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بأمانة جبريل مرتين فإن المقصود في أول المراتين تعريف أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ تصريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر أن لا يجوز العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار فظما يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

٧ أول وقت العصر

٥٠٤

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ قَدَمُ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ قَامَتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقَالِيمِ وَالْبِلَادِ لِأَنَّ سَبَبَ طُولِ الظِّلِّ وَقَصْرِهِ هُوَ انْحِطَاطُ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعُهَا إِلَى سَمْتِ الرَّأْسِ فَكُلَّمَا كَانَتْ أَعْلَى وَالْإِلْحَاقُ الرَّأْسِ فِي مَجْرَاهَا أَقْرَبَ كَانَ الظِّلُّ أَقْصَرَ وَيَنْعَكُسُ وَلِذَلِكَ تَرَى ظِلَّ الشِّتَاءِ فِي الْبِلَادِ الشَّمَالِيَةِ أَبْدًا أَطْوَلَ مِنْ ظِلِّ الصَّيْفِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمَا مِنَ الْأَقَالِيمِ الثَّانِي وَيَذَكِّرُ أَنَّ الظِّلَّ فِيهِمَا عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ فِي إِدَارِ وَابِلُولِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ وَبَعْضُ قَدَمٍ فَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْوَقْتِ الْمَعْبُودِ قَبْلَهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ أَوْ خَمْسَةَ وَشَيْئًا وَيَكُونُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ وَآخِرَهُ سَبْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ وَشَيْئًا فَيَنْزِلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يقيم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ﴾ أَيْ قَدْرُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ الزَّوَالِ مَا يَظْهَرُ فِيهِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ لِلظِّلِّ أَيْ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ مِنْ أَقْدَامِهِ فَيَعْتَبَرُ قَدَمُ كُلِّ إِنْسَانٍ بِالنَّظَرِ إِلَى ظِلِّهِ وَالْمُرَادُ أَنْ يَبْلُغَ مَجْمُوعُ الظِّلِّ الْأَصْلِيِّ وَالزَّائِدِ هَذَا الْمُبْلَغُ لَا أَنْ يَصِيرَ الزَّائِدُ هَذَا الْقَدْرُ وَيَعْتَبَرُ الْأَصْلِيُّ سَوَى ذَلِكَ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ لَزِيَادَةِ الظِّلِّ الْأَصْلِيِّ كَمَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ وَقَدْ يَكُونُ لَزِيَادَةِ الظِّلِّ الزَّائِدِ بِسَبَبِ

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعِيَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلُهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلُهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبِيلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٨ تعجيل العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ النَّهْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنَبِّأُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ

٥٠٥

٥٠٦

٥٠٧

في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم ﴿لم يظهر النهي﴾ قيل معناه لم يزل وقيل لم يعمل السطح من قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ﴿الى قباء﴾ الأفصح فيه المد والتذكير والصرف

التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلى معي﴾ هكذا في نسختنا ثبوت الباء والظاهر حذفها وكان الباء الموجودة للإشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فعلى ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق لحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل . قوله ﴿والشمس في حجرتها﴾ أي ظلها في الحجرة ﴿لم يظهر النهي﴾ أي ظلها لم يصعد ولم يعمل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم . قوله ﴿وهم يصلون﴾ أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي

- قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ بْنِ حَرَّاشٍ ٥٠٨ عَنْ أَبِي الْأَيْيُضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بَنَاءَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مُحَلَقَةٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنَبِّأُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ قُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرَ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيُ . ٥٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ فَلَبَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا صَلَّيْتُمْ فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ لِمَ عَجَلْتَ فَقَالَ

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ﴿حية﴾ قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء

التأخير إليه . قوله ﴿ويذهب الذاهب﴾ أى بعد الصلاة بقرينة السياق . قوله ﴿محلقه﴾ اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أى مرتفعة . قوله ﴿حتى دخلنا على أنس بن مالك﴾ أى وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظاهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التأويل الأول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافة لأن أنسا رضى الله تعالى عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله ﴿عجلت﴾ من التعجيل

إِنَّمَا أَصَلَّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ

٩ باب التشديد في تأخير العصر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمَرٍ جِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ قُلْنَا لَا إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ

٥١١

٥١٢

لونها قبل أن يصفر ويتغير أى مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء أى صعوده وحكى الأزهرى عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها ﴿تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان﴾ قيل هو على حقيقةه وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعته بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ﴿قام فنقر أربعاً﴾ المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله ﴿تلك﴾ أى الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله ﴿فكانت بين قرني الشيطان﴾ كناية عن قرب الغروب وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه ﴿فنقر أربعاً﴾ كأنه شبه كل سجدة من سجداته من حيث أنه لا يمكن

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١)

١٠ آخر وقت العصر

٥١٣

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظُّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ

﴿الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ رَوَى بِنَصْبِ اللَّامِ وَرَفْعِهَا وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ ثَانٍ وَمِنْ رَفْعِ فَعِلٍ مَالٍ بِسَمِ فَاعِلُهُ وَمَعْنَاهُ أَنْ عَمِنَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ نَقْصُ هُوَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَسَلْبُهُمْ فَبَقِيَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ فَلْيَحْذَرِ مَنْ تَفُوتُهَا كَذَرَهُ مَنْ ذَهَابَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفَقْهَةِ أَنَّهُ كَالَّذِي يَصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ أَصَابَةٌ يَطْلُبُ بِهَا وَتَرَا وَالْوَتْرُ

فِيهِمَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقَرَّ طَائِرٌ إِذَا وَضَعَ مَنَاقِرَهُ يَلْتَقِطُ شَيْئًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ﴾ وَكَانَتْ إِمَامَةُ جَبْرِيلَ بِأَمْرِ تَعَالَى فَاقْتَدَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَالنَّاسُ اقْتِدَاءُ مُفْتَرَضٍ بِمُفْتَرَضٍ فَلَا يَسْتَقِيمُ اسْتِدْلَالُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ﴿حَتَّى وَجَبَتْ﴾ أَيْ غَرِبَتْ

٥١٢ م

(١) وَجَدَ فِي نَسْخَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ
فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ
مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
فَمِنَّا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ مِمَّا ثُمَّ قُمْنَا فَاتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَمْتَدَّ
الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا يَنْ
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ

﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع ﴿ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه﴾
أى أتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ماتقدم من العصر في
اليوم الأول فإنه شرع في الصلاة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه ﴿فمننا ثم قننا﴾ ظاهره
أن جابراً قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال
أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد
الواقعة كما ذكرت في حديث أبي هريرة وعلى الثاني فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان
والحفظ والله تعالى أعلم ﴿امتد الفجر﴾ أى طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لطويل القراءة فصلى
بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الاولى
والله تعالى أعلم

١١ من أدرك ركعتين من العصر

- ٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ
- ٥١٥
- ٥١٦
- ٥١٧

قوله (من أدرك ركعتين) غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أى تمكن منه بأن يضم إليها باقى الركعات وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة فى وقت لا يفتى إلا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت ما يفتى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيحىء تأتى هذا التأويل والله

الصُّبْحُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحُ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥١٨

١٢ أول وقت المغرب

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمْرٌ بِلَا فَاَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ يَبِضَاءَ فَاَقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْرُهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَاَقَامَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمْرُهُ مِنَ الْغَدِ فَنُورَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُرَدَّ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

٥١٩

الجنابة التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر ((حاجب الشمس)) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع و يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو إذا كان طلوعها وفي الصباح حواجب الشمس نواحيها ((ثم أبرد بالظهر وأنعم)) قال في النهاية أي أطال الأبراد

تعالى أعلم . قوله ((لا صلاة بعد العصر إلخ)) نفى بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق قوله ((عند الفجر)) أي عند طلوعه ((حين وقع)) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها ((وأنعم أن يبرد)) أي أطال الأبراد

وَالشَّمْسُ بَيَاضٌ وَآخِرَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ آيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا يَنْ مَارَأَيْتُمْ

١٣ تعجيل المغرب

٥٢٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ

١٤ تأخير المغرب

٥٢١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْخَمَصِ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا

وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء إذا طال التفكير فيه ﴿أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد ابن نعيم الحضرمي عن ابن جبرية﴾ قال الحافظ ذكر الدين المنذري هكذا في الأصل وهو خطأ في الاسمين والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبد الله ابن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة أبو القاسم بن عساكر في الأطراف ﴿بالخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين موضع

قوله ﴿يرمون ويبصرون﴾ من الابصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور القصار اذ لا يتحقق مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليأمل . قوله ﴿بالخمص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ «وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ»

١٥ آخر وقت المغرب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أحيانًا وَأحيانًا لَا يَرْفَعُهُ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصُفِّرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ إِمْلَأْ عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ

٥٢٢

٥٢٣

معروف ﴿مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر

﴿كَانَ لَهُ أَجْرُهُ﴾ أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أو فى كل عمل والله تعالى أعلم ﴿حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ﴾ كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله ﴿مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ﴾ يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سبق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار ﴿ثَوْرُ الشَّفَقِ﴾ بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع . قوله ﴿فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ شَيْئًا﴾ أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم ﴿حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ﴾ أى طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه ﴿انْتَصَفَ النَّهَارُ﴾ قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى

٥٢٤

أَعْلَمُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ حِينَ أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ
يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ
حَتَّى أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ
الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبَرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ زَمَنُ
الْحِجَابِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ

وارتفع ((وكان الفَيْءُ)) هو الظل بعد الزوال ((قدر الشراك)) قال في النهاية هو أحد سيور النعل
التي تكون على وجهها وقدره هناليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل
ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة
وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقا فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفترى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل
الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى
أعلم . قوله ((وكان الفَيْءُ)) هو الظل بعد الزوال ((قدر الشراك)) بكسر الشين أحد سيور النعل التي
تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد الفَيْء الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت

الرَّجُلُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَهُ قَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ سِيرَ الْعَنْقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَ زَيْدٌ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ

١٦ كراهية النوم بعد صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالُ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

يكون الظل فيه أقصر وكلما بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة والنون وقاف سير سريع (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها

العصر (العنق) بهملة ونون مفتوحتين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب والله تعالى أعلم . قوله (يصلی الهجير) أي الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فإنها أول صلاة صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع

١٧ أول وقت العشاء

٥٢٦

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ
 الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ
 ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ
 الشَّمْسُ سِوَاهُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا
 ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ
 مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلُهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلُهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ
 غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَفَا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ
 ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ
 فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ

دحضت أى زلقت ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع

ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم . قوله ﴿سطع الفجر﴾ أى ارتفع وظهر
 قوله ﴿سواء﴾ أى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

١٨ تعجيل العشاء

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرُو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدِمَ الْحِجَاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الظُّهْرَ بِهَا لَاجِرَةً وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا نَقِيَّةً وَالْمَغْرَبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْطَأُوا آخَرًا

٥٢٧

١٩ الشفق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقِيبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِمَقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءَ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةٍ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ

٥٢٨

٥٢٩

﴿إذا وجبت الشمس﴾ أي سقطت

قوله ﴿بالحاجرة﴾ في الصباح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ولعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر ﴿إذا وجبت الشمس﴾ أي سقطت وغربت ﴿والعشاء﴾ الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول لمحدد أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿لسقوط القمر﴾ أي غيبته وكان هذا هو الغالب والافتقار علم أنه كان يعجل تارة

سَلِمَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بَوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ
٢٠ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

٥٣٠

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمُهْجِرَاتِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ
وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرَبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ قَالَ
وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقُطُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ

٥٣١

الرَّجُلُ جَلِيسُهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ
سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ
أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلَوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَأَسْتَيْقِظُوا وَرَفَدُوا وَأَسْتَيْقِظُوا فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه
بعيد فليتأمل . قوله ﴿العتمة﴾ بفتحين أى العشاء ﴿أو خلوا﴾ بكسر خاء معجمة وسكون لام أى
منفردا ﴿أعم﴾ أى آخر ﴿الصلاة الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء أو التقدير عجلها أو أخرها

رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَأَسْتَثْبِتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَى كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْءٌ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَأَتَتْهُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمِينُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يَصْلُوهَا إِلَّا هَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

٥٣٢

٥٣٣

٥٣٤

﴿فبدد﴾ بتشديد الدال أي فرق ﴿ثم على الصدغ﴾ بضم الصاد المهملة ﴿لا يقصر﴾ من التقصير أي لا يبطئ . ﴿ولا يبطش﴾ من نصر وضرب أي لا يستعجل ﴿الا هكذا﴾ أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها . قوله ﴿رقد النساء والولدان﴾ قيل أي الذين بالمسجد قلت أول الذين بالبيوت بعد انقضاء زواج وآباء الذين بالمسجد . قوله ﴿انه الوقت﴾ أي الأحب ﴿لولا أن﴾

وَبِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢١ آخر وقت العشاء

٥٣٥

أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
وَأَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النَّسَاءُ
وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا يَنْتَظَرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ
يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ

٥٣٦

حَمِيرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي
يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
أُمِّ كَثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ

٥٣٧

لَوْقَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ أَنْكُمْ تَنْتَظِرُونَ

أشق على أمتي أي لأمرتهم به . قوله ﴿ ما ينتظرها غيركم ﴾ أي فانتظاركم شيء مخصوص بكم فلا تكرهوه ﴿ إلى ثلث الليل ﴾ فعمل منه آخر الوقت المرغوب ﴿ حتى ذهب عامة الليل ﴾ أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بعد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شيء ﴿ أنه لوقتها ﴾ بفتح اللام . قوله

صَلَاةٌ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنَّ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ
 أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ
 قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ
 السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلْ
 اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ آخِرَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ
 مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ
 تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثٍ عَلَيَّ إِلَى
 شَطْرِ اللَّيْلِ

٥٣٨

٥٣٩

﴿ويص خاتمه﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿ولولا أن يثقل﴾ بصيغة التأنيث أى الصلاة هذه الساعة أو التذكير أى التأخير ﴿لصليت بهم هذه
 الساعة﴾ أى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة
 كالذى فى الصلاة . قوله ﴿لم تزالوا فى الصلاة﴾ التذكير للتعميم أى أى صلاة انتظرتوها فأنتم فيها مادام
 انتظرتوها ﴿ولولا ضعف الضعيف﴾ هو يضم أو فتح فسكون ﴿والسقم﴾ يضم فسكون أو بفتحتين ومقتضى
 الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدون الله تعالى
 أعلم . قوله ﴿الى ويص خاتمه﴾ قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى

٢٢ الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة

٥٤٠ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطبيب وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ﴿ما في النداء﴾ أي الاذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد أبو الشيخ في روايته من الخير والبركة . قال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر والصحيح الأول ﴿ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه﴾ أي على ما ذكر من الأمرين والاستهام الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس ما في التهجير﴾ أي التذكير إلى الصلوات قال الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الايتان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ﴿لاستبقوا إليه﴾ قال ابن أبي جرة المراد الاستباق معنى لاحساً لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿ما في النداء﴾ أي الاذان كإفرواية ﴿والصف الأول﴾ أي من الخير والبركة كإفرواية ﴿ثم لم يجدوا﴾ أي سبيلاً إلى تحصيله بطريق ﴿إلا أن يستهموا عليه﴾ أي بأن يستهموا عليه فالضمير في عليه راجع لما قيل للذكر من النداء والصف الأول والاستهام الاقتراع أي بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام مع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهموا ﴿التهجير﴾ أي التذكير إلى الصلوات مطلقاً وقيل الايتان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهجرة ﴿لاستبقوا إليه﴾ أي سبق بعضهم بعضاً إليه لاسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ﴿ولو حبوا﴾ كما يمشي الصبي

٢٣ الكراهية في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْخُضْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٥٤١

أَبْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ ٥٤٢
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَانَّهُمْ يَغْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ

أَبْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى
الْمَنِيرِ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ

٢٤ أول وقت الصبح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٥٤٣
عَلِيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ

حسما مقتضى السرعة في المشي وهو ممنوع منه ﴿ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا
الْعِشَاءُ ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العظاء إذا سموا شيئا باسم
فلا يليق العدول عنه الى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنعهم وترجيح لغيره عليه
وذلك لا يليق والله سبحانه تعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح

أول أمره . قوله ﴿ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ ﴾ أى الاسم الذى ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم
العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل
أكثرُوا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلا
فاندفع ما يتوهم من التناقض بين أحاديث البايين ﴿ فانهم يغمون ﴾ من أغم إذا دخل في العتمة وهى
الظلمة وعلى معنى اللام أى يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها والله تعالى

- ٥٤٤ حين تبين له الصبح . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فاقامت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت

٢٥ التغليس في الحضر

- ٥٤٥ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفن أحد من الغلس

٢٦ التغليس في السفر

- ٥٤٧ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

بعد تسمية ذي الجلال والاكرام العدول الى غيره «متلفعات» بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا «بمروطهن» جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزرها والاول أشهر وقيل

أعلم . قوله «أن كان» كلمة أن مخففة من المثقلة أى أن الشأن كان الخ «متلفعات» بعين مهملة بعد الفاء أى متلفعات بأكسبتين «ما يعرفن» أى حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما «من الغلس» أى لأجل

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَغْلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٢٧ الاسفار

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَانَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ

٥٤٨

٥٤٩

المرط كساء صوف مر بع سداه شعر (أسفروا بالفجر) قال في النهاية أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخرجوها الى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال بلال نور بالفجر قد ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الأمر بالاسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح

الظلمة لا لأجل التلغيع . قوله (قريب منهم) أى من أهل خير (فأغار عليهم) أى وقع عليهم وقتلهم (خربت خير) أى على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاقولا حين رأى فى أيدي أهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال والخصوص بالذم محذوف أى صباحهم والضمير للقوم . قوله (أسفروا بالفجر) من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطاً أو على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتُم بالفجر فانه أعظم أى للأجر وهو مختار الطحاوى

٢٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

- ٥٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

٢٩ آخر وقت الصبح

- ٥٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالََا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمَا هَاتَيْنِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ

لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ((ويصلي الصبح الى أن ينفسح البصر)) أى يتسع

من علمائنا الحنفية والله تعالى أعلم . قوله ((بين صلاتيك هاتين)) الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أى يصلي العصر بين ظهرك وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون ((الى أن ينفسح البصر)) أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه أخر الوقت بمعنى

٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا

٥٥٣

٥٥٤

٥٥٥

٥٥٦

٥٥٧

أنه لا يجوز بعده بل ذاك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من أدرك من الصلاة ركعة الخ ﴾ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الخفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريمة في الوقت فقد أدرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله

٥٥٨ فَقَدْ مَتَّ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ التُّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضَى مَا فَاتَهُ

٣١ الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابْحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا أُسْتُوتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

﴿ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا﴾ قال القرطبي روى بأو وبالواو وهى الأظهر ويكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لأنه إنما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال إلا اذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي ﴿قائم الظهيرة﴾ هى شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذى لا يزيد

تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها قرن الشيطان﴾ أى اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرنى الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغى لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلى فى هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان ﴿فى تلك الساعات﴾ أى الثلاث . قوله ﴿أو نقبر﴾

حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٢ النهي عن الصلاة بعد الصبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٥٦١

٥٦٢

ولا ينقص في رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال في النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى أن الشمس اذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهى سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة ﴿تضيف الشمس﴾ أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

فبين من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للامتناع بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تضيف بالتاءين حذفت احدهما أى تميل . قوله ﴿وكان﴾ أى عمر ﴿من أحبه﴾ الى جملة معترضة فى البين

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٣٣ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

- ٥٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
- ٥٦٤ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

٣٤ النهي عن الصلاة نصف النهار

- ٥٦٥ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٥ النهي عن الصلاة بعد العصر

- ٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

قوله «لا يتحسر أحدكم» هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتثقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براه بعد الحاء على أنه نهى من التحري

- ٥٦٧ الخُذْرِي يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطَّلُوعُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُذْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرٍّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْهَمَ عُمَرُ

﴿تَبْزُغُ﴾ أَيْ تَطْلُعُ

وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا . قوله ﴿حتى تبزغ الشمس﴾ بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله ﴿أَوْهَمَ عُمَرُ﴾ هكذا في النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الميم أي غلط أو بفتح الميم أي ذهب وهم إلى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي الْكَلَامِ إِذَا أَسْقَطَ مِنْهَا شَيْئًا وَوَهْمَ بِالْكَسْرِ إِذَا غَلَطَ وَوَهْمَ بِالْفَتْحِ يَهْمُ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ مُقِيدًا فَاسْقَطَ الْقَيْدَ مِنَ الْكَلَامِ نِسْيَانًا ثُمَّ تَبَعَ إِطْلَاقَهُ وَمَقْصُودُ عَائِشَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى الْمَنْعَ بَعْدَ الْعَصْرِ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَنْعَ هُوَ التَّحَرُّيُّ بِالصَّلَاةِ فِي النَّهَايَةِ التَّحَرُّيُّ هُوَ الْقَصْدُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَخْصِصِ الشَّيْءِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فَلَمَنْهَى عَنْهُ تَخْصِصُ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَاعْتِقَادُهُمَا أُولَى وَأُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَوْ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الطَّلُوعِ وَالْغُرُوبِ بِخُصُوصِهِمَا لَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ مُطْلَقًا وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَدْ وَافَقَ عُمَرُ عَلَى رَوَايَةِ الْإِطْلَاقِ

- ٥٧١ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ^(١). أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ قَالَ أَنَبَانَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ
- ٥٧٢

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقيد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهى والله تعالى أعلم. قوله «إذا طلع حاجب الشمس» أى طرفها الذى يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذى يغيب آخره والله تعالى أعلم. قوله «ما يكون الخ» أى قرباً يليق به تعالى

- (١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخزومي وحديث عمرو بن علي بعده هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت في نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عنبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضى الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب.
- ٥٧٠ م
- ٥٧١ م

جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدُ رُحِّهِ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اُعْتِدَالَ الرُّمْحِ بَنَصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ النَّفْيُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ

٣٦ الرخصة في الصلاة بعد العصر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً مُرْتَفَعَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ

٥٧٣

٥٧٤

﴿محضورة مشهودة﴾ أى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها ﴿قيد روح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ أى توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرنَي الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التى أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف

﴿قيد روح﴾ أى قدره ﴿وتسجر﴾ على بناء المفعول أى توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب فى الجملة وهذا لا ينافى كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الآن تكون الشمس الخ﴾ دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين وبكفى لصحته جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى

- قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ
 ٥٧٥ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
 ٥٧٦ الْأَصْلَاهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
 سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٧٧ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 ٥٧٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ
 إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ
 ٥٧٩ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها ﴿قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ﴾ قال القرطبي يعني من الوقت الذي شغل

أعلم . قوله ﴿السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ﴾ ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتهُ مرة رَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَضَى بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ التَزَمَهُمَا وَالتَزَامَ الْقَضَاءُ مَخْصُوصٌ بِهِ قَطْعًا وَجُوزَ بَعْضُهُمْ

صَلَّى فِي يَتِيمَتَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَصْلِيهِنَّ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٠

٣٧ الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِبْنُ أَبِي حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشَغَلَ عَنْهُمَا فَرَكْعُهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

٥٨١

٣٨ الرخصة في الصلاة قبل المغرب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا نَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ

٥٨٢

لُعْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنْظِرْ إِلَى هَذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَاهُ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٠ اباحة الصلاة الى أن يصلي الصبح

٥٨٤

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنُ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَأَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَادَامَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ فَمَادَامَتْ كَأَنَّهَا حَجْفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ

عن الركعتين بعد الظهر فقضاها بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والاقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر ﴿كانها حجفة﴾ أي ترس

قوله ﴿كنا نصلها الخ﴾ والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر للسانين جوابا شافيا والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين﴾ أي قبل الفرض. قوله ﴿قال حرو عبد﴾ قيل هما أبو بكر وبلال ﴿ثم اتته﴾ أمر من الانتهاء ﴿فدامت﴾ أي و لذا اتته مادامت أي الشمس ﴿كانها حجفة﴾ بتقديم

مَابِدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعُمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ أَتَتْهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ
نُصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلَّى مَابِدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَتْهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا
تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

٤١ إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ أَيْ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا
أَحَدًا طَافَ هَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٥٨٥

٤٢ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ
الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

٥٨٦

حاشيئة على جيم مفتوحتين أى ترس في عدم الحرارة وامكان النظر ﴿ حتى يقوم العمود على ظله ﴾
العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غاية بحيث لا يظهر الاتحت العمود
ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء . قوله ﴿ آية ساعة شاء ﴾ الظاهر أن
المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول آية ساعة يريد الدخول فقوله آية ساعة
ظرف لقوله لا تمنعوا لا طواف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف
والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات
الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ﴾ ظاهره

٥٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحُرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ

٤٣ بيان ذلك

٥٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةٍ أَلِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْنَا هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زِرَاعَةٍ لَهُ أُنِي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَفَعْلَكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا

أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو أن يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في أول وقته والله تعالى أعلم . قوله ((وهو في زراعة)) بفتح زاي معجمة وشدة راء مهمله التي تزرع ((حتى اذا كان بين الصلاتين)) ظاهره أنه جمع جمع تقديم

سَلَّمْتُ فَأَقَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَلْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ قُوَّتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٤ الوقت الذي يجمع فيه المقيم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ
الْعَصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانُ
ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
شَيْءٌ فَعَلَّ ذَلِكَ مَنْ شَغَلَ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ

٥٨٩

٥٩٠

٤٥ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٩١

فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَمَعَ فَعَلًا وَأَمَّا جَمْعُ التَّأخيرِ فَبِذَا اللَّفْظِ بِأَيِّ عَنْهُ وَانَّه تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿فَلْيُصَلِّ
هَذِهِ الصَّلَاةَ﴾ بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه
الصَّلَاةَ . قوله ﴿ثَمَانِيًا﴾ أَي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلْعَصْرِ وَالْأَحْسَنُ فِي
تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ جَمَعَ فَعَلًا لَوْ قَتْنَا فَأَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ وَهُوَ الْوَاقِفُ بِقَوْلِهِ آخِرُ
الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿الْأُولَى﴾ أَي الظُّهْرُ فَانْهَمُ كَانُوا يَسْمُونِ الظُّهْرَ الْأُولَى لِكَوْنِهَا
أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ثَمَانِ سَجَدَاتٍ﴾ أَي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَارِيدُ
بِالسَّجْدَةِ الرُّكْعَةُ بِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْجُزْءِ فِي الْكُلِّ

شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ وَخَمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِيْرَاهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

٥٩٢

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح وَأَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ

٥٩٣

بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ إِيَاهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٥٩٤

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَمْرِو قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَجَلَهُ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ

٥٩٥

الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿ وخمة العشاء ﴾ هي اقبال الليل وأول سواده

قوله ﴿ إلى الحمى ﴾ بكسر حاء وفتح هم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة ﴿ وخمة العشاء ﴾ بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل . قوله ﴿ سرف ﴾ بفتح فسكون . قوله ﴿ إذا بجل ﴾ كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتنا لا فعلا

نَافِعٌ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضَ صَالَةَ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا فَانْظُرْ أَنْ تَدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَبْطَأْتُ الصَّلَاةَ يَرْحُمُكَ اللَّهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَبْنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَْدَا قَالَ سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ

٥٩٦

٥٩٧

﴿إذا جد به السير﴾ أى إذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به

قوله ﴿لما بها﴾ بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أى هي في الشدة والتعب لما بها من المرض ﴿يسايره﴾ يوافقه في السير ﴿وهو يحافظ على الصلاة﴾ الجملة حال . قوله ﴿حتى كاد الشفق أن يغيب﴾ هذا صريح في الجمع فعلا ﴿إذا جد به السير﴾ الباء للتعبية أى جعله السير يجتهد مسرعا . قوله ﴿الاجمع﴾ بفتح فسكون أى بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لادئاما لما قال بعض

إِلَيْهِ أُنِى فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتْ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ كَفَعْلَكَ الْأَوَّلُ فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تَلَقَّاهُ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٦ الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

- ٥٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
- ٥٩٩
- ٦٠٠

الامر وأجد الامر وجد فيه اذا اجتهد (أو حزه أمر) أى نزل به مهم

العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) أى حضرت (الصلاة) بالرفع أى حضرت أو بالنصب على الاغراء أى بتقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أى تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثني . قوله (أو حزه أمر) أى نزل به مهم

أَبْنُ مَنصُورٍ قَالَ أَتَبَانَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٤٧ الجمع بين الصلاتين في الحضر

- ٦٠١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ لِمَ قَالَ لَثَلَا يَكُونُ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا

٤٨ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

- ٦٠٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قوله ﴿لثلا يكون على أمته حرج﴾ أى لثلا يتخرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين في وقتها الا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

- ٦٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَارَيْتُ النَّبِيَّ

قوله ﴿بنمرة﴾ موضع بعرفة ﴿أمر بالقصواء﴾ كحراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقه مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الاذن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا جَمَعَ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

٥٠ كيف الجمع

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِمُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ قَالَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

٦٠٩

٥١ فضل الصلاة لمواقيتها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

٦١٠

٦١١

﴿الاجتمع﴾ هي مزدلفة ﴿فقلت له الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أثر يد الصلاة أو

قوله ﴿جمع بين الصلاتين الاجتمع﴾ كأنه رضى الله تعالى عنه ما طلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر ﴿قبل وقتها﴾ أى يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشئ . ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ماثبت . قوله ﴿فلما أتى الشعب﴾ بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت أنه توضأ هناك بماء زمزم ﴿ولم يقل اهرق الماء﴾ أى موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعه فى التبليغ وأنهم ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله ﴿على وقتها﴾ أى فى وقتها المندوب ﴿وبروالدين﴾ بكسر موحدة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا
يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرَّ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ
الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى

٥٢ فيمن نسي صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٥٣ فيمن نام عن صلاة

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

وتشديد راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق . قوله « اقام الصلاة »
أصله اقامة الصلاة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة
قوله « قال نعم وبعد الاقامة وحدث الخ » يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان
قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرُقْدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ
 كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ
 إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِلَّا مَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
 فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِلَّا مَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
 الْآخَرَى حِينَ يَنْتَبَهُ لَهَا

٦١٥

٦١٦

أتصل الصلاة ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء

قوله ﴿يرقد عن الصلاة﴾ الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح أن
 يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى ﴿أو يغفل﴾ بضم الفاء ﴿كفارته﴾ يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما
 بترك المحافظة لكن يكفي في محو تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء . أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات
 قوله ﴿انه ليس في النوم تفريط﴾ ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط
 أي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلا كالنوم قبل
 العشاء وانما المراد أن مافات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم
 فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحيتين . قوله ﴿حتى يجيء﴾ ظاهره أنه لا يجوز الجمع
 وقتا بتأخير الأولى الى وقت الثانية كما يقول علماءنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه يناق جمع مزدلفة
 في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقيد يمكن تقييده بما يخرججه عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر
 صلاة بلا مبيح شرعا وأيضاً المراد بقوله حتى يجيء وقت الاخرى أى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق
 الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الاولى مناط للتفريط
 ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضاً ورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

٥٤ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

- ٦١٧ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليصلها أحدكم من الغد لوقتها . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
- ٦١٨ ابْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذَكَرِي قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا .

﴿عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليصلها أحدكم من الغد لوقتها﴾ قال ابن سيد الناس روى أنهم قالوا يا رسول الله أنقضها لميقاتها من الغد قال أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم والجمع أن ضمير فليصلها راجع إلى صلاة الغد أي فليؤد ما عليه من الصلاة

بلا دخول وقت أخرى فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت وإذا جاز الجمع في السفر فلانسلم خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتها فكل منهما في وقتها حيثن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليصلها أحدكم الخ﴾ أي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغدعين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجوع الضمير والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والاداء في وقت أخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الانقضها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ بالإضافة إلى إياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها لا يناسب المقصود فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي على حذف المضاف أو المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفرض إلى فعلها المفضى إلى ذكر الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذَكَرَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

٦١٩

٦٢٠

مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الالفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره ﴿يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة﴾ الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أقم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الا فى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جلية قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته فى كتاب أسباب الحديث ثم خطر لى أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الاسراء الذى هو المعراج بل ليلة أسرى فى السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره فى هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفى حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأسرنا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر ﴿فان الله تعالى يقول

فيا فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقل فى موضع أقم الصلاة لذكرها لذكر الله وفى

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى قُلْتُ لِلزُّهْرِى هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٥ كيف يقضى الفائت من الصلاة

- ٦٢١ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ فَاذَنْ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنْهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبُسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا أَلَّا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
- ٦٢٢

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى قُلْتُ لِلزُّهْرِى هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ﴿ هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليست فى السبع

بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة لكنها أوفى بالمقصود وهو الموافق لما سيجىء . قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فَأَسْرَيْنَا ﴾ أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيد لذلك . قوله ﴿ خُبُسْنَا ﴾ على بناء

بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عَصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُهُمْ .
 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنَزَلُ حَضْرَانَا
 فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا فِدْعَاً بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ
 الْغَدَاةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
 أَبُو سَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي سَفَرِهِ مَنْ يَكُونُوا اللَّيْلَةَ لَا تَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ بَلَالٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مُطْلِعَ
 الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى يَقْضَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَذَّنَ بَلَالٌ
 فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابُ

٦٢٣

٦٢٤

٦٢٥

﴿عصابة﴾ بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصائب
 ﴿من يكلؤنا﴾ أى يحفظنا ويحرسنا ﴿الليلة﴾ ينصب على الظرف ﴿لا ترقد عن الصلاة﴾ قال
 أبو البقاء التقدير ثلاثا نرقد فلما حذف اللام وإن رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على
 جواب الاستفهام إلا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون فى موضع نصب على الحال أى يكلؤنا
 غير راقدين فيكون حالا مقدرة أى يكلؤنا فنفضى إلى تيقظنا وقت الفجر ﴿فضرب على
 آذانهم﴾ قال فى النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلج آذانهم فينتبهوا

المفعول ﴿فقال ما على الأرض﴾ تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة . قوله ﴿عرسنا﴾
 من التعريس أى نزلنا آخر الليل ﴿ليأخذ كل إنسان الح﴾ أى لنخرج من هذا المحل . قوله ﴿من يكلؤنا﴾
 همزة فى آخره أى يحفظ لنا وقت الصبح ﴿لا ترقد﴾ جملة مستأنفة فى محل التعليل ﴿فضرب على آذانهم﴾

أَبْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى

فكَأَنَّمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا حِجَابٌ ﴿أَدْلَجَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَدْلَجَ بِالتَّخْفِيفِ إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَدْلَجَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ وَالْأَسْمُ مِنْهُمَا الدَّلْجَةُ وَالدَّلْجَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِدْلَاجَ لِلَّيْلِ كُلِّهِ ﴿عَرَسَ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ التَّعْرِيسُ نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ يُقَالُ مِنْهُ عَرَسَ تَعْرِيسًا وَأَعْرَسَ وَالْمَعْرَسُ مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ

أَيُّ أُلْقِيَ عَلَيْهِمْ نَوْمٌ شَدِيدٌ مَانِعٌ عَنْ وَصُولِ الْأَصْوَاتِ إِلَى الْأَذَانِ بِحَيْثُ كَأَنَّهُ ضَرَبَ الْحِجَابَ عَلَيْهَا . قَوْلُهُ ﴿أَدْلَجَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ أَيُّ سَارَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ﴿ثُمَّ عَرَسَ﴾ بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ نَزَلَ آخِرَهُ

تم الجزء الأول من صحيح الامام النسائي ويليهِ الجزء الثاني وأوله كتاب الاذان

أسماء كتب الجزء الأول

٦ — ١٧٢ .	١ — كتاب الطهارة
١٧٣ — ١٨٠ .	٢ — كتاب المياه
١٨٠ — ١٩٦ .	٣ — كتاب الحيض والاستحاضة
١٩٧ — ٢١٦ .	٤ — كتاب الغُسل والتيمم
٢١٧ — ٢٤٤ .	٥ — كتاب الصلاة
٢٤٥ — ٢٩٩ .	٦ — كتاب المواقيت

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
الحاجة: ٢٣		١ - كتاب الطهارة	
باب الرخصة في ذلك في البيوت: ٢٣	٢٢	١ باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى	
باب النهي عن مَسِّ الذِّكْرِ باليمين عند	٢٣	الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى	
الحاجة: ٢٥		المرافق: ٦	
باب الرخصة في البول في الصحراء	٢٤	٢ باب السواك إذا قام من الليل: ٨	
قائماً: ٢٥		٣ باب كيف يستاك: ٩	
باب البول في البيت جالساً: ٢٦	٢٥	٤ باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته: ٩	
باب البول إلى السترة يستر بها: ٢٦	٢٦	٥ باب الترغيب في السواك: ١٠	
باب التنزه عن البول: ٢٨	٢٧	٦ باب الإكثار في السواك: ١١	
باب البول في الإناء: ٣١	٢٨	٧ باب الرخصة في السواك بالعِشِي	
باب البول في الطست: ٣٢	٢٩	للصائم: ١٢	
باب كراهية البول في الجحر: ٣٣	٣٠	٨ باب السواك في كل حين: ١٣	
باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٣٤	٣١	٩ باب ذكر الفطرة - الاختتان: ١٣	
باب كراهية البول في المُسْتَحَمَّ: ٣٤	٣٢	١٠ باب تقليم الأظفار: ١٤	
باب السلام على من يَبُول: ٣٥	٣٣	١١ باب نَتْفِ الإِبْطِ: ١٥	
باب ردّ السلام بعد الوضوء: ٣٧	٣٤	١٢ باب حَلَقِ الْعَانَةِ: ١٥	
باب النهي عن الاستطابة بالعظم: ٣٧	٣٥	١٣ باب قَصِّ الشارب: ١٥	
باب النهي عن الاستطابة بالرُّوث: ٣٨	٣٦	١٤ باب التوقيت في ذلك: ١٥	
باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل	٣٧	١٥ باب إحقاء الشارب وإعفاء اللَّحَى: ١٦	
من ثلاثة أحجار: ٣٨		١٦ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧	
باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: ٣٩	٣٨	١٧ باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩	
باب الرخصة في الاستطابة بحجر	٣٩	١٨ باب القول عند دخول الخلاء: ٢٠	
واحد: ٤١		١٩ باب النهي عن استقبال القبلة عند	
باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون	٤٠	الحاجة: ٢١	
غيرها: ٤١		٢٠ باب النهي عن استدبار القبلة عند	
باب الاستنجاء بالماء: ٤٢	٤١	الحاجة: ٢٢	
باب الأمر باستقبال المني: ٤٣		٢١ باب الأمر باستقبال المني: ٢٢	

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء: ٤٥	٤٣	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٦٢	٦٥
باب التوقيت في الماء: ٤٦	٤٤	باب صفة الوضوء — غَسْل الكفين: ٦٣	٦٦
باب ترك التوقيت في الماء: ٤٧	٤٥	باب كم تُغسلان: ٦٤	٦٧
باب الماء الدائم: ٤٩	٤٦	باب المضمضة والاستنشاق: ٦٤	٦٨
باب ماء البحر: ٥٠	٤٧	باب بأيّ اليدين يتمضمض: ٦٥	٦٩
باب الوضوء بالثلج: ٥٠	٤٨	باب اتخاذ الاستنشاق: ٦٥	٧٠
باب الوضوء بماء الثلج: ٥١	٤٩	باب المبالغة في الاستنشاق: ٦٦	٧١
باب الوضوء بماء البرد: ٥١	٥٠	باب الأمر بالاستنثار: ٦٦	٧٢
باب سؤر الكلب: ٥٢	٥١	باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم: ٦٧	٧٣
باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وَلَغ فيه الكلب: ٥٣	٥٢	باب بأيّ اليدين يستنثر: ٦٧	٧٤
باب تَغْيِير الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالتراب: ٥٤	٥٣	باب غَسْل الوجه: ٦٨	٧٥
باب سؤر الهرة: ٥٥	٥٤	باب عَدَد غَسْل الوجه: ٦٨	٧٦
باب سؤر الحمار: ٥٦	٥٥	باب غَسْل اليدين: ٦٩	٧٧
باب سؤر الخائض: ٥٦	٥٦	باب صفة الوضوء: ٦٩	٧٨
باب وُضُوء الرجال والنساء جميعاً: ٥٧	٥٧	باب عدد غَسْل اليدين: ٧٠	٧٩
باب فَضْل الجُنُب: ٥٧	٥٨	باب حَدَّ الغَسْلِ: ٧١	٨٠
باب القَدْر الذي يَكْتَفِي به الرجل من الماء للوضوء: ٥٧	٥٩	باب صفة مسح الرأس: ٧١	٨١
باب النية في الوضوء: ٥٨	٦٠	باب عدد مسح الرأس: ٧٢	٨٢
باب الوضوء من الإناء: ٦٠	٦١	باب مسح المرأة رأسها: ٧٢	٨٣
باب التسمية عند الوضوء: ٦١	٦٢	باب مسح الأذنين: ٧٣	٨٤
باب صَبَّ الخادم الماء على الرجل للوضوء: ٦٢	٦٣	باب مسح الأذنين مع الرأس وما يُسْتَدَلُّ به على أنهما من الرأس: ٧٤	٨٥
باب الوضوء مرةً مرةً: ٦٢	٦٤	باب المسح على العِمَامَةِ: ٧٥	٨٦
		باب المسح على العِمَامَةِ مع الناصية: ٧٦	٨٧
		باب كيف المسح على العِمَامَةِ: ٧٧	٨٨
		باب إيجاب غَسْل الرجلين: ٧٧	٨٩

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل: ٧٨	٩٠	باب الوضوء من المذي: ٩٦	
باب غُسل الرجلين باليدين: ٧٩	٩١	باب الوضوء من الغائط والبول: ٩٨	١١٣
باب الأمر بتخليل الأصابع: ٧٩	٩٢	باب الوضوء من الغائط: ٩٨	١١٤
باب عدد غُسل الرجلين: ٧٩	٩٣	باب الوضوء من الريح: ٩٨	١١٥
باب حدّ الغسل: ٨٠	٩٤	باب الوضوء من النوم: ٩٩	١١٦
باب الوضوء في النعل: ٨٠	٩٥	باب النعاس: ٩٩	١١٧
باب المسح على الخفين: ٨١	٩٦	باب الوضوء من مسّ الذكر: ١٠٠	١١٨
باب المسح على الخفين في السَّفر: ٨٣	٩٧	باب ترك الوضوء من ذلك: ١٠١	١١٩
باب المسح على الجوربين والنعلين: ٨٣	—	باب ترك الوضوء من مسّ الرجل امرأته من غير شهوة: ١٠١	١٢٠
باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٨٣	٩٨	باب ترك الوضوء من القبلة: ١٠٤	١٢١
باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٨٤	٩٩	باب الوضوء مما غيّرت النار: ١٠٥	١٢٢
باب صفة الوضوء من غير حَدَثٍ: ٨٤	١٠٠	باب ترك الوضوء مما غيّرت النار: ١٠٧	١٢٣
باب الوضوء لكل صلاة: ٨٥	١٠١	باب المضمضة من السَّويق: ١٠٨	١٢٤
باب النُّضح: ٨٦	١٠٢	باب المضمضة من اللَّبن: ١٠٩	١٢٥
باب الانتفاع بِفَضْلِ الوضوء: ٨٧	١٠٣	باب ذكر ما يُوجب الغُسل وما لا يوجبه: ١٢٦	١٢٦
باب فَرَض الوضوء: ٨٧	١٠٤	— (غُسل الكافر إذا أسلم): ١٠٩	١٢٧
باب الاعتداء في الوضوء: ٨٨	١٠٥	باب تقديم غُسل الكافر إذا أراد أن يُسلم: ١٠٩	١٢٧
باب الأمر بإسباغ الوضوء: ٨٩	١٠٦	باب الغُسل من مُوَاراة المَشْرَك: ١١٠	١٢٨
باب الفَضْل في ذلك: ٨٩	١٠٧	باب وجوب الغُسل إذا التَقَى الحَتَانَانِ: ١١٠	١٢٩
باب ثواب من توضأ كما أُمِر: ٩٠	١٠٨	باب الغُسل من المَيِّ: ١١١	١٣٠
باب القول بعد الفراغ من الوضوء: ٩٢	١٠٩	باب غُسل المرأة تَرى في منامها ما يَرى الرجل: ١١٣	١٣١
باب حِلْيَة الوضوء: ٩٣	١١٠	باب الذي يَحْتَلِم ولا يَرى الماء: ١١٥	١٣٢
باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صَلَّى ركعتين: ٩٥	١١١	باب ما يَنْقُض الوضوء: ١١٢	١١٢

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند	١٥١	المرأة: ١١٥	
الاعتسال للإحرام: ١٣٢		١٣٤ باب ذكر الاعتسال من الحيض: ١١٦	
١٥٢ باب ذكر غَسْلِ الجُنْبِ يديه قبل أن يُدخلهما		١٣٥ باب ذكر الأقراء: ١٢٠	
الإناء: ١٣٢		١٣٦ باب ذكر اغتسال المستحاضة: ١٢٢	
١٥٣ باب عدد غَسْلِ اليدين قَبْلَ إدخالهما		١٣٧ باب الاعتسال من النَّفَّاس: ١٢٢	
الإناء: ١٣٣		١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض	
١٥٤ باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد		والاستحاضة: ١٢٣	
غَسْلِ يديه: ١٣٣		١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء	
١٥٥ باب إعادة الجنب غَسْلَ يديه بعد إزالة		الدائم: ١٢٤	
الأذى عن جسده: ١٣٤		١٤٠ باب النهي عن البول في الماء الراكد	
١٥٦ باب ذكر وضوء الجنب قبل الغُسل: ١٣٤		والاعتسال منه: ١٢٥	
١٥٧ باب تحليل الجنب رأسه: ١٣٥		١٤١ باب ذكر الاعتسال أَوَّلَ الليل: ١٢٥	
١٥٨ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على		١٤٢ باب الاعتسال أَوَّلَ الليل وآخِرَه: ١٢٥	
رأسه: ١٣٥		١٤٣ باب ذكر الاستئثار عند الاعتسال: ١٢٦	
١٥٩ باب ذكر العمل في الغُسل من		١٤٤ باب ذكر القُدْر الذي يكتفي به الرجل من	
الحيض: ١٣٥		الماء للغُسل: ١٢٧	
١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغُسل: ١٣٧		١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وَقَتْ في	
١٦١ باب غَسْلِ الرجلين في غير المكان الذي		ذلك: ١٢٨	
يغتسل فيه: ١٣٧		١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه	
١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغُسل: ١٣٨		من إناء واحد: ١٢٨	
١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ١٣٨		١٤٧ باب ذكر النهي عن الاعتسال بِفَضْلِ	
١٦٤ باب اقتصار الجنب على غَسْلِ يديه إذا أراد		الجُنْب: ١٣٠	
أن يأكل: ١٣٩		١٤٨ باب الرخصة في ذلك: ١٣٠	
١٦٥ باب اقتصار الجنب على غَسْلِ يديه إذا أراد		١٤٩ باب ذكر الاعتسال في القَصْعَةِ التي يُعْجَنُ	
أن يأكل أو يشرب: ١٣٩		فيها: ١٣١	
١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١٣٩		١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نَقْضَ صُفْرِ رَأْسِهَا عند	
١٦٧ باب وضوء الجنب وغَسْلِ ذَكَرِهِ إذا أراد أن		اغتسالها من الجنابة: ١٣١	

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ: ١٥٦	١٨٧	ينام: ١٤٠	
باب قَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ: ١٥٦	١٨٨	باب في الجنب إذا لم يتوضأ: ١٤١	١٦٨
باب بول الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: ١٥٧	١٨٩	باب في الجنب إذا أراد أن يعود: ١٤٢	١٦٩
باب بول الجارية: ١٥٨	١٩٠	باب إتيان النساء قبل إحداث الغُسل: ١٤٣	١٧٠
باب بول ما يؤكل لحمه: ١٥٨	١٩١	باب حَجَبِ الْجَنْبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ١٤٤	١٧١
باب قَرْثٍ مَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ: ١٦١	١٩٢	باب مُمَاسَّةِ الْجَنْبِ وَمَجَالَسَتِهِ: ١٤٥	١٧٢
باب الْبِرْزَاقِ يَصِيبُ الثَّوْبَ: ١٦٣	١٩٣	باب استخدام الحائض: ١٤٦	١٧٣
باب بدء التيمم: ١٦٣	١٩٤	باب بسط الحائض الخُمُرَةَ فِي المسجد: ١٤٧	١٧٤
باب التيمم في الحَضَرِ: ١٦٥	١٩٥	باب في الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ امراته وهي حائض: ١٤٧	١٧٥
باب التيمم في السفر: ١٦٧	١٩٦	باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا: ١٤٧	١٧٦
باب الاختلاف في كيفية التيمم: ١٦٨	١٩٧	باب مُوَاطَاةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُورِهَا: ١٤٨	١٧٧
باب نوع آخر من التيمم والنَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ: ١٦٨	١٩٨	باب الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ: ١٤٩	١٧٨
باب نوع آخر من التيمم: ١٦٩	١٩٩	باب مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: ١٤٩	١٧٩
باب نوع آخر: ١٧٠	٢٠٠	باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ: ١٥١	١٨٠
باب تيمم الجُنُبِ: ١٧٠	٢٠١	باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: ١٥٢	١٨١
باب التيمم بالصعيد: ١٧١	٢٠٢	باب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا: ١٥٣	١٨٢
باب الصلوات بتيمم واحد: ١٧١	٢٠٣	باب مَا تَفْعَلُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَاضَتْ: ١٥٣	١٨٣
باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد: ١٧٢	٢٠٤	باب مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: ١٥٤	١٨٤
٢ - كتاب المياه		باب دم الحيض يُصِيبُ الثَّوْبَ: ١٥٤	١٨٥
باب ذكر بثر بُضَاعَةٍ: ١٧٤	١	باب الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ: ١٥٤	١٨٦
باب التوقيت في الماء: ١٧٥	٢		
باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء	٣		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	
٤	باب الوضوء بماء البحر: ١٧٦	٩	باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال	
٥	باب الوضوء بماء الثلج والبرد: ١٧٦	١٠	حيضها مع علمه بنبي الله تعالى: ١٨٨	
٦	باب سُور الكلب: ١٧٦	١١	باب مضاجعة الحائض في ثياب	
٧	باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب	١٢	حيضتها: ١٨٨	
	فيه: ١٧٧	١٣	باب نوم الرجل مع حليلته في الشَّعَار الواحد	
٨	باب سُور الهرة: ١٧٨		وهي حائض: ١٨٨	
٩	باب سُور الحائض: ١٧٨	١٤	باب مُباشرة الحائض: ١٨٩	
١٠	باب الرخصة في فضل المرأة: ١٧٩	١٥	باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا	
١١	باب النهي عن فضل وضوء المرأة: ١٧٩		حاضت إحدى نسائه: ١٨٩	
١٢	باب الرخصة في فضل الجنب: ١٧٩	١٦	باب مؤاكلة الحائض والشرب من	
١٣	باب القَدْر الذي يكتفي به الإنسان من الماء		سُورها: ١٩٠	
	للوضوء والغسل: ١٧٩	١٧	باب الانتفاع بِفَضْلِ الحائض: ١٩٠	
		١٨	باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في جِجَر	
			امرأته وهي حائض: ١٩١	
		١٩	باب سُقوط الصلاة عن الحائض: ١٩١	
		٢٠	باب استخدام الحائض: ١٩٢	
		٢١	باب بسط الحائض الخُمرة في	
			المسجد: ١٩٢	
		٢٢	باب ترجيل الحائض رأس زوجها	
			وهو معتكف في المسجد: ١٩٣	
		٢٣	باب غَسْل الحائض رأس زوجها: ١٩٣	
		٢٤	باب شهود الحَيْض العيدين ودعوة	
			المسلمين: ١٩٣	
		٢٥	باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: ١٩٤	
		٢٦	باب ما يُنَال من الحائض وتأويل قول الله عزَّ	
			٢٧	باب الصُّفرة والكُدرة: ١٨٦
		٢٨	باب ما يُنَال من الحائض وتأويل قول الله عزَّ	

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة على النفساء: ١٩٥	٢٥	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة: ٢٠٥	١٦
باب دم الحيض يصيب الثوب: ١٩٥	٢٦	باب التيمم في الطهور: ٢٠٥	١٧
٤ - كتاب الغُسل والتيمم		باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة: ٢٠٥	١٨
باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم: ١٩٧	١	باب استبراء البَشرة في الغُسل من الجنابة: ٢٠٦	١٩
باب الرخصة في دخول الحمام: ١٩٨	٢	باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه: ٢٠٧	٢٠
باب الاغتسال بالثلج والبرَد: ١٩٨	٣	باب العمل في الغُسل من الحيض: ٢٠٧	٢١
باب الاغتسال بالماء البارد: ١٩٩	٤	باب الغُسل مرةً واحدة: ٢٠٨	٢٢
باب الاغتسال قبل النوم: ١٩٩	٥	باب اغتسال النفساء عند الإحرام: ٢٠٨	٢٣
باب الاغتسال أول الليل: ١٩٩	٦	باب ترك الوضوء بعد الغُسل: ٢٠٩	٢٤
باب الاستتار عند الاغتسال: ٢٠٠	٧	باب الطواف على النساء في غُسل واحد: ٢٠٩	٢٥
باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يُغتَسَل فيه: ٢٠١	٨	باب التيمم بالصعيد: ٢٠٩	٢٦
باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد: ٢٠١	٩	باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة: ٢١٣	٢٧
باب الرخصة في ذلك: ٢٠٢	١٠	باب الوضوء من المذي: ٢١٣	٢٨
باب الاغتسال في قصعةٍ فيها أثرُ العجين: ٢٠٢	١١	باب الأمر بالوضوء من النوم: ٢١٥	٢٩
باب ترك المرأة نقضَ رأسها عند الاغتسال: ٢٠٣	١٢	باب الوضوء من مَسِّ الذكر: ٢١٦	٣٠
باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثرُ الطيب: ٢٠٣	١٣	٥ - كتاب الصلاة	
باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه: ٢٠٤	١٤	باب قُرْص الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه: ٢١٧	١
باب مسح اليد بالأرض بعد غُسل الفرَج: ٢٠٤	١٥	باب أين فُرِضَت الصلاة: ٢٢٤	٢
		باب كيف فُرِضَت الصلاة: ٢٢٥	٣

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة: ٢٢٦	٤	باب أول وقت الظهر: ٢٤٦	٢
باب البيعة على الصلوات الخمس: ٢٢٩	٥	باب تعجيل الظهر في السفر: ٢٤٨	٣
باب المحافظة على الصلوات الخمس: ٢٣٠	٦	باب تعجيل الظهر في البرد: ٢٤٨	٤
باب فضل الصلوات الخمس: ٢٣٠	٧	باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر: ٢٤٨	٥
باب الحكم في تارك الصلاة: ٢٣١	٨	باب آخر وقت الظهر: ٢٤٩	٦
باب المحاسبة على الصلاة: ٢٣٢	٩	باب أول وقت العصر: ٢٥١	٧
باب ثواب من أقام الصلاة: ٢٣٤	١٠	باب تعجيل العصر: ٢٥٢	٨
باب عَدَدِ صلاة الظهر في الحضر: ٢٣٥	١١	باب التشديد في تأخير العصر: ٢٥٤	٩
باب صلاة الظهر في السفر: ٢٣٥	١٢	باب آخر وقت العصر: ٢٥٥	١٠
باب فَضْل صلاة العصر: ٢٣٥	١٣	باب من أدرك ركعتين من العصر: ٢٥٧	١١
باب المحافظة على صلاة العصر: ٢٣٦	١٤	باب أول وقت المغرب: ٢٥٨	١٢
باب من ترك صلاة العصر: ٢٣٦	١٥	باب تعجيل المغرب: ٢٥٩	١٣
باب عَدَدِ صلاة العصر في الحضر: ٢٣٧	١٦	باب تأخير المغرب: ٢٥٩	١٤
باب صلاة العصر في السفر: ٢٣٧	١٧	باب آخر وقت المغرب: ٢٦٠	١٥
باب صلاة المغرب: ٢٣٩	١٨	باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب: ٢٦٢	١٦
باب فضل صلاة العشاء: ٢٣٩	١٩	باب أول وقت العشاء: ٢٦٣	١٧
باب صلاة العشاء في السفر: ٢٣٩	٢٠	باب تعجيل العشاء: ٢٦٤	١٨
باب فضل صلاة الجماعة: ٢٤٠	٢١	باب الشَّقَق: ٢٦٤	١٩
باب فَرَض القِبلة: ٢٤٢	٢٢	باب ما يُسْتَحَبُّ من تأخير العشاء: ٢٦٥	٢٠
باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة: ٢٤٣	٢٣	باب آخر وقت العشاء: ٢٦٧	٢١
باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٢٤٤	٢٤	باب الرخصة في أن يقال للعشاء: ٢٦٧	٢٢
		باب العَتَمَة: ٢٦٩	
		باب الكراهية في ذلك: ٢٧٠	٢٣
		باب أول وقت الصبح: ٢٧٠	٢٤
		باب التغليس في الحضر: ٢٧١	٢٥
		باب التغليس في السفر: ٢٧١	٢٦
		باب الإسفار: ٢٧٢	٢٧
٦ - كتاب المواقيت			
١ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد: ٢٤٥			

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح: ٢٧٣	٢٨	باب الوقت الذي يَجْمَعُ فيه المسافرين الظهر والعصر: ٢٨٤	٤٢
باب آخر وقت الصبح: ٢٧٣	٢٩	باب بيان ذلك: ٢٨٥	٤٣
باب من أدرك ركعة من الصلاة: ٢٧٤	٣٠	باب الوقت الذي يَجْمَعُ فيه المُقِيم: ٢٨٦	٤٤
باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها: ٢٧٥	٣١	باب الوقت الذي يَجْمَعُ فيه المسافرين بين المغرب والعشاء: ٢٨٦	٤٥
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح: ٢٧٦	٣٢	باب الحال التي يُجْمَعُ فيها بين الصلاتين: ٢٨٩	٤٦
باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٢٧٧	٣٣	باب الجمع بين الصلاتين في الحَضَر: ٢٩٠	٤٧
باب النهي عن الصلاة نصف النهار: ٢٧٧	٣٤	باب الجمع بين الظهر والعصر بَعَرَفَة: ٢٩٠	٤٨
باب النهي عن الصلاة بعد العصر: ٢٧٧	٣٥	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالْمُرْدَلَفَة: ٢٩١	٤٩
باب الرخصة في الصلاة بعد العصر: ٢٨٠	٣٦	باب كيف الجَمْع: ٢٩٢	٥٠
باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس: ٢٨٢	٣٧	باب فضل الصلاة لمواقيتها: ٢٩٢	٥١
باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب: ٢٨٢	٣٨	باب فيمن نَسِيَ صلاة: ٢٩٣	٥٢
باب الصلاة بعد طلوع الفجر: ٢٨٣	٣٩	باب فيمن نام عن صلاة: ٢٩٣	٥٣
باب إباحة الصلاة إلى أن يُصَلِّي الصبح: ٢٨٣	٤٠	باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد: ٢٩٥	٥٤
باب إباحة الصلاة في الساعات كُلِّها بمكة: ٢٨٤	٤١	باب كيف يقضى الفائت من الصلاة: ٢٩٧	٥٥